REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

Ministère de l'Enseignement supérieur
et de la Recherche scientifique
Université Ammar Telidji Laghouat
Faculté de droit et sciences politiques
Département de droit

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مطبوعة بيداغوجية في مقياس

القانون الاستثمار

موجهة لطلبة :

السنة : الأولى ماستر

تخصص : قانون أعمال

المؤسسة الجامعية : عمّار ثليجي بالأغواط

إنجاز الأستاذة :

شايفة بديعة

السنة الجامعية :2023/2022

قائمة المختصرات

أول : باللغة العربية

ج.ر: الجريدة الرسمية

د.س.ن:دون سنة النشر

د.د.ن:دون دار النشر

د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية

ص: الصفحة

ص-ص:من الصفحة إلى الصفحة

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ثانيا: باللغة الفرنسية :

ANDI : Agence Nationale de Développement des Investissements.
APSSI : Agence de Promotion, de Soutien et de Suivi des Investissements.
Art : Article.
CNI : Conseil National de L'Investissement.
CNUCED : Conférence des nations unies sur le commerce et le développement.
IBS : Impôt sur les Bénéfices des Sociétés.
IRG : Impôt sur le Revenu Global.
JORF : Journal Officiel de la République Française.
Op.Cit : Référence Précédemment Citée.
OPU : Office des Publications Universitaires.
P : Page.
RASJEP :Revue Algérienne Des Sciences Juridiques Economiques et Politiques.
TF : Taxe Foncière.
VOL : Volume.

مقدمة

في السنوات الأخيرة أصبحت الجزائر تتسابق جاهدة من أجل جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إليها، وتحفيز الاستثمار المحلي ،حيث عمدت إلى تعديل سياستها وتوفير الحوافز والمناخ الملائم لجذب هذا النوع من الاستثمار، خاصة مع الواقع الاقتصادي الوطني الحالي ، هذا ما فرض التوجه لاعتناق مبدأ الاستثمار والتنوع الاقتصادي وفق ما جاء في التعديل الدستوري[1]2020، ما ساهم في تعزيز الضمانات التشريعية الممنوحة للمستثمرين ولذلك لما يكتسيه الاستثمار من أهمية قصوى في المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية خاصة الاستثمار الأجنبي، يعتبر هذا الأخير من أكثر أنواع الاستثمار تفضيلاً، فهو يعد شكل من أشكال التمويل الخارجي الذي تعتمد عليه الدول، لأنه يوفر الموارد اللازمة للقيام ببرامج الاستثمار التي تستهدفها خطط التنمية الاقتصادية في الجزائر .

فلقد عمدت الجزائر منذ الإصلاحات القانونية في نهاية الثمانينات إلى إصدار العديد من النصوص القانونية ذات الصلة بالاستثمار أولها المرسوم التشريعي رقم 93-12 [2]، مرورا بالأمر رقم 01-03[3] والقانون رقم 16-09[4] ،وصولا إلى آخر قانون وهو القانون رقم 22-18[5]، وفي كل مرة تتضمن هذه القوانين أحكام توحي بأنها تهدف إلى تطوير وترقية الاستثمار في الجزائر مراعية خصوصية التزامات الجزائر الدولية بالدرجة الأولى الأمر الذي يسمح للقوانين الثلاث الأولى بان تحقق الأهداف المسطرة بالنظر إلى عدم تلاؤمها مع الواقع الاقتصادي الجزائري ،ذلك ما جعل السلطات في الجزائر بواسطة السلطة التشريعية تصدر القانون الأخير رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار من حيث محاولة عدم الوقوع في نفس الصعوبات التي اكتنفت القوانين السابقة عنه وهو ما يفسر تضمينه عدة أحكام وقواعد لتوفير وتهيئة مناخ استثماري ملائم هي البيئة السليمة للاقتصاد الكلي وذلك من خلال خلق إطار قانوني داعم يوفر حماية داخلية قوية لـ لمستثمرين، من أجل تعظيم أرباحهم وتحقيق أهدافهم .

وتهدف هذه المطبوعة والتي هي عبارة عن محاضرات أو دروس في مقياس قانون الاستثمار، وتندرج ضمن وحدة التعليم الأساسي ،لتمكين الطالب من معرفة مراحل وإجراءات انجاز المشاريع الاستثمارية و الأجهزة المكلفة بمتابعتها ،وكذا الحماية القانونية المكرسة للمشاريع الاستثمارية من ضمانات قانونية منصوص عليها بموجب قانون الاستثمار الجديد وكذا مختلف الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف الم

1-مرسوم رئاسي رقم 20-442مؤرخ في 30ديسمبر 2020،يتعلق باصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020،ج ،رالعدد82صادر في 30ديسمبر 2020

2-مرسوم تشريعي رقم 93-12مؤرخ في 05اكتوبر سنة 1993،يتعلق بترقية الاستثمار ،ج ،ر العدد64صادر في 10اكتوبر سنة 1993،ملغى .

3-امر رقم 01-03 المؤرخ في 20اوت 2001 ،يتعلق بترقية ر الاستثمار،ج ر العدد47 ،الصادرفي 22اوت 2001،ملغى جزئيا .

4-قانون رقم 16-09مؤرخ في 03اوت 2016،يتعلق بترقية الاستثمار ،ج رالعدد46صادر03اوت 2016.

5-قانون 22-18مؤرخ في 24يوليو 2022يتعلق بالاستثمار ،ج رالعدد50الصادر في 28يوليو2022

صادق عليها بالإضافة لوسائل تسوية المنازعات التي قد تنشأ بين الدولة الجزائرية والمستثمريين بمناسبة ا نجاز واستغلال وحتى تصفية المشاريع الاستثمارية .

وقد تم إلقاؤها عليهم حسب ما ورد في عرض التكوين من خلال التطرق للتطور التاريخي لقانون الاستثما ر(الفصل الأول) ، ومفاهيم عامة حول الاستثمار (مطلب ثاني)،والسياسة الاستثمارية في الجزائر في (ال فصل الثالث)، والإطار المؤسساتي للاستثمار في (الفصل الرابع)

والأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا (الفصل الخامس) ،تسوية المنازعات الاستثماري ة (الفصل السادس).

الفصل الأول

التطور التاريخي لقانون الاستثمار

تسعى الدولة لخلق مناخ محفز على بعث المشاريع الاقتصادية في مختلف القطاعات وذلك من خلال وضع الأطر والأحكام القانونية المنظمة والمحفزة لها،لذا فقد عرفت المنظومة القانونية عدة قوانين استثمار منذ الاستقلال الى غاية يومنا هذا .

لقد كان لقانون الاستثمارات في الجزائر بعد الاستقلال عدة تطورات و تغيرات تماشيا مع الأوضاع الاقتصادية والظروف السياسية التي كانت تشهدها كل مرحلة خاصة في سنوات التسعينيات حيث قامت الدولة في هده الفترة بتعديلات و إصلاحات اقتصادية ومالية هامة من بينها إصدار قوانين لتشجيع المستثمرين وفتح الأبواب الموصدة أمامهم و إنشاء هيئات مكلفة بترقية و دعم الاستثمار وعلى هذا الأساس،سوف نستعرض تطورات قوانين تشجيع الاستثمار بالجزائر قبل فترة التسعينات في (المبحث الأول) ،وبعدها من خلال (مبحث الثاني) .

المبحث الأول

مرحلة ما قبل التسعينات

مر قانون الاستثمار في الجزائر منذ الاستقلال إلى غاية يومنا هذا بمرحلتين أساسيتين، تماشيا مع الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي عرفتها الجزائر، وعليه يمكن تقسيمها إلى مرحلة

ما قبل التسعينات التي تبنى فيها نظام الاقتصاد الموجه أو النظام الاشتراكي (المطلب الأول)، مرحلة ما بعد التسعينات وهو التوجه نحو نظام اقتصاد السوق أو النظام الرأسمالي ، تاريخ بداية الإصلاحات الاقتصادية (المطلب الثاني.)

المطلب الأول

مرحلة الستينات

شرعت الجزائر غداة الاستقلال في سن العديد من القوانين الأساسية الكفيلة بتحقيق التنمية الاقتصادية المرجوة آخذة بعين الاعتبار الوضعية المزرية التي كانت عليها آنذاك، بيد أنه صدر قانون الاستثمار لسنة 1963 و قانون الاستثمار لسنة 1966 .

فإن التوجه الاشتراكي للجزائر غداة الاستقلال أدى إلى وجوب تدخل الدولة في جميع فروع الاقتصاد، وهذا ما انعكس جليا على مختلف التشريعات المتعلقة بالاستثمار والتي تميزت بنوع من الحذر والتحفظ اتجاه الاستثمار الأجنبي المباشر و شملت هذه الفترة إصدار عدة قوانين لتشجيع الاستثمار

الفرع الأول

قانون الاستثمار لسنة 1963

ركز هذا القانون على الاستثمارات الأجنبية في قطاعات ثانوية غير القطاعات الإستراتيجية التي كانت محتكرة من طرف الدولة، بالإضافة إلى إمكانية استرجاع وتملك حصص المستثمر الأجنبي.و قد نص هذا القانون على حرية الاستثمار والمساواة أمام القانون خاصة في المجال الجبائي كما أنّ هذا القانون بصفة عامة،لم يعرف تطبيقا فعالا في الواقع، بسبب أنّ المستثمرين شككوا في مصداقيته، باعتبار أنّ الجزائر كانت تقوم بتأميمات 1963-1964 حيث بيّنت الإدارة الجزائرية نيّتها في عدم تطبيقها مادامت لم تبادر بدراسة الملفات التي أودعت لديها[6].

1-القانون رقم63 المؤرخ في 26 جويلية سنة1963، ج ر عدد53، أوت 1963 ، ص 774 .

الفرع الثاني

قانون الاستثمار لسنة 1966

بعد فشل قانون 1963 تبنّت الجزائر قانونا جديدا لتحديد دور رؤوس الأموال في إطار التنمية الاقتصادية، و مكانته و أشكاله، و الضمانات الخاصة به،حيث جاء مختلفا عن سابقه من خلال المبادئ التي وضعت فيه و ارتكز هذا القانون على مبدأين أساسيين[7]

-يشير المبدأ الأول:إلى تأكيد الدولة لفكرة احتكار المجالات الحيوية مادة (02) وللمستثمرين حق الاستثمار في قطاعات أخرى بعد الحصول على اعتماد مسبق من قبل السلطات الإدارية (مادة 04)، يمكن للدولة أن تكون لها مبادرة الاستثمار إمّا عن طريق الشركات المختلطة وإمّا عن طريق إجراء مناقصات لإحداث مؤسسات معيّنة (مادة 05)

-أما المبدأ الثاني،فتمثل في منح الضمانات والامتيازات،حيث تتمثل الضمانات في المساواة أمام القانون لاسيما المساواة أمام القانون الجبائي (المادة 10)،حق تحويل الموال والأرباح الصافية (المادة 11)، و تتمثل الامتيازات هي الأخرى في أنّها جبائية تتعلق بالإعفاء التّام أوالجزئي أو التناقصي من رسم الانتقال بعوض، والرسم العقاري (لمدّة عشر سنوات) والرسم على الأرباح الصناعية والتجارية وغيرها (المادة 14)،وفشل قانون 1966 في جلب المستثمرين الأجانب لأنّه كان ينص على اتفاقية التأميم و لأنّ الفصل في النزاعات كان يخضع للمحاكم و القانون الجزائري.

المطلب الثاني

مرحلة الثمانينات

في قانون الاستثمار لسنة 1982 رقم 13/82 المؤرخ في 1982/09/28،أكّدت الجزائر نيّتها في تبني شكل من أشكال الاستثمار الأجنبي المتمثل في " الشركات المختلطة."

و يوضح هذا القانون نسبة مشاركة الشركات الأجنبية التي لا يمكنها تجاوز 49% من رأسمال الشركة المختلطة،في حين 51% المتبقية تمثل نسبة المشاركة المحلية (المادة 22)، و تستفيد الشركات المختلطة من مجموعة من الحوافز المختلفة و التي يمكن إجمالها في الإعفاء من الضريبة العقارية لمدّة خمس سنوات و من الضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية لمدّة ثلاث سنوات المالية الأولى ..... (المادة 12) و كذلك يقدم هذا القانون ضمانات للأطراف الأجنبية كالحق في المشاركة في أجهزة التسيير و القرار،و ضمان حق التّحويل.[8]

2- راجع الامر 248/66المؤرخ في 15 سبتمبر 1966،ج رالعدد80ل17 سبتمبر1966،ص1201

3-القانون 11/82 ،المتعلق بالاستثمار الخاص الوطني، الصادر في، 1982/08/21 ،جريدة رسمية العد34

و كشفت حصيلة تطبيق هذا القانون على إنشاء شركتين مختلطتين فقط رغم ما صاحب هذا التشريع من خطاب سياسي تحفيزي و لم يتغيّر الوضع حتى بعد تعديل هذا القانون بموجب القانون رقم 13/86 حيث بقي هذا الأخير حبرا على ورق.

و إلى جانب قانون الشركات ذات الاقتصاد المختلط قامت السلطة على مستوى آخر بإصلاح قانون المحروقات بمقتضى القانون رقم 13/68وقد نجح هذا القانون نسبيا في جذب الاستثمارات الخاصة الأجنبية و التي وصل عددها إلى أكثر من 30 عقدا و ربما يفسر هذا النجاح بمرد ودية هذا القطاع بالمقارنة مع بقية القطاعات الأخرى من حيث المزايا التفضيلية.[9]

و الملاحظ على التشريعات السابقة أنّها كانت تنطوي على تفرقة اقتصادية و قانونية بين المستثمر الأجنبي و المحلي من جهة،والعام والخاص من جهة أخرى، وهذا إلى غاية التسعينات مع صدور قانون النقد و القرض لسنة 1990.

المطلب الثالث

مرحلة التسعينات

أهم ما يميّز هذه الفترة،هو الظرف السيئ الّذي شهدته الجزائر من خلال عدم الاستقرار السياسي و الأمني و الإختلالات الهيكلية التي عانى منها الاقتصاد الوطني،لكن رغم هذه الأوضاع،شهدت هذه المرحلة قوانين و مراسيم لتشجيع الاستثمار كما يلي:

الفرع الأول

قانون النقد و القرض

يعتبر القانون رقم 10/90 الصادر في 14 أفريل 1990 والمتعلّق بالنقد والقرض من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات،فهو يهدف إلى إضفاء الأهمية لمكانة النظام البنكي الجزائري،بالإضافة إلى ذلك يعتبر بمثابة تنظيم جديد لمعالجة ملفات الاستثمارات الأجنبية على مستوى بنك الجزائر ،كما اسند لمجلس النقد و القرض مهمة إصدار القرارات المطابقة للمشاريع المقدّمة،ومنه فإنّ قانون النقد و القرض ليس قانونا خاصا بالاستثمار ،لكن له علاقة به فهو منظم لسوق الصرف وحركة رؤوس الأموال إنّ أول ما جاء به قانون النقد و القرض في مجال الاستثمار الأجنبي هو استبدال معيار الجنسية الذي يفرق بين المستثمرين الأجانب و المستثمرين المحليين، بمعيار الإقامة الذي يفرق بين المقيم و غير المقيم. حيث يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو المؤسسات المتفرعة عنها أو لأي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب

4- القانون رقم 13/86،الصادر في 19 أوت 1986،والمتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد و سيرها الجريدة الرسمية رقم76 .

نص قانوني[10] ،وبذلك فإنّه يمكن للمستثمرين غير المقيمين أن يؤسسوا شركات يملكونها بصفة كلية و بدون مشاركة أو مساهمة من المؤسسات الجزائرية.

كما أنّ هذا القانون في مادته 183 يشجع على إقامة علاقات استثمار بين المتعاملين الوطنيين والأجانب رغبة في خلق مناصب شغل جديدة أو لجلب التكنولوجيا،وفي المادة 184 تم وضع ضمانات فيما يخص طرق نقل وتحويل رؤوس الأموال والمداخل والفوائد للمستثمرين الأجانب،أما بالنسبة للمقيمين في الوطن فيحق لهم تحويل أموالهم للخارج من أجل ضمان تمويل النشاطات التكميلية في الخارج لعملهم في الجزائر.

عطفا على ما تقدم يظهر قانون ناجح من خلال ارتكازه على إهمال التمييز بين الملكيات لرأس المال أو الجنسية،فهذا القانون لا يفرق بين المستثمر الوطني والأجنبي بل يعمّمه إلى مقيم وغير مقيم،وكذلك احتواء القانون على جملة من الضمانات كحرية تحويل الأرباح،فضلا عن ضمانه لاستثمارات أجنبية ذات أثر إيجابي على الاقتصاد الوطني (خلق فرص عمل،نقل التكنولوجيا)

الفرع الثاني

المرسوم التشريعي رقم 12/93

جاء هذا المرسوم التشريعي بعد ثلاث سنوات من صدور قانون النقد والقرض،وهو يبيّن الإرادة الواضحة للدولة من أجل ترقية الاستثمارات،وكذا تحقيق سياسة الانفتاح الاقتصادي،حيث أحدث عدّة تغيّرات،وبذلك فهو يرتكز على ما يلي :

- المعاملة المماثلة لكل المستثمرين على حد سواء.
- إعفاء القطاع الخاص الوطني والأجنبي من القيود التي كانت في ظل القوانين السابقة،فأصبح يتم الاقتصار على التصريح بدلا من إجراءات الموافقة التي كانت من قبل.
- منح العديد من الحوافز و الامتيازات للمستثمرين قصد تشجيع و تطوير الاستثمار.

ويلاحظ أنّ هذا القانون فتح المجال لرؤوس الأموال الأجنبية حيث يرخص لها الاستثمار في كل القطاعات لإنتاج السلع والخدمات ما عدا القطاعات الإستراتيجية للدولة كقطاع المحروقات حيث أنّها فتحت مجال المساهمة و الشراكة في المشاريع نظرا لحاجة الدولة إلى لاستثمار في هذا القطاع[11].

إنّ أهم ما يميّز قوانين و مراسيم هذه المرحلة هو إعطاء الأولوية للقطاع الخاص على عكس المرحلة السابقة، وما يؤخذ على هذه القوانين والمراسيم من وجهة نظرنا،هو أنّها كانت جزئية و الدليل على ذلك التعديلات التي حدثت فيها.

5-القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقض والقرض الصادر في 1990/04/14،الجريدة الرسمية العدد16 لسنة 1990

6-المرسوم التشريعي 12/93 الصادر في 5اكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمارات،جريدة الرسمية العدد 64

المبحث الثاني

مرحلة ما بعد التسعينات

تميّزت هذه الفترة بعودة الاستقرار السياسي والأمني وتحسن في الأوضاع الاقتصادية،ممّا استلزم مواكبة هذه الأوضاع الجديدة بصدور حزمة كبيرة من القوانين والمراسيم والأوامر كلها تدخل في عمق الإصلاحات وقد مسّت كل القطاعات بدون استثناء، كما يمكن تقسيم هذه المرحلة إلى مرحلة قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 (المطلب الأول)، وبعد التعديل الدستوري 2016(مطلب الثاني).

المطلب الأول

قبل التعديل الدستوري 2016

تميزت مرحلة قبل التعديل الدستوري بصور الأمر رقم 01/المؤرخ في 20اوت المتعلق بتطوير الاستثمار وهذا الأخير عرف تعديلات كثيرة تماشيا ومواكبة للتطورات التي تشهدها الأوضاع الاقتصادية.

الفرع الأول

الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت المتعلق بتطوير الاستثمار

جاء هذا الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار من أجل إعطاء دفع جديد لمسيرة الاستثمارات في الجزائر،وذلك بعد النتائج السلبية التي خلّفها المرسوم التشريعي رقم 12/93،حيث أنّ التجربة دلّت على بعض النقائص والقصور فيها،طالما أنّه لن يحقق ما كان منتظرا منه،رغم الضمانات والحوافز التي قدمت فيه إذ بين مجموع الملفات المودعة لدى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار التي بلغ عددها 48 ملفا، من سنة 1993 حتى سنة 2001،تمّ تجسيد 10%منها فقط. لذلك جاء الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار في ثوب جديد ليعزّز الحوافز و يشجع على المزيد من الاستثمارات ويتفادى بطبيعة الحال ما وقع فيه المرسوم التشريعي السابق من مآخذ[12].

الفرع الثاني

أهم التعديلات على الامر 03/01المؤرخ في 20اوت 2001المتعلق بتطوير الاستثمار

لقد مر الأمر 03/01المؤرخ في 20 أوت 2001 بعدة تعديلات خاصة في بعض بنوده التي أتت تتنافى مع واقع و مقتضيات الاستثمار في تلك الآونة، فنتناول البعض منها:

أولا :التعديل الأول: الأمر رقم08 -06 المؤرخ في 15 يوليو سنة-2006[13].

و أهم التعديلات الواردة فيه:

1-تم تعديل نص المادة 03 من القانون01- 03 المؤرخ في 20 أوت2001

7-الامر رقم 03/01 المؤرخ في 20اوت 2001،المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية،العدد 47

8- صادر في الجريدة الرسمية العدد 47 ليوم 19 يوليو 20.

حيث جاء في النص الجديد ما يلي:

"تستفيد الاستثمارات المذكورة في المادتين 1 و 2 أعلاه، باستثناء تلك المذكورة في الفقرة02 من هذه المادة من المزايا التي يمنحها هذا الأمر تحدد قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة من المزايا النصوص عليها في هذا الأمر عن طريق التنظيم بعد رأي مطابق من المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادة 18أدناه."

و بالتالي فإن هذا الأمر قد قام بتحديد قائمة نشاطات و سلع وخدمات و استثناها من المزايا التي نص عليها الأمر 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 ،و تم تأكيد هذه القائمة المستثناة في محتوى الأمر رقم 08/06 المؤرخ في15يوليو 2006 ، في المادتين 08 و 09

2-تعديل نص المادة 06 من الأمر01 /03 المؤرخ في 20 أوت 2001

حيث جاء في النص الجديد ما يلي:

"تنشأ وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تدعى في صلب النص" **الوكالة** "

أما سابقا فكانت تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة وطنية لتطوير الاستثمار، و هذا ما يضفي على الوكالة نوعا من الاستقلالية و بالتالي ألغى الوصاية.

الفرع الثاني

التعديل الثاني: المرسوم التنفيذي رقم06/ 355 المؤرخ في 09 أكتوبر2006

يتعلق هذا الأخير بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره يتضمن في فحواه تسعة مواد تتعلق أساسا بصلاحيات المجلس و أعماله ،ويلغي هذا المرسوم تماما أحكام المرسوم التنفيذي رقم01/281المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار تنظيمه و سيره .

الفرع الثالث

التعديل الثالث: المرسوم التنفيذي356- 06المؤرخ في 9 أكتوبر2006

يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، و قد تضمن هذا المرسوم 44 مادة تضمنت أحكام مختلفة من مهام و تنظيم و تسيير،و قد ألغى هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01- 282المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 و المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها

الفرع الرابع

التعديل الرابع: المرسوم التنفيذي رقم06/375 المؤرخ في 9 أكتوبر2006

يتضمن أساسا تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها و سيرها و هذا من خلال 12 مادة ، فهي في معظمها مواد إجرائية.

الفرع الخامس

التعديل الخامس :المرسوم التنفيذي رقم08/07 المؤرخ في 11 يناير2007[14]

أهم ما ورد فيه هو تحديده لقائمة النشاطات والسلع و الخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار و فقا لتعديل نص المادة 03 السالف ذكره.

–غير أن ما يمكن ملاحظته هو مدى طول الفارق الزمني بين الأمر 08/06 و الذي ورد فيه ولأول مرة عبارة قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة، وبين المرسوم التنفيذي08/07،أي سنة بعد ذلك ليصرح عن هذه القائمة ويسرد من خلال الباب الثاني و الثالث النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة

الفرع السادس

التعديل السادس: قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 يونيو[15]2008.

قرار وزاري مشترك صادر عن وزارة الصناعة و ترقية الاستثمارات و ذلك في 25يونيو 2008 ، يتعلق بمعاينة الدخول في الاستغلال للاستثمارات المصرح بها بموجب الامر رقم 03/01 و أهم ما ورد فيه

1/بالرجوع لنص المادة الأولى من هذا القرار، و التي تحدد كيفيات إعداد المصالح الجبائية محضر معاينة الدخول في الاستغلال قصد الاستفادة من مزايا الاستغلال، و هذا لإثبات أن المشروع المصرح به لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، و المستفيد من مقرر منح مزايا الإنجاز قد تم إنجازه و قد تم الدخول في استغلاله .

2/أما المادة الثالثة من ذات القرار فقد حددت معنى الدخول في الاستغلال، أي أنه إنتاج سلع موجهة للتسويق أو تقديم خدمات مفوترة في إطار استثمار تم خلاله الاقتناء الجزئي أو الكلي لوسائل الإنتاج المذكورة في قائمة السلع و الخدمات الضرورية لممارسة النشاط المصرح به[16].

9-قائمة النشاطات والسلع و الخدمات المستثناة موجود في المرسوم التنفيذي 08/07/ المؤرخ في 11 يناير جريدة رسمية العدد 4 الصادرة في 14 يناير 2007

10-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1429 الموافق ل25 يونيو سنة 2008 جريدة رسمية العدد 57 الصادرة يوم 5 أكتوبر 2008

11–ارجع لنص المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 98/08 المؤرخ في 24 مارس 2008 و الذي يحدد شكل التصريح بالاستثمار و طلب مقرر منح المزايا و كيفيات ذلك .

الفرع السابع

التعديل السابع: المرسوم التنفيذي رقم329/08 المؤرخ في 22اكتوبر 2008

يتّم القائمة المعدة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08/07 المؤرخ في 11 يناير سنة2007 و الذي يحدد قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم03/01و المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار .

فحسب جدول النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، تم إضافة تحت تسمية" إنتاج صناعي "مصنع الطحين.

الفرع الثامن

التعديل الثامن :الأمر رقم01/09 المؤرخ في 22 جويلية2009[17]

يتضمن هذا الأمر قانون المالية التكميلي لسنة 2009 و أهم ما ورد فيه ما يلي:

1/تعديل نص المادة 07 من الأمر 08الصادر في 15 يوليو 2006 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 ، في جاء في نص المادة 35 من الأمر 01/09

-الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 اوت 2010 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 الجريدة رقم 49-2010

-قانون رقم11 / 16 مؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر - 2011 يتضمن قانون المالية لسنة 2012 الجريدة رقم72 -

-قانون رقم 12-12 مؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 يتضمن قانون المالية لسنة013 2 يتضمن قانون المالية لسنة 2013 الجريدة رقم72 ،08

-قانون رقم08 / 13مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة - - 2013

-يتضمن قانون المالية لسنة 2014 الجريدة2013 رقم-68.

-قانون رقم14 /10 مؤرخ في 08 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة2014 يتضمن قانون المالية لسنة 2015 .

قانون رقم **15 - 18** مؤرخ في **18** ربيع الأول عام **1437** ا1 وافق **30** ديسمبر سنة2015 يتضمن قانون ا لمالية لسنة. **2016**

12-الأمر رقم 01/09المؤرخ في 22 جويلية 2009،المتضمن قانون المالية التكميلي 2009، الجريدة الرسمية العدد44

*/رأي رقم 16/01 ر. ت د/ م د مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1437 ا لموافق 28 يناير سنة 2016 يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري.

يسمح قانون المالية ولأول مرة منذ سنوات، للمستثمرين الأجانب من التملص من حق الشفعة الذي تطبقه الحكومة الجزائرية في حق الشركات الأجنبية الراغبة في التخلص من الشركات المختلطة الخاضعة للقانون الجزائري عن طريق طرح أسهمها في البورصة، حيث تسعى بذلك الدولة إلى ضرب عصفورين بحجر واحد عن طريق إحياء وتفعيل دور البورصة في الجزائر وتفادي التوجه إلى القضايا والمحاكم الدولية التي جرتها إليها بعض الشركات الكبرى العالمية. وفيما يتعلق بالاستثمار يقترح مشروع قانون المالية 2016 إجراءات تحفيزية لتشجيع الاستثمارات خاصة المنتجة وتلك التابعة للصناعات الناشئة.

تخص هذه الإجراءات خاصة تسهيل الحصول على العقار الاقتصادي والتمويل و كذا تبسيط الإجراءات الجبائية.

و في مجال الاستثمار دائما جاء قانون المالية 2016 بإجراء جديد (مادة 66 في مشروع القانون أصبحت 62 بعد التعديلات البرلمانية) و التي تسمح بفتح رؤوس أموال المؤسسات الاقتصادية العمومية للخواص الوطنيين المقيمين. وجاء في الصيغة المعدلة للمادة المتعلقة بفتح رأسمال المؤسسات الاقتصادية العمومية إزاء المساهمة الوطنية "تلزم المؤسسات الاقتصادية العمومية التي تنجز عمليات شراكة بفتح رأسمالها الاجتماعي لفائدة المساهمة الوطنية المقيمة وفقا لما هو مرخص له قانونا و الاحتفاظ بنسبة 34 بالمائة من مجموع الأسهم أو الحصص الاجتماعية".

ويمكن "للمساهم الوطني المقيم امتلاك هذه الأسهم لمدة خمس سنوات ، و بعد إجراء معاينة قانونية باحترام جميع التعهدات المكتتبة يمكن رفع أمام مجلس مساهمات الدولة خيار شراء الأسهم المتبقية".

وفي حال موافقة المجلس تتم عملية التنازل بالسعر المتفق عليه في ميثاق الشركاء أو بالسعر الذي يحدده المجلس و التنظيم.

من جهة أخرى حدد النص ب 30 بالمائة كنسبة للأرباح التي يجب إعادة استثمارها وهذا كمقابل للتسهيلات المقدمة في إطار دعم الاستثمار.

المطلب الثاني

بعد التعديل الدستوري 2016

التعديل الدستوري 2016 في المادة 37 اعتناق فكرة الاستثمار والتنوع الاقتصادي كمبدأ دستوري

بحيث جاء نص المادة 37 « حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون.

تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية، تكفل الدولة ضبط السوق . ويحمي القانون حقوق المستهلكين
يمنع القانون الاحتكار و ا لمنافسة غير النزيهة".

– اعتبارا أن ا لمادة ا لمذكورة أعلاه موضوع التعديل
ترمي إلى إناطة الدولة بمهمة تحسين مناخ الأعمال وضبط السوق وحماية حقوق ا لمستهلك ومنع الاحتكار وا لمنافسة غير النزيهة واعتبارا أن دسترة هذه المهام غايتها توفير الشروط اللازمة للممارسة الأعمال وتحقيق تنمية الاقتصاد الوطني وضمان الحكامة الاقتصادية وتأطيرها بضمانات كفيلة بتحقيق هذه الغاية

– واعتبارا بالنتيجة أن دسترة هذه الحرية لا تتعارض البتة مع حقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما .

ونتيجة حتمية للتعديل الدستوري 2016 يتبعها تعديلات كثيرة للتشريعات والقوانين وقانون الاستثمار قد تم تعديله مواكبة لهذا التعديل واستجابة للمرحلة الانفتاح وحرية الاستثمار وهذا ما سوف نتطرق له بالتفصيل

الفروع الاول

صدور قانون 16–09 المتعلق بترقية الاستثمار

لقد استمر العمل بقانون رقم 2001المعدل والمتمم لسنة 2006والمعدل والمتمم لسنة 2009 لغاية سنة 2016،صدر قانون جديد للاستثمار سنة 2016رقم 16–09المؤرخ في 2016/08/03يتعلق بترقية الاستثمار، وهذا القانون كذلك يحمل إيديولوجية من خلالها كانت تحاول الجزائر استقطاب المستثمر الوطني والأجنبي ،لقد قدم جملة من المزايا والضمانات للمستثمرين الأجانب (خاصة)لدفع عجلة التنمية بعيدا عن قطاع المحروقات ،كما عملت على تسهيل الإجراءات الإدارية المتعلقة بالاستثمار سواء في مرحلة التسجيل ، الإنشاء ،التوسع أو في حل المنازعات ،ويمثل القواعد العامة للاستثمار في الجزائر .

الفرع الثاني

صدور قانون المالية لسنة 2020

بصدور قانون المالية التكميلي لسنة 2020استجاب لنداءات التي كانت تطالب بإلغاء نسبة المشاركة الأجنبية والوطنية ،تدخل المشرع الجزائري لتعديل القاعدة التي جاء بها القانون المالية التكميلي لسنة

2020بالمادة49 من قانون المالية لسنة 2020التي تنص على مايلي :"باستثناء أنشطة شراء وبيع المنتجات او تلك التي تكتسي طابعا استراتيجيا التابعة للقطاعات المحددة في المادة 50 التي تضل خاضعة لمشاركة المساهميين الوطنين المقيمين بنسبة تبلغ51 فان أي نشاط آخر لإنتاج السلع والخدمات مفتوح للاستثمار الأجنبي دون الالتزام بالشراكة مع طرف محلي ".

المادة 50:"تكتسي الطابع الاستراتيجي القطاعات الآتية :استغلال القطاع الوطني للمناجم والثروات الجوفية والسطحية ،المنبع قطاع الطاقة وأي نشاط يخضع لقانون المحروقات وكذا استغلال الشبكة توزيع ونقل الطاقة الكهربائية والمحروقات الغازية والسائلة ،وكذا الصناعات العسكرية السكك الحديدة والنقل الأجنبي الصناعات الصيدلانية ،باستثناء الصناعات المرتبطة بتصنيع المنتجات الأجنبية ،التي تتطلب تكنولوجيا معقدة ".

الفرع الثالث

صدور قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار

تبعا لصدور دستور 2020 صدر قانون قانون الاستثمار رقم 22-18بتاريخ 2022/07/24[18]،بمقتضى الأحكام التي وردت تم إلغاء القانون رقم 16-09 ، ويعتبر من أكثر القوانين تشجيعا للاستثمار الأجنبي والقطاع الخاص .

الفرع السادس

صدور المراسيم التنفيذية التنظيمية

اولا :المرسوم الرئاسي رقم 22-296مؤرخ في 2022/09/08يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية (سابقا تسمى اللجنة الوطنية)للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها[19] .

ثانيا :مرسوم تنفيذي رقم 22-297مؤرخ في 2022/09/08يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره [20].

[18]-قانون رقم 22-18مؤرخ في 24جويلية 2022يتعلق بالاستثمار ،ج رالعدد 50،الصادر بتاريخ 28يوليو 2022
[19]- ج رعدد 60 ،الصادر 18سبتمبر 2022
[20]-ج رعدد60،الصادر بتاريخ 18سبتمبر 2022

ثالثا :مرسوم تنفيذي رقم 22-298مؤرخ في 2022/09/08يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها (سابقا الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار) [21]

رابعا : مرسوم التنفيذي رقم 22-299 بتاريخ 2022/09/08يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات (تسجل الاستثمارات لدى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار)او التنازل عن الاستثمارات او تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الاتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار[22] .

خامسا : مرسوم التنفيذي 22-300بتاريخ 2022/09/08يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير قابلة للاستفادة من المزيا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل .

سادسا :مرسوم تنفيذي 22-310بتاريخ 2022/09/08يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار(مناطق الظل).[23]

سابعا :مرسوم التنفيذي رقم 22-302بتاريخ 2022/09/08يحدد معايير تاهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم .[24]

ثامنا :المرسوم التنفيذي رقم 22-303بتاريخ 2022/09/08يتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة [25].

[21]-ج ر عدد60،الصادر بتاريخ 18سبتمبر 2022.
[22]- ج رعدد 60 ،بتاريخ 18سبتمبر 2022
[23]-ج ر عدد60،بتاريخ 18سبتمبر 2022.
[24]- ج رعدد60بتاريخ 18سبتمبر 2022
[25]-ج ر عدد 60بتاريخ 18سبتمبر 2022.

الفصل الثاني

مفاهيم عامة حول الاستثمار

لقد تعددت محاولات تعريف الاستثمار من قبل رجال الاقتصاد، واختلفت مفاهيمه من نظام لآخر، فلكل نظام مفاهيمه وخصائصه ورؤيا الخاصة في التنمية الاقتصادية الشاملة ، ذلك أن الاستثمار يحقق الرفاهية الاقتصادية ويدفع بعجلة النمو إلى المزيد من التطور وفقا لضوابط معينة .

ولتعريف الاستثمار والتفريق بين خصائص ومفاهيم نظام اقتصادي ونظام اقتصادي آخر، وتحديد ضوابطه قمنا بإدراج الفصل التالي الذي من خلاله يمكننا التعرف أكثر حول الاستثمار من مفاهيم أساسية ومجالات.

المبحث الأول

مفاهيم أساسية حول الاستثمار

حتى يتسنى للقارئ فهم موضوع البحث في الاستثمار، والغوص في حيثياته، كان لابد من تحديد مفهوم الاستثمار من خلال بعض التعاريف وكذا بعض الضوابط و المجالات التي ندرجها في ثلاث مطالب

المطلب الأول

تعريف الاستثمار و خصائصه .

لا يمكن تحيد مفهوم واحد للاستثمار و ذلك بسبب صعوبة النظر إليه من زاوية واحدة نظرا لتداخل الجانبين الاقتصادي و القانوني من ناحية، و لوجود طابعين وطني و دولي للاستثمار من ناحية ثانية

الفرع الأول

التعريف اللغوي للاستثمار

الاستثمار مأخوذ من الثمر، والثمر لغة حمل الشجر ومن قوله تعالى" : كلوا من ثمره اذا أتمر"[26]، ويطلق مجازا على أنواع المال المستفاد ، ومنه قوله تعالى" وكان له ثمر" ،[27]ويقال لكل نفع يصدر عن شيء ثمرته، كقولك ثمرة العلم العمل الصالح وثمرة العمل الصالح الجنة[28]

[26]-سورة الأنعام ، الاية 141

[27]- سورة الكهف ،الاية 34.

[28]. ثمر مادة العروس، وتاج العرب لسان

الاستثمار مصدر للفعل استثمر، الاستثمار مشتق من الثمر. والاستثمار هو استخدام المال أو تشغيله بقصد تحقيق ثمرة هذا الاستخدام، فيكثر المال وينمو على مدى الزمن[29].

وبناء على ذلك فان استثمار المال يعني طلب ثمره، وأما الثمر فانه يطلق على عدة معان هي:

*حمل الشجر ،وهو ماينتجه الشجر .

* المال الكثير.

*النمو و الزيادة:وسميت الزيادة ثمرا لأنها زائدة عن أصل المال، وعلى العموم فان هذه الإطلاقات هي أهم معاني لفظ "الثمر"، لكن الأصل فيه عند إطلاقه مجردا :هو حمل الشجر ,أما إطلاقه على المال فان ذلك من باب المجاز وليس الحقيقة ، وعليه الاستثمار لغة يراد به طلب النمو ،وأما استثمار المال لغة فيراد به طلب ثمر المال الذي هو نماؤه ونتاجه [30] .

الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي للاستثمار :

لقد ورد في هذا الصدد العديد من التعريفات لفقهاء القانون، حيث عرف من قبل الفقيه عبد العزيز سعد يحيى الجاني بأن الاستثمار " هو عبارة عن انتقال رؤوس الأموال من الخارج إلى الدولة المضيفة، بغية تحقيق ربح للمستثمر الأجنبي، وبما يكفل زيادة الإنتاج والتنمية في الدول المضيفة" [31]

من خلال هذا التعريف نجد أن المستثمر الأجنبي له حقوق ضيقة خاصة فيما يتعلق بإعادة أرباحه من العملية الاستثمارية. كما عرف من طرف هذا الفقيه الأخير بأنه " إسهام الغير الوطني في التنمية الاقتصادية أو الاجتماعية للدول المضيفة، بمال أو أعمال أو خبرة في مشروع محدد بقصد الحصول على عوائد مجزية وفقا للقانون".

كما نجد تعريف آخر للأستاذ عليوش قربوع كمال بأنه " يقصد بالاستثمار كل عمل أو تصرف لمدة معينة، من أجل تطوير نشاط اقتصادي، سواء كان العمل في شكل أموال مادية، أو غير مادية أو في شكل "[32] .

---

[29]–سهام بن ساهل :إستراتيجية الاستثمار بولاية بسكرة(مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية ,المركز الجامعي محمد خيضر بسكرة ,1996 ، ص2 .

[30]–قطب مصطفى سانو :الاستثمار :أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي(دار النفائس للنشر والتوزيع ,الأردن ,الطبعة الأولى ,2000 ص (16, 15) .

[31]–سعد يحيى النجاني ، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في اليمن ومصر ، ' دراسة قانونية مقارنة ' ، 2002 ، ص 41 .

* "هو التخلي عن أموال يمتلكها في لحظة معينة ولفترة معينة من الزمن قد تطول أو تقصر وربطها بأصل أو أكثر من الأصول التي يحتفظ بها لتلك الفترة الزمنية بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوضه عن :

-القيمة الحالية لتلك الأموال التي تخلى عنها في سبيل الحصول على ذلك الأصل أو الأصول.

- النقص المتوقع في تلك الأموال الشرائية بفعل التضخم.

-المخاطرة الناشئة عن احتمال عدم حصول التدفقات المالية المرغوب فيها كما هو متوقع ."[33]

الفرع الثالث

التعريف الاقتصادي للاستثمار

لا يعد الاستثمار مفهوما جديدا فهو مفهوم اقتصادي[34]بالتعريف، تناوله عدد كبير من الاقتصاديين بالتعريف فندرج البعض منها :

-عرف الاستثمار على أنه " عملية شراء أو إنتاج مواد تجهيزات وسلع بسيطة..."،يلاحظ أن هذا التعريف يعتبر الاستثمار عملية الحصول على التجهيزات و مستلزمات الإنتاج، دون الإشارة إلى الغرض الأساسي والأهداف المرجوة منه .ويعرف كذلك على أنه: "...عملية ضرورية تتطلب تدخل فعال وتنشيط لأحد المتعاملين الاقتصاديين من أجل خلق رأس المال بمعنى ثروة المستثمر".[35]

هذا التعريف قد أفلح في إبراز أهداف الاستثمار لكنه أهمل أهم العناصر الأساسية للاستثمار من حيث الأرباح والمدة.

الفرع الرابع

التعريف التشريعي للاستثمار

إن القانون الداخلي لا يهتم إلا بنظرية الأموال، كما يجهل بصفة عامة نظرية الاستثمار الوطني في حين نجد الاستثمار الأجنبي حضي بالتنظيم داخليا وخارجيا ، لاعتبارات متعلقة بتحرير رؤ وس الأموال

---

[32]* عليوش قربوع كمال :قانون الاستثمارات في الجزائر (ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ,1999) ص 2 .

[33]* رمضان زياد :مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي (دار وائل للنشر والتوزيع ,الطبعة الأولى ,1998) ص 13

[34] / L' investis ement a été définie par les économistes comme étant « toute acquisition de bien capital en vue d'en percevoir ou d'en consommer le revenu (RAMOEUF DIC des sciences économiques, t, 1, -v0 investissement par DIETERLEN

[35]/ عليوش قربوع كمال: قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر الطبعة 1999 ،ص02

، باعتبار هذه الأخيرة الممول الأساسي للتجارة الخارجية ولا يتأتى ذلك إلا بحماية المستثمرين الأجانب[36] .

لقد وردت عدة تعاريف قانونية للاستثمار سواء في التشريع الجزائري أو بعض التشريعات المقارنة ، لذا سوف نعرض موقف بعض تشريعات الاستثمار المتعاقبة لهذا المصطلح.

أولا : تعريف التشريعي للاستثمار من الواقع القانون الجزائري

1-تعريف الاستثمار في الأمر 03/01المتعلق بتطوير الاستثمار

وفق ما جاء في المادة 02 من الأمر 03/01 :"يقصد بالاستثمار :

- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج ،أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة .
- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية .
- استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية "

2 -تعريف الاستثمار وفق القانون رقم 09/16

أما مفهوم الاستثمار حسب نفس المادة الواردة بالقانون رقم 09/16 فقد تم تقليصه من خلال إقصاء الخوصصة كأداة استثمارية في الجزائر ،وليشمل مفهوم الاستثمار فقط عمليتي الاستثمار كل اقتناء او المساهمة .

1.**اقتناء الأصول** :حسب المادة المذكورة أعلاه ،فانه يندرج ضمن مفهوم الاستثمار كل اقتناء لأصول ،سواء كان هذه العملية في إطار تجسيد إحدى العمليات التالية :

2-استحداث نشاطات جديدة او استثمار الإنشاء :ويقصد به الاستثمار من اجل التكوين أو الإنشاء البحت للرأسمال التقني باقتناء أصول جديدة بغرض إنشاء نشاط لم يكن موجودا ،وكذلك الاستثمار المنجز من اجل إنشاء نشاط جديد قابل للاستفادة من المزايا من طرف مؤسسة موجودة شريطة أن يكون النشاط الممارس من طرف مؤسسة موجودة شريطة أن يكون النشاط الممارس من طرف هذه المؤسسة مستثنى من المزايا ،أي لا يمكن أن يستفيد النشاط من نفس المزايا مرتين بنفس الشكل.[37]

[36] Jean-Marc Peyrical, Encychlopedie des collectivités locales, les contrats des collectivités locales, 2 eme édition ,DALLOZ ,Paris, 2008,p.21

[37] المادة 11من المرسوم التنفيذي 101/17 مؤرخ في 05مارس 2017،ج .ر.عدد16،صادر في 8مارس 2017.

3-**توسيع قدرات الإنتاج** :يتمثل استثمار التوسع كل توسع كمي عن طريق رفع قدرات الإنتاج و/أو التوسع النوعي عن طريق توسيع تشكيلة الإنتاج لتشمل سلعا أو خدمات جديدة عن طريق رفع قدرات الإنتاج و/او التوسع النوعي عن طريق توسيع تشكيلة الإنتاج لتشمل سلعا أو خدمات جديدة عن طريق اقتناء وسائل إنتاج جديدة تضاف لتك الموجودة ،ولا يشمل ذلك اقتناء تجهيزات تكميلية آو تجهيزات تجديد او استبدال ،وقد يتحول استثمار الإنشاء إلى استثمار توسع عندما يشكل محل تنازل او تحويل لفائدة شخص يمارس مسبقا نشاطا قابلا للاستفادة من المزايا او يحوز شهادة تسجيل استثمار إنشاء دخل حيز الاستغلال .[38]

4-إعادة التأهيل :إعادة التأهيل في مفهوم قانون الاستثمار الجزائري عمليات اقتناء سلع وخدمات موجهة لمطابقة العتاد والتجهيزات الموجودة من اجل التأخر التكنولوجي او بسبب التلف لقدمها والتي تؤثر عليها او من اجل الرفع في الإنتاجية ،ومن قبيل ذلك الاقتناء لمواصلة أهداف الترشيد او التحديث او زيادة الإنتاجية ،كما يمكن أن تستهدف استبدالا أو تجديدا متكافئا للرأسمال التقني غير الصالح أو القديم من الناحية التكنولوجية .[39]

2-**المساهمة في رأسمال مؤسسة**

تعتبر المساهمة إحدى أدوات الاستثمار ،سواء كانت في شكل مساهمات نقدية (أموال نقدية)،ومساهمات عينية :حيث تعد استثمارات في مفهوم القانون 09/16السلع بما فيها تلك المجددة التي تشكل حصصا عينية خارجية تدخل في إطار عمليات نقل النشاطات من الخارج ،وتعفى من الجمركة ومن الإجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي .

كما تعد من قبيل الاستثمارات أيضا السلع التي تكون موضوع خيار شراء المستأجر في إطار الاعتماد ألإيجاري الدولي (عقد الليزينغ)بشرط إدخال هذه السلع إلى التراب الوطني في حالة جيدة .

3 -تعريف قانون الاستثمار في القانون رقم 22-18

لم يعرف المشرع الجزائري في القانون رقم 22-18 الاستثمار بشكل قانوني صريح ودقيق بل يمكن اعتبار ما ورد فيها هو تحديد للأهداف التي يتوخاه القانون وكذا أنواع الاستثمارات ومجالاتها وضبط المصطلحات وقد حاول التعريف بالاستثمار من خلال التعريف بصوره على النحو الوارد في القانون في المادة 04 من القانون رقم 22-18 وهي :

" تخضع لأحكام هذا القانون ،الاستثمارات المنجزة من خلال :

[38]-المادة 13من المرسوم التنفيذي 101/17،المرجع السابق
[39]-المادة 14من المرسوم التنفيذي 101/17، المرجع السابق .

1. – **اقتناء الأصول المادية أو غير المادية** التي تندرج مباشرة ضمن نشاطات إنتاج السلع والخدمات في إطار إنشاء وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة تأهيل أدوات الإنتاج،
2. **المساهمة في رأسمال مؤسسة** في شكل حصص نقدية أو عينية،
3. **نقل أنشطة** من الخارج.

ما يلاحظ على التعريف السالفة الذكر، كما قلنا سابقا أن المشرع الجزائري قلص من مضمون الاستثمار حيث نجد التعريف الوارد في الأمر رقم 01-03 جاء واسع ، بالمقابل نجده مختصرا في التعريف الوارد ضمن القانون رقم 16-09 والقانون رقم 22-18 بإلغائه استعادة نشاطات في إطار خوصصة كلية أو جزئية.

ثانيا : تعريف التشريع الفرنسي للاستثمار

كما عرف من طرف المشرع الفرنسي على أنه:

> Le mot "investissement" désigne le résultat d'un emploi de biens, fonds ou valeurs dans une opération économique destinée à produire des résultats bénéficiaires au profit des personnes qui en ont pris l'initiative et au profit de leurs clients. Les sociétés d'investissement ont pour objet la gestion collective de biens généralement immobiliers et d'un portefeuille financie).[40]

الفرع الثالث

تعريف الاستثمار في الاتفاقيات الدولية

لقد برزت عدة تعاريف للاستثمار في كل من الاتفاقيات الدولية الشاملة والاتفاقيات الجهوية وكذا الثنائية، فكانت هذه التعاريف تجمع حول مفهوم واحد وموحد يعكس حقيقة هذه الظاهرة .

كما يلاحظ أن الهيئات الدولية الاقتصادية الأخرى نظمت مسألة الاستثمار، لكن لم تعن بمسألة تعريفه، ونقصد بذلك اتفاقية الجات والمنظمة العالمية للتجارة فيما بعد، ما عدا صندوق النقد الدولي في أحد تقاريره.

أولا :تعريف الاستثمار في الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف

[40] -Rola ASSI , Le régime juridique des investissements étrangers au Liban au regard de l'ordre juridique international , Thèse pour l'obtention du titre de Docteur en Droit , Université aix-Marseille , 2014 , p 13

لقد كانت هناك عدة اتفاقيات في هذا المجال مثل معاهدة واشنطن لسنة 1965 التي بموجبها أنشأ المركز الدولي لحل النزاعات بين الدول ورعايا الدول الأخرى في مجال الاستثمار CIRDI ، إلا أن هذه المعاهدة لم تورد لنا تعريف للاستثمار .

أما بالنسبة للتعريف الذي تم تقديمه في الاتفاقية الموحدة لرؤوس الأموال العربية في مادتها الأولى /06 فنجدها تنص على أنه " الاستثمار هو استخدام الرأس المال العربي في إحدى مجالات التنمية الاقتصادية بهدف تحقيق عائد في إقليم دولة طرف غير دولة جنسية المستثمر العربي أو تحويله إليها لذلك الغرض وفقا لأحكام هذه الاتفاقية . " [41]

كما ورد تعريف للاستثمارات الصالحة للضمان في معاهدة سيول ضمن المادة 12[42] منها التي جاء نصها كما يلي " تشمل الاستثمارات الصالحة للضمان حقوق الملكية والقروض المتوسطة أو الطويلة الأجل التي يقدمها المشاركون في ملكية المشروع المعني وما يحدده مجلس الإدارة من صور الاستثمار المباشر....".

ثانيا : تعريف الاستثمار في الاتفاقيات الثنائية

لقد ربط العديد من الدول علاقتها الاقتصادية بموجب اتفاقيات ثنائية ومن بينها الدولة الفرنسية ، حيث أجمعت كلها على أن الاستثمار يشمل الأموال والحقوق والمصالح من أي طبيعة كانت وتتمثل عموما في :

– المنقولات والعقارات ، وكذلك الحقوق العينية مثل الرهن وحق الانتفاع والحقوق المماثلة ، الأسهم وعلاوات إصدار السندات .

– السندات أو الديون والحقوق في خدمات ذات قيمة اقتصادية .

– حقوق التأليف وحقوق الملكية الصناعية مثل براءات الاختراع و الإيجازات والعلامات التجارية أو المجسمات الصناعية والطرق التقنية والأسماء التجارية والزبائن.[43]

---

24 –مرسوم رئاسي رقم 95–306 ، مؤرخ في 07 أكتوبر 1995 ، يتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية الموحدة 20 لاستثمار رؤوس الأموال العربية ، ج ر عدد 59 ، مؤرخ في 1995/10/11

[42] –أنظر المادة 12 من معاهدة سيول ، المنشأة للوكالة الدولية للاستثمار

[43] -- DOMINIQUE Carreau , Patrick Juillard , droit international économique ,Dalloz – paris , 2002 , p 400 .

أما بالنسبة للاتفاقية المبرمة بين الجزائر وكوريا فنجدها نصت من خلال مادتها الأولى /01 على أنه " تعني عبارة استثمار كل عنصر من أصول المستثمر من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين على إقليم الطرف المتعاقد الآخر، وتشمل على وجه الخصوص لا الحصر على :

1- الأملاك المنقولة والعقارية ، وكذا كل الحقوق الملكية الأخرى ، كالرهون العقارية ورهون الإيجار والرهون .

2-الأسهم والحصص والسندات ، وكل الأشكال الأخرى من المساهمة في شكل شركة أو أي مؤسسة أعمال.

3- المطالبة المالية أو أية أداءات ذات قيمة اقتصادية مرتبطة بالاستثمار..."[44]

الفرع الرابع

خصائص الاستثمار

إن للاستثمار خصائص وأنواع نذكرها كما يلي:

- ❖ . يحقق المستثمر عائدا معقولا مستمرا في المشروعات الاقتصادية.
- ❖ يتوفر للمستثمر في المشروعات الاقتصادية قدر كبير من الأمان ،أي درجة المخاطرة المتعلقة بالخسائر الرأسمالية منخفضة إلى حد كبير.
- ❖ توفر للمستثمر ميزة الملاءمة إذ يختار من المشروعات ما يتناسب وميوله.
- ❖ يتمتع المستثمر بحق إدارة أصوله ويقوم بإدارتها بنفسه أو يفوض الغير بإدارتها لحسابه.
- ❖ يؤدي الاستثمار في المشروعات الاقتصادية دورا اجتماعيا أكثر من غيره [45].

للقيام باستثمارات ناجحة كان التمسك بضوابط الاستثمار حتما بمثابة القاعدة الأساسية التي تنطلق منها التنمية الاقتصادية المرجوة

39-رسوم رئاسي رقم 01-201 ، مؤرخ في 23 يوليو 2001 ، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وحكومة الجمهورية الكورية حول ترقية وحماية الاستثمارات ، الموقع بالجزائر في 12/10/1999 ، ج ر عدد 40 ، المؤرخ في 25 يوليو 2001

40 -زياد رمضان:مرجع سابق ص ص 44 ,45 .

المطلب الثاني

آليات الاستثمار

من اجل تسليط الضوء على آليات الاستثمار ،لابد التطرق إلى أنواع الاستثمار وأدواته

الفرع الأول

أنواع الاستثمار

تختلف أنواع الاستثمارات إذ يمكن استخلاصها من المعيار الجغرافي أو النوعي أو ماهو المنصوص عليه قانونا.

أولا :بحسب *المعيار الجغرافي:*

ويمكن تبويب الاستثمارات إلى استثمارات محلية وأخرى خارجية او اجنبية .

1-الاستثمارات المحلية:

هي جميع الفرص المتاحة للاستثمارات في السوق المحلية بغض النظر عن أداة الاستثمار المستعملة مثل العقارات والأوراق المالية والذهب والمشروعات التجارية ...الخ.

2-الاستثمارات الخارجية:

هي جميع الفرص المتاحة للاستثمار في الأسواق الأجنبية مهما كانت الأدوات المستعملة وتتم هذه الاستثمارات إما بشكل مباشر أو غير مباشر.

ثانيا :*المعيار النوعي:*

1-الاستثمارات الحقيقية (الاقتصادية):

يعتبر الاستثمار حقيقيا متى وفر للمستثمر الحق في حيازة أصل حقيقي كالعقار والسلع والذهب...الخ, والأصل الحقيقي هو كل أصل له قيمة اقتصادية في حد ذاته ويترتب على استخدامه منفعة اقتصادية إضافية تظهر على شكل سلعة أو على شكل خدمة فالعقار أصل حقيقي.

2-الاستثمارات المالية:

الاستثمار المالي هو "شراء تكوين رأسمالي موجود " وهذا يعني شراء حصة في رأسمال (سهم) أو حصة قرض (سند أو شهادة إيداع أو أذن خزينة)تعطي مالكها حق المطالبة بالأرباح أو الفوائد وبالحقوق

الأخرى التي تضمنها القوانين ذات العلاقة.وما يحدث في السوق المالية الثانوية من عمليات بيع وشراء للأسهم والسندات فهو لا يعدو كونه عملية نقل ملكية الأصل المالي حيث يتخلى البائع عن ملكيته لذلك الأصل (السهم أو السند..) مقابل حصوله على أصل آخر (هو الثمن الذي قد يكون أصلا حقيقيا مثل النقود) يتخلى عنه المشتري ، فخلال عملية التبادل هذه لاتنشأ أي منفعة اقتصادية إضافية أو قيمة اقتصادية مضافة لناتج القومي [46].

ثالثا :معيار طبيعة العملية الاستثمارية

يقسم بحسب طبيعة العملية الاستثمارية إلى :

1-الاستثمار المباشر :حسب تعريف صندوق النقد الدولي هي :"تلك الاستثمارات التي تقوم بها وحدة اقتصادية مقيمة بهدف الحصول على منفعة دائمة في مؤسسة مقيمة لاقتصاد اخر ،ويقصد بالمنفعة المستدامة تواجد علاقة طويلة الأمد بين المستثمر المباشر والمؤسسة ،يؤثر بشكل واضح في تسيير المؤسسة ".

ويتم المييز بين المستثمر المباشر وغير المباشر من خلال عدة معايير :معيار الرقابة ،معيار سلطة اتخاذ القرار،والمعيار التكنولوجي ،وفي حقيقة الأمر تجتمع هذه المعايير في مسالة السيطرة على المشروع الاستثماري .

فالعبرة حسب هذه النظرية هو بمدى حجم مساهمة المستثمر الأجنبي الذي يضمن سيطرته على الاستثمار .

2-الاستثمار غير مباشر

يسمى أحيانا "الاستثمار في المحفظة المالية "فيقصد به تملك المستثمر لأوراق مالية باختلاف أنواعها: سندات ،ضمان قروض ،شركات ذات رأسمال متغير ....الخ .

عن تمويله وتشغيله .

رابعا :التقسيم حسب المعيار الحديث

تعتمد هذا التقسيم الحديث على ممارسة الرقابة الفعلية ولو لم يتملك الشريك أو المساهم أغلبية الرأسمال الاجتماعي ،أي مدى مساهمة المستثمر في رأس المال ،حيث يوجد طريقتين لدخول المستثمر في السوق ،الاستثمار القائم على المساهمة في رأس المال والاستثمار القائم على المساهمة في رأس المال .

[46]- زياد رمضان ,المرجع السابق ص (من 35 إلى 39) .

1-الاستثمار القائم على المساهمة في رأس المال

يكون ذلك من خلال الامتلاك الكلي للمشروع سواء من خلال :إنشاء مشروع جديد او الاستحواذ على مشروع قائم موجود مسبقا ،كما يمكن أن يكون من خلال الاشتراك في مشروع ما (JOINT VENTURE سواء كانت المساهمة صغيرة ،مناصفة ،أو بالأغلبية .

2-الاستثمار غير القائم على المساهمة في رأس المال

يعرف الاستثمار غير القائم على المساهمة في رأس المال بأنه:"علاقة تعاقدية بين شركة أجنبية وشركة محلية دون أن يتملك فيها المستثمر الأجنبي مساهمة في رأس المال مع قدرته التفاوضية للتأثير على المؤسسة الشريكة في الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي "

أما عقد التسيير فمنظم بموجب القانون 01/89المؤرخ في 1989/02/07المتضمن تعديل القانون المدني الجزائري .

في حين عقد البحث والتطوير ويتعلق بدرجة كبيرة بقطاع الطاقة والمحروقات ،تم تنظيفه بموجب القانون 14/86المعدل والمتمم بموجب القانون 12/91المؤرخ في 1991/12/04،والملغى بموجب القانون 07/05المؤرخ في 2005/04/28المعدل والمتمم .

خامسا :أنواع الاستثمارات المنصوص عليها في قانونا

بالرجوع إلى نص المادة 04 و05 من القانون رقم 22-18،ووالمرسوم التنفيذي رقم 22-300الذي يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل ،[47] نجد أن أنواع الاستثمارات تتمثل في استثمار الإنشاء ، وكذا استثمار التوسع ، بالإضافة إلى أنواع أخرى من الاستثمار

1-**إستثمار الإنشاء** : كل استثمار منجز من أجل إنشاء رأسمال تقني من العدم باقتناء أصول بغرض إنشاء نشاط إنتاج السلع و/أو الخدمات .

2-استثمار التوسع : كل استثمار منجز بهدف رفع قدرات إنتاج السلع و/أو الخدمات عن طريق اقتناء وسائل إنتاج جديدة تضاف إلى تلك الموجودة.

لا يخول اقتناء تجهيزات تكميلية ملحقة و/أو مرتبطةّ طابع التوسع للاستثمار. وكذلك هو الشأن بالنسبة لاقتناء تجهيزات تجديد أو استبدال مماثلة لتلك الموجودة .

[47]-انظر نص المواد 07/06/05/04/03من المرسوم التنفيذي 22-300 ،المرجع السابق

كما يقصد به تلك الاستثمارات التي تنجز من أجل الزيادة في الإنتاج والتوسيع في قدرات المؤسسة الموجودة[48] ، كما يعرف أيضا بأنه توسيع للغرض الاجتماعي للمشروع شرط أن يكون مرفقا بتقديم حصص نقدية ، أو عينية جديدة[49]

3-استثمار إعادة التأهيل : كل استثمار منجز يتمثل في عمليات اقتناء سلع و/أو خدمات موجهة لمطابقة العتاد والتجهيزات الموجودة من أجل معالجة التأخر التكنولوجي أو بسبب الإهتلاك لقدمها والتي تؤثر عليها من أجل رفع الإنتاجية أو إعادة بعث نشاط متوقف منذ ثلاث (3)سنوات على الأقل.

4-استثمار إعادة الهيكلة: تشمل هذه الاستثمارات التي تعاني من عدم الفعالية في التسيير والتنظيم ، والتي تحتاج إلى إعادة الهيكلة ، أي مراجعة قواعد تسييرها وتنظيمه.[50]

تعد الاستثمارات المهيكلة كل الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلقّ الثروة واستحداث مناصب الشغل، والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة [51] يقصد بالاستثمارات المهيكلة، بمفهوم القانون رقم 22-18 ، الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة، اقتصادية واجتماعية وإقليمية، وتساهم خصوصا فيما يأتي- :

إحلال الواردات، -تنويع الصادرات، -الاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية والجهوية ،- اقتناء التكنولوجيا وحسن الأداء[52]

5-نقل أنشطة من الخارج : عمل التحويل الذي تقوم بموجبه مؤسسة خاضعة للقانون الأجنبي، لكل أو لجزء من أنشطتها من الخارج إلى الجزائر[53]

الفرع الثاني

أدوات الاستثمار:

[48]- عليوش قربوع كمال ، قانون الاستثمارات في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1999 ، ص23

[49]- HAROUN Mehdi, Le régime des investissements en Algérie à la lumière des conventions Francoalgériennes, Litec, Paris, 2000 , p 138 .

[50] -عيبوط محند علي ، مرجع سابق ، ص 86

[51]-المادة 30من القانون رقم 22-18،المرجع السابق .

[52]-المادة 15من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 الم وافق 2022/12/8،يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم،الصادر بج رع 60، بتاريخ 18سبتمبر 2022

[53]-المادة 04من القانون رقم 22-18،المرجع السابق .

تعرف أداة الاستثمار بأنها الأصل الحقيقي أو المالي الذي يحصل عليه المستثمر لقاء المبلغ الذي يستثمره، و يطلق البعض على أدوات الاستثمار اصطلاح وسائط الاستثمار و أدوات الاستثمار المتاحة للمستثمر في المجالات المختلفة كثيرة جدا و نتناولها فيها يلي:

أولا : أدوات الاستثمار الحقيقي:

1.**العقار:** تحتل المتاجرة بالعقارات المركز الثاني في عالم الاستثمارات بعد الأوراق المالية و تتم بشكل مباشر عند شراء عقار حقيقي أو بشكل غير مباشر عند شراء سند عقاري صادر عن بنك عقاري .

2.السلع: المتاجرة بالسلع تشبه المتاجرة بالأوراق المالية في كثير من الوجوه إلا أن الاتجار بالسلع يكون غالبا اكبر مخاطرة من الاتجار الأخر.

3.المشروعات الاقتصادية: و تتنوع أنشطتها ما بين تجاري و صناعي و زراعي.

ثانيا : أدوات الاستثمار المالي:

1.أدوات دين مثل: شهادات الإيداع، أوراق تجارية، قبولات، سندات و أذونات الخزينة، وأدوات ملكية مثل: الأسهم الممتازة و الأسهم العادية.

أدوات قصيرة الأجل مثل اذونات الخزينة، شهادات الإيداع و عقود العملات الأجنبية قصيرة الأجل و أدوات طويلة الأجل مثل الأسهم و السندات.

أدوات ذات الدخل الثابت مثل: أذونات الخزينة و السندات ذات سعر فائدة ثابت و الأسهم الممتازة، وأدوات ذات الدخل المتغير مثل الأسهم العادية و السندات ذات سعر فائدة عائم[54].

المطلب الثالث

مصادر قانون الاستثمار

إن قانون الاستثمار في الجزائر له عدة مصادر، إذ يمكن أن تكون هذه المصادر ناتجة عن مختلف الاتفاقيات المبرمة بين الدولة الجزائرية والدول الأخرى ، كما يمكن أن يكون مصدر قانون الاستثمار ناشئ عن أسمى وثيقة في الدولة وهي الدستور ، بالإضافة إلى التشريع ، والعرف وكذا الفقه .

الفرع الأول

المصادر الأصلية لقانون الاستثمار

[54]–زياد رمضان ، المرجع السابق ،ص (من 42 إلى 46) .

إن المصادر الأصلية لقانون الاستثمار، تتمثل فيما يلي:

أولا- الاتفاقيات الدولية

تعتبر الاتفاقيات الدولية مصدر أصلي لقانون الاستثمار ، وذلك ناتج عن مختلف الاتفاقيات المبرمة بين الدولة الجزائرية وغيرها من الدول الأخرى، حيث نجد من خلال مختلف بنود هذه الاتفاقيات أغلب المواد الموجودة في هذا القانون ، خاصة فيما يتعلق بالضمانات والتحفيزات والإمتيازات ، فمثلا نجد أن مسألة تسوية منازعات الاستثمار مستنبطة من أحكام الاتفاقيات الدولية ، إذ نجد نص المادة 12 من قانون الاستثمار رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار تنص:" زيادة على احكام المادة 11اعلاه يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة، ما لم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية ....."، كما نجد عدة اتفاقيات في هذا المجال.[55]

هذه النصوص القانونية تحيلنا للاتفاقيات الدولية ، مما يجعلها مصدرا حقيقيا لقانون الاستثمار في الجزائر .

ثانيا- الدستور

بالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2020 ، والمتعلق بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442، وطبقا لنص المادة 20 منه نجدها تنص على أن " الملكية العامة هي ملك للمجموعة الوطنية ، تشمل باطن الأرض ، والمناجم والمقالع ، والموارد الطبيعية للطاقة والثروات الطبيعية للطاقة والثروات المعدنية الطبيعية والحية

31-راجع في هذا الإطار :- اتفاقية نيويو رك، المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 88-233 ،المؤرخ في 5 نوفمبر 29 1988 ،ى تضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويو رك بتار يخ 10 جوان 1958 ،والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية وتنفيذها، ج.ر. العدد 48 ، لسنة 1958 .

-اتفاقية ضمان وتشجيع الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقعة في الجزائر، بتار يخ 23 يوليو 1990 ،جر يدة رسمية، العدد05 -

- الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهور ية الجزائر ية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الايطالية بتار يخ 18 ماي 1991 ، المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-346 ،المؤرخ في 05 أكتوبر 1991 ، جريدة رسمية، العدد 46 ،صادر في 6 أكتوبر 1991 .

- الاتفاق المبرم بين الجمهور ية الجزائر ية الديمقراطية الشعبية والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي، الموقع عليه بتار يخ 24 أفر يل 1991 ،حول الشراكة والحماية المتبادلة للاستثمارات، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 34591 - ،المؤرخ في 15أكتوبر 1991 ،جر يدة رسمية، العدد 46.

في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية والمياه ، والغابات..... "، حيث أن هذه المادة تجسد لنا المواد المذكورة في قوانين الاستثمار المتعاقبة، و التي تؤكد حماية الثروات الوطنية وأنها محمية .

كما أنه بالرجوع إلى المادة 60 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجدها تأكد أنه لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون، ويترتب عليه تعويض عادل ومنصف " فهذه المادة الأخيرة تجسد لنا المادة 10 من قانون الاستثمار رقم 22-18 التي تنص " لا يمكن أن يكون الاستثمار المنجز محلّ تسخير من طرف الإدارة إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون. ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف، طبقا للتشريع المعمول به.

كما أن تنص المادة 60 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وتأكد على حر ية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون ، هذه الحرية المكرسة في مختلف قوانين الاستثمار المتعاقبة .

الفرع الثاني

المصادر الاحتياطية للاستثمار

مصادر احتياطية يمكن إبرازها في النقاط التالية :

أولا- القضاء

تعتبر قرارات المحكمة العليا ومجلس الدولة من مصادر قانون الاستثمار ، إذ أنه يمكن أن يستأنس بها عند استنباط مواد هذا النص التشريعي ، خاصة وأن هذه الاجتهادات يمكن أن ترفع اللبس عن مختلف القواعد المكرسة في قوانين الاستثمار ، إذ نجد مختلف التشريعات المقارنة تأخذ بالقضاء كمصدر لتفسير قواعد الاستثمار مثل التشريع الفرنسي والمصري

ثانيا- التحكيم التجاري الدولي

تعتبر أحكام التحكيم التجاري الدولي من بين المصادر المفسرة لقانون الاستثمار ، خاصة وأن هذه الآلية بديلة لحل النزاعات ذات الطابع الاستثماري ، كما أنها آلية مشجعة لجذب الاستثمارات الأجنبية [56].

إذ يقوم التحكيم في مجال منازعات الاستثمار على سند تعاقدي يتمثل في اتفاق يبرم قبل أو بعد نشوء النزاع، ومتى نشأ هذا الأخير تنطلق الخصومة التحكيمية بتشكيل هيئة تحكيم تتولى تسيير الإجراءات وفق جملة من المبادئ الأساسية والقواعد التفصيلية، وتنتهي هذه الإجراءات إن سلمت من البطلان

[56]-بوالقرارة زايد ، تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، 31 تخصص قانون عام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيجل ، 2011 ، ص ص 20 - 80

بإصدار حكم تحكيمي يفصل في أصل النزاع يصدره المحكمون، وفيما يخص التحكيم في المادة الإدارية فتحكمه الإجراءات المطبقة على النزاعات الأخرى مع الاحتفاظ على الأقل ببعض الخصائص المرتبطة بالأشخاص المعنوية العامة.

أما فيما يتعلق بتشكيل محكمة التحكيم فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 1008 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه : "يجب أن يتضمن شرط التحكيم، تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد كيفيات تعيينهم " ، كما تنص الفقرة الثانية من المادة 1009 من نفس القانون على: "إذا اعترضت صعوبة تشكيل محكمة التحكيم ... يعين المحكم أو المحكمون من قبل رئيس المحكمة ..." وتنص أيضا الفقرة الثانية من المادة 1012 من ق إ م إ على: "يجب أن يتضمن اتفاق التحكيم، تحت طائلة البطلان،موضوع النزاع وأسماء المحكمين أو كيفية تعيينهم " ، فهذه المواد تبين أن سلطان الإرادة هو أساس تعيين المحكمين سواء أبرمت اتفاقية التحكيم في صورة شرط أو في صورة مشارطة [57]، وان اعترضت صعوبة في ذلك تم تعيينهم من قبل القضاء.

[57]– –أنظر المواد 1008 – إلى غاية 1060 من ق إم إ ج .

المبحث الثاني

مجال تطبيق قانون الاستثمار رقم 22 -18

تسعى الدولة لضبط القطاعات الاقتصادية عن طريق تحفيز بعض الأنشطة من خلال منح حوافز ومزايا ،وقد بين القانون 22-18المتعلق بالاستثمار مجال تطبيق حوافز الاستثمار سواء من خلال تحديد المستثمر المخاطب بها أو من خلال تحديد موضوع الاستثمار الذي يطبق
عليها ،لذا سوف يتم التطرق لمجال الاستثمار من حيث شخص المستثمر (مطلب أول)، ثم مجال الاستفادة من الحوافز من حيث موضوع الاستثمار(المطلب الثاني)

المطلب الأول

مجال تطبيق قانون الاستثمار22-18 من حيث شخص المستثمر

يتخذ المستثمر شكل شخص طبيعي ويمارس نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي و يكون خاضعا ل لحكام التي تنظم كل نشاط، رغم محدودية هذه الصيغة ، وقد يتخذ المستثمر في المقابل شكل شخص معنوي حيث غالبا ما يأخذ شكل إحدى الشركات التجارية المنصوص عليها في في القانون الجزائري ، وقد حدد المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار مجال الاستفادة من مزايا الاستثمار بالنسبة للمستثمرين الوطنيين، والمستثمرين الأجانب.

الفرع الأول

المستثمر الوطني

يعد مستثمر وطنيا كل من يحمل جنسية الدولة الإقليمية التي يقع فيها الاستثمار وبالتالي يشمل كل من المستثمر العمومي والمستثمر الخاص، هذا بالنسبة للشخص الطبيعي أما بالنسبة للشخص المعنوي، اذ يعتبر المقر الاجتماعي هو المحدد للاختصاص التشريعي وبالتالي الجنسية ،وعليه كقاعدة عامة يتم تحديد جنسية المستثمر باعتباره شخصا معنويا، بجنسية الدولة التي يوجد بها مقره الاجتماعي والاستثناء هو وجود اتفاقية تقضي بعكس ذلك ،وبالرجوع إلى نص المادة الأولى من القانون رقم 22-18المتعلق بالاستثمار نجد ان المستثمر الوطني مشمول بالحوافز التي يمنحها هذا القانون ،إذ جاءت كما يلي "يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد التي تنظم الاستثمار وحقوق المستثمرين والتزاماتهم، والأنظمة التحفيزية المطبقة على الاستثمارات في الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات المنجزة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، الوطنيين أو الأجانب مقيمين كانوا أو غير مقيمين ".
كما ان عرف المستثمر في القانون 22-18 المادة 01/05 يقصد ،في مفهوم هذا القانون بما ياتي :"

المستثمر: كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا، مقيمًا أو غير مقيم، بمفهوم التنظيم الخاص بالصرف، ينجز استثمارا طبقا لأحكام هذا القانون."

وعليه نجد نص المادة عبرت عن المستثمر الوطني بعبارة عامة شملت كل من المستثمر العام والمستثمر الخاص، لتصبح العلاقة بين الر أسمال الخاص والعمومي حقيقة أكثر موضوعية مسجلة في منطق اقتصادي أكثر منه ايديولوجي.[58]

الفرع الثاني

المستثمر الأجنبي

المستثمر الأجنبي قد يكون شخصا طبيعيا وقد يكون شخصا معنويا، بالنسبة للشخص الطبيعي يشترط أن يحمل جنسية دولة تقيم معها الجزائر علاقات وتتعاقد معها، أما بالنسبة للشخص المعنوي فيجب أن يكون مقره في دولة تتعاقد معها الجزائر أو مواطنها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ضف إلى ذلك أن الشخص المعنوي في شكل شركة أجنبية لا يمكنه أن يستثمر في الجزائر،إلا إذا كان له مقر ومركز على الإقليم الجزائري، لان المشرع يفرق بين الجنسية و الموطن، اذ لا يعتبر موطنه هو ذات المكان الموجود فيه مركز أدارته حيث جاء ما يلي :".. الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر، يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر".[59]

وعلى العموم فان المستثمر الأجنبي هو الآخر مشمول بحافز الاستثمار المنصوص عليها في القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار ، حسب ما جاء في نص المادة الأولى منه" يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد التي تنظم الاستثمار .....من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، الوطنيين أو الأجانب، ...".ووفق ماجاء في نص المادة 05 الفقرة الأولى منه :المستثمر .....أو أجنبيا ....مقيما أو غير مقيم ...."

المطلب الثاني

مجال تطبيق قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار من حيث الموضوع

حصر المشرع الجزائري المجالات الاستثمارية المفتوحة للاستفادة من حوافز الاستثمار ،كما بين في المقابل السلع والنشاطات المستثناة من الحوافز ،لذا سوف نتطرق الى النشاطات الاستثمارية القابلة للاستفادة من المزايا ،ثم للنشاطات والسلع والخدمات غير قابلة للاستفادة من المزايا .

الفرع الاول

النشاطات الاستثمارية القابلة للاستفادة من المزايا

[58] SADOUDI Mouloud, La nouvelle politique d'investissements, Revue Algérienne des Sciences Juridique, Economique et Politique, N° 03, 1995, P 587.

[59]-المادة 05من الامر رقم 75-58المتعلق بالقانون المدني المعدل والمتمم ،مرجع سابق .

تنحصر النشاطات القابلة للاستفادة من المزايا، في النشاطات المنتجة للسلع والخدمات، وكذا في النشاطات بغرض تكوين أو تطوير أو إعادة تأهيل النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات التجارية

اولا :النشاطات المنتجة:

حصر المشرع الجزائري مجال الاستفادة من حوافز الاستثمار في النشاطات المنتجة، أي النشاطات المنجزة في إطار النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات باعتبارها العامل الأساسي والفعال لتحقيق التنمية الاقتصادية والقادرة على زيادة القدرة الإنتاجية للبلاد، و أستبعد من مجاله النشاطات التجارية على اعتبار أن هذه النشاطات تتمتع بنوع من التطور ولا تحتاج إلى محفزات وكذلك عدم الحاجة الكبيرة للمعرفة الأجنبية في ذلك القطاع ، وهذا ما كرسه مجلس الدولة في أحد قراراته حيث جاء فيه أن استثمار الشباب في النشاطات ذات الطابع الإنتاجي وتقديم الخدمات هو الذي يكون محل موضوع إعفاء ضريبي وليس البيع بالجملة والتجزئة والاستيراد فهو غير معني بهذا الإعفاء.[60]

إن إنتاج السلع تعني كل عملية تحويل لمواد أولية لصناعة منها منتوج مادي مصنوع في الجزائر،و الأمثلة كثيرة منها، صناعة الآلات والمعدات وصناعة المواد الغذائية...الخ.

أما الاستثمارات المنتجة للخدمات فتعد من أهم العناصر التي دخلت الاقتصاد العالمي، ونعني بها أنتاج المنتوجات غير المادية أي مجموعة الحقوق المتصلة بالملكية والتي لها قيمة اقتصادية[61]، كذلك يمكن اعتبار مجرد إعادة البيع لمنتجات مستوردة من الخارج استثمار إنتاج خدمات إذا كان مرفقا بخدمات ما بعد البيع، أما إذا اكتفى المستثمر بمجرد إعادة البيع لهذه المنتوجات ففي هذه الحالة لا يعد نشاطه استثمارا، إلا إذا اعتبرته الوكالة كذلك والتي عليها أن تحدد موقفها بوضوح من هذه النقطة.[62]

تستفيد كذلك الاستثمارات في اطار منح الامتياز و /أو الرخصة اذا كانت متعلقة بإنتاج السلع أو الخدمات ولم تكن محددة في القوائم السلبية للنشاطات والسلع المستثناة من المزايا، من مزايا الاستثمار المنصوص عليها في القانون رقم22-18 المتعلق بالاستثمار لكن يشترط الحصول على رخصة أو امتياز يمنح لهم من قبل السلطات الرادارية المختصة، وفقا لإجراءات تختلف باختلاف القطاع الذي يخضع لهذه الرخصة.

والأمثلة على هذه الاستثمارات كثيرة لا يسعنا المجال لذكرها كلها لذا نكتفي بذكر بعضها و أحسن مثال على ذلك تلك المشاريع ذات الطابع السياحي، حيث يخضع الشروع في استغلال المؤسسات الفندقية إلى الحصول على رخصة والتي يسلمها الوزير المكلف بالسياحة عندما تكون المؤسسات الفندقية ذات نجمتين

---

[60]–مجلس الدولة ،الغرفة الثانية ،2002/05/27، قرار رقم 4716،مجلة مجلس الدولة ،عدد خاص ،2003،ص 100.

[61]– مهنان إدريس، تطور نظام الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 3003. ص43 .

[62]– HAROUN Mehdi, Le régime des investissements en Algérie, op.cit, P 140. –

إلى خمسة نجوم[63] ، أما الرخص التي تخص الأصناف الأخرى من المؤسسات الفندقية فيسلمها المدير ألولائي أو المفتش ألولائي المكلف بالسياحية بتفويض من الوزير المكلف بالسياحة.[64]

ثانيا –نشاطات الإنشاء والتوسيع و إعادة التأهيل:

1–نشاطات الانشاء

إنشاء نشاطات جديدة يعنى الاستثمار من أجل تكوين، أو إنشاء بحت للرأسمال التقنى من العدم باقتناء أصول جديدة بغرض إنشاء نشاط إنتاج سلع و/او خدمات[65]، وخلق مشاريع جديدة غالبا ما تأ خذ شكل شركات ومؤسسات جديدة تتمتع بالشخصية المعنوية، لكن هذا ليس معناه أن الشركة الجديدة لم يكن لها نشاط من قبل، فقد تكون شركة حديثة نشأ ت من شركة قديمة وبالتالي تعتبر شركة حديثة النشأة،وهذا ما ذهب إليه مجلس الدولة في أحد قراراته اذ اعتبر أن الاستفادة من الإعفاءات الضريبية مربوط من كون الشركة حديثة النشأة ام لا، ومادامت الشركة نشأت من تنظيم هيكلي لشركة قديمة دون نقل ذمة وحقوق الشركة القديمة،فان المؤسسة تعتبر حديثة النشأة وتستفيد بالتالي من الإعفاءات الضريبية[66].

2–توسيع قدرات الانتاج

يعي تلك الاستثمارات التي تنجز من أجل الزيادة في الإنتاج وتحسين النوعية والتوسيع في قدرات المؤسسة الموجودة ، كما يقصد به التوسع الكمى عن طريق رفع قدرات الإنتاج و /أو التوسع النوعي عن طريق توسيع تشكيلة الإنتاج لتشمل سلعا أو خدمات جديدة عن طريق اقتناء وسائل إنتاج جديدة تضاف على تلك الموجودة.[67]

كل استثمار منجز بهدف رفع قدرات إنتاج السلع و/أو الخدمات عن طريق اقتناء وسائل إنتاج جديدة تضاف إلى تلك الموجودة ،لا يخول لاقتناء تجهيزات تكميلية ملحقة و/أو مرتبطة ، طابع التوسع للاستثمار وكذلك هو الشأن بالنسبة لاقتناء تجهيزات تجديد أو استبدال مماثلة لتلك الموجودة.[68]

3–الاستثمارات المعدة للتاهيل

---

[63]–المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 2000–46،مؤرخ في 01مارس 2000،الذي يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد تنظيمها وسيرها وكذا استغلالها ج،رعدد10،الصادر في 05مارس 2000

[64]–المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 2000–46،المرجع السابق .

[65]–المادة 05 /01 من القانون رقم 22–18المتعلق بالاستثمار،المرجع السابق

[66]–المحكمة العليا ،الغرفة الإدارية ،1995/07/23،قرار رقم 1067187،نشرة القضاة عدد 1996،49،ص 275.

[67]–عليوش قربوع كمال، مرجع سابق، ص32

[68]–المادة 3/05–و4من القانون 22–18،المرجع السابق

كل استثمار منجز يتمثل في عمليات اقتناء سلع و/أو خدمات موجهة لمطابقة العتاد والتجهيزات الموجودة من أجل معالجة التأخر التكنولوجي أو بسبب الإهتلاك لقدمها والتي تؤثر عليها من أجل رفع الإ إنتاجية أو إعادة بعث نشاط متوقف منذ ثلاث (3)سنوات على الأقل[69].

فيقصد بها تلك الاستثمارات التي يكون غرضها استرجاع نشاط الشركة أو المؤسسة أي إعادة إحياء المؤسسة من جديد،[70]أي تفكيك الشركات الوطنية الكبرى لمؤسسات عمومية صغيرة الحجم حتى يسهل التحكم فيها، ثم إن تأهيل المؤسسات يندرج في إطار إدماجها في الاقتصاد الاستثماري التنافسي، ويتعلق أساسا بأساليب التسيير المعتمدة.[71]

ومن ثمة يتمثل استثمار إعادة التأهيل في عمليات اقتناء سلع وخدمات موجهة لمطابقة العتاد والتجهيزات الموجودة من أجل معالجة التأخر التكنولوجي أو بسبب التلف لقدمها والتي تؤثر عليها أو من أجل الرفع في الإنتاجية.

ثالثا:الخدمات

– وهي كل خدمة مرتبطة باقتناء أو استحداث السلع الموجهة للنشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات التجارية[72].

الفرع الثاني

النشاطات والسلع والخدمات غير قابلة للاستفادة من المزايا

في إطار تطبيق القانون رقم 22–18 المتعلق بالاستثمار استثنى المشرع الجزائري بعض النشاطات والسلع والخدمات من الاستفادة من حوافز الاستثمار، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي22–300 الذي يحدد القوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل من ضمان التحويل و كيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات ،على ان هذه الاستثناءات لا تعني المشاريع الاستثمارية التي تمثل الأهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني ،لذا سوف نتطرق إلى النشاطات والسلع والخدمات المستثناة منه .

اولا :النشاطات غير قابلة للاستفادة من المزايا [73]

---

[69]–المادة 05/الفقرة 5من القانون 22–18،المرجع السابق .

[70] -أوباية مليكة، مبد أ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العمال، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، 3001 ، ص33

[71]–بلكعيبات مراد،التحفيزات الجبائية لتشجيع الاستثمارات الوطنية المباشرة في قانون الاستثمار، ط1 ، مطبعة الرويغي، الاغواط .الجزائر،2007، ص . 11

[72]–المادة 02من المرسوم التنفيذي رقم 22–300،المرجع السابق .

استثنى المشرع الجزائري بعض النشاطات الاستثمارية من حوافز الاستثمار الممنوحة بموجب القانون 22-18المتعلق بالاستثمار

1- النشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا "نظام المناطق" الواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الأول بهذا المرسوم مثل :كراء تجهيزات الإعلام الآلي والمكتب نشاط صناعة الاسمنت الرمادي، نشاط توضيب وتغليف المنتجات والمواد الغذائية، نشاط تسيير و استغلال الفنادق ووكالات السياحة والسفر، شركة الترقية والإعلام الطبي والعلمي حول المنتجات الصيدلانية، شركة الخبرة التقنية ومفوضية معاينة التلف.... الخ.

2-النشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا "نظام القطاعات" الواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الثاني بهذا المرسوم مثل: المؤسسة الصيدلانية لاستغلال مقررات المصادقة على المستلزمات الطبية ،إنشاء واستغلال خدمات تحويل الصوت عبر الإنترنت، نشاط تعبئة رصيد الهاتف النقال ،تركيب وصيانة وتصليح تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية التي تقتضي تعيين أو تخصيص مجموعة من الذبذبات.

2-النشاطات الممارسة تحت نظام جبائي غير النظام الحقيقي،

3- النشاطات غير الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، إلّا لا في حالة ممارسة هذه النشاطات وفق صيغة تستوجب تسجيلها في السجل التجاري.

-تستثنى أيضا من الأنظمة التحفيزية، النشاطاتّ التي :

أ – تقع، بموجب تشريعات خاصة، خارج مجال تطبيق القانون رقم 22-18 ا

ب – لا يمكنها، بموجب حكم تشريعي أو تنظيمي، الاستفادة من مزايا جبائية،

ج – تتوفر على نظام مزايا خاص بها.

ب-السلع والخدمات غير قابلة الاستفادة من المزايا [74]:

تستثنى من مزايا الاستثمار المنصوص عليه في القانون رقم 22-18المتعلق بالاستثمار

أ – كل السلع الخاضعة للنظام المحاسبي المالي، غير تلك المدرجة في حسابات باب التثبيتات، ما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في هذا المرسوم،

[73]-المادة 03و04من المرسوم التنفيذي رقم 22-300،المرجع السابق .

[74]-المادة 05من المرسوم 22- 300،المرجع السابق.

ب – السلع المدرجة في حسابات باب التثبيتات والواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الثالث بهذا المرسوم.

ج– تستثنى من الأنظمة التحفيزية، سلع التجهيز المستعملة، بما فيها خطوط وتجهيزات الإنتاج

الفصل الثالث

السياسة الاستثمارية في الجزائر

يعد الاستثمار بشكل عام جزء من الاقتصاد الذي كان سببا في تقدم ورقي المجتمعات، أما المجتمعات النامية فالسبيل أمامها ما زال رحبا للاهتمام بالاستثمار والتوسع في مجالاته حتى تستطيع اللحاق بركب التقدم والرقي،نجد أن الجزائر تسعى لجذب رؤوس الأموال الأجنبية إليه لتحقيق التنمية الاقتصادية ومحاولة منها للالتحاق بالتطور الصناعي والتكنولوجي ،وذلك من خلال التشريعات المنظمة للاستثمار والتي بدورها تساعد على جذب رؤوس الأموال الأجنبية ،ويعتبر مطلب الرئيسي للجزائر لهذا نجد ان صدور عدة تشريعات آخرها القانون رقم 18/22 تعبيرا ودلالة على محاولة المشرع الجزائري انتهاج سياسة كفيلة بتحقيق التطور والترقية في مجال الاستثمار، و خلق بيئة مناسبة لذلك لتمكنه من الوصول إلى الأهداف والمبادئ المبتغاة تحقيقها ،كما وضع ضمانات من شانها تفسح المجال امام استثمار راس المال الأجنبي وذلك لزيادة القدرة الإنتاجية وخلق صناعات جديدة وتقنيات الحديثة .

المبحث الأول

أهم الأهداف والمبادئ التي تحكم الاستثمار

لمعرفة أهداف ومبادئ الاستثمار في الجزائر سنتناول البحث في التشريع 22-18 ، الذي انتهجته الجزائر في مجال الاستثمار على اعتبار انه آخر قانون تسعى الجزائر من خلاله ترقية وتطوير الاستثمار.

المطلب الأول

الأهداف المتوخاة من قانون 22-18

نجد ان المشرع الجزائري في القانون رقم 18-22اهتم لأول مرة بالحديث عن الأهداف المتوخاة من هذا القانون هي التي تناولتها المادة 2 من القانون رقم 22-18واوجزها المشرع فيما يلي :

1. تطوير قطاعات النشاطات ذات الأولوية وذات قيمة مضافة عالية،
2. ضمان تنمية إقليمية مستدامة ومتوازنة،
3. تثمين الموارد الطبيعية والمواد الأولية المحلية،

4. إعطاء الأفضلية للتحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة،
5. تعميم استعمال التكنولوجيات الحديثة،
6. تفعيل استحداث مناصب الشغل الدائمة وترقية كفاءات الموارد البشرية،
7. تدعيم وتحسين تنافسية الاقتصاد الوطني وقدرته على التصدير.

المطلب الثاني

المبادئ التي تحكم الاستثمار في الجزائر

ما يميز قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18هو توضيحه للمبادئ الكبرى للاستثمار من حيث شرح إحداهما وإضافة مبدأ آخر والإبقاء الأخرى معروفة سابقا في القوانين السابقة ،فلأول مرة يخصص المشرع الجزائري مادة تتضمن مبادئ قانون الاستثمار وهي نص المادة منه حيث تضمنت الفقرة الأولى من هذه المادة توضيح مبدأ حرية الاستثمار(الفرع الأول)،وتضمنت الفقرة الثانية منها النص للمرة الأولى على مبدأ المساواة والشفافية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

مبدأ حرية الاستثمار

لقد كان ومازال حرية الاستثمار من المبادئ الكبرى للاستثمار في القانون الجزائري سواء في إطار النصوص التشريعية المتعاقبة أو في الدساتير ،ففي ضل سريان المرسوم التشريعي رقم 93-12الخاص بترقية الاستثمار والأمر رقم 01-03الخاص بتطوير الاستثمار ،كان مبدا حرية الاستثمار مجرد مبدا تشريعي ليتحول لاحقا بصدور التعديل الدستوري لسنة 2016وفي ظل التعديل الدستوري لسنة 2020لمبدا دستوري تم تطبيقه بموجب قوانين الاستثمار لسنة 2016 بموجب القانون رقم 16-09 وحاليا بموجب القانون رقم 22-18.

غير أن الملاحظ أن هذا المبدأ الجوهري للاستثمار لم يتم توضيحه وتفسيره في ظل كل النصوص الصادرة والمذكورة آنفا ماعدا النص الجديد الصادر في القانون 22-18، إذ عمد المشرع الجزائري لتوضيح المستفيد من هذه الحرية دون وضع مفهوم لهذا المبدأ وهو ليس مطالب بذلك لان كقاعدة عامة المشرع ليس ملزم بتقديم مفاهيم التي تبقى من اختصاص الفقهاء والقضاء عادة .

فمن خلال القراءة الدقيقة لنص المادة 03من الفقرة الأولى من القانون رقم 22-18السالفة الذكر نؤكد ان المشرع الجزائري قد ركز على ترسيخ حرية الاستثمار كمبدأ لا رجعة فيه ثم النص الدقيق على تحديد الشخص المستفيد من هذه الحرية من حيث نوعه والمعيار الأساسي لغرض الاستفادة من هذه الحرية مع منح الحرية لهذا الشخص في اختيار الاستثمار الذي يرغب في ممارسته في ظل احترام القوانين والتنظيمات السارية المفعول ،ففي سياق هذا المعنى نقول انه لأول مرة يتم النص في قانون الاستثمار على الشخص المعني بالحرية ولا يتم التركيز على أنواع الاستثمارات أجنبية أو وطنية مثل ما ورد في النصوص السابقة .

وفي هذا الإطار فالشخص المعني بحرية الاستثمار في قانون الجزائري وتطبيقا للمادة المذكور أعلاه هي الأشخاص المعنوية والطبيعية سواء كانت وطنية او أجنبية سواء كان مقيما أو غير مقيما في الجزائر وه ما تؤكد عليه المادة 05 الفقرة الأولى من القانون نفسه التي تعرف شخص المستثمر سوف نفصل فيها في مجلات قانون الاستثمار من حيث الأشخاص .

الفرع الثاني

مبدا الشفافية والمساواة للاستثمار

من خلال تصفح مضمون قانون الاستثمار نلاحظ ان نص المشرع الجزائري لمبدأ المساواة كمبدأ للاستثمار (أولا) وإضافته لعنصر الشفافية (ثانيا) وهذا دون أن يشرح مضمونهما ولا المقصود بهما .

أولا: مبدأ المساواة

المقصود بهذا المبدأ هو التأكيد على استفادة المستثمرين سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو معنوية وسواء كانوا أيضا وطنيين أو أجانب من الحقوق والواجبات المقررة في أحكام القانون رقم 22-18وهو المعني الذي يمكن استنتاجه من المادة الأولى من القانون .

بمعنى تمكين كل المستثمرين الوطنين والأجانب دون استثناء دون تمييز بممارسة نشاط الاستثمار والاستفادة من ذات المزايا والتحفيزات الضريبية أو الجمركية أي التمتع بنفس الحقوق والالتزامات فمفاده أيضا أن المستثمر الأجنبي يمكنه الاستفادة من كل الامتيازات المنصوص عليها في قانون الاستثمار للدولة المضيفة للاستثمار وعلى قدم المساواة مع المستثمر الوطني وهذا عندما يتعلق بالاستثمارات الأجنبية [75]،ويجد هذا المبدأ أساسه في العرف الدولي وفي معظم التشريعات الوطنية للدول وفي الاتفاقيات الدولية المشجعة للاستثمار الأجنبي

ثانيا :مبدأ الشفافية

يعتبر مبدأ الشفافية من المبادئ الجوهرية التي أقحمت في مجال القانون وهذا بعد التطورات الاجتماعية والاقتصادية التي عرفتها المجتمعات من خلال التأكيد على انه ضرورة قصوى لضبط المعاملات التي تتم في المجتمع ،من هذا المنظور فيقصد بها بداية الحق أو الحرية في الوصول إلى الوثائق والإشهار بالإجراءات المتعلقة باتخاذ القرارات وطريقة إجراء المداولات[76] ،وقد ظهر هذا المفهوم مع التطور في مجال نشر المعلومات للأشخاص في المجتمعات لغرض استفادتهم بأسلوب التعامل مع مختلف الهيئات الفاعلة في المجتمع سواء الإدارة ا المؤسسات وغيرها ،وقد توسع إدراج مبدأ الشفافية إلى عدة مجالات منها المجال الاقتصادي لأهميته من خلال تمكين المتعاملين الاقتصاديين من كافة الإجراءات والوثائق الخاصة بممارسة نشاطهم باسم النزاهة في التعامل من قبل كل الإدارات التي تشرف على الرقابة ومرافقة

[75]-عماد عجابي،"تكريس مبدا حرية التجارة والصناعة في الجزائر " مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ،العددالرابع ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،ديسمبر 2014،ص 247.

[76] DE NANTEUIL Arnaud, La transparence en droit international : réflexions sur l’exigence encore incertaine, Annuaire Française de droit international, CNRS Editions, Paris, 2015, P.810

هؤلاء المتعاملين حتى المؤسسات الداعمة لهم من خلال الابتعاد عن اسلوب السرية الغموض في التعامل.

في مجال الاستثمار فيمكن القول بان المقصود بمبدأ الشفافية تمكين المستثمرين بغض النظر عن مركزهم القانوني من حق الحصول على كل المعلومات الخاصة بطريقة ممارسة نشاطهم من قبل الهيئات المشرفة على مرافقة ومتابعة المشاريع الاستثمارية وحتى تلك المتدخلة في عمليات الاستثمار سواء بالنسبة لإدارة الضرائب إدارة الجمارك أو البنوك المؤسسات المالية وغيرها ،وذلك من خلال توضيح كافة الإجراءات القانونية سواء التشريعية أو التنظيمية الواجبة الإتباع لغرض تسهيل وتشجيع المستثمرين على الإقبال على الاستثمار ،بمعنى الابتعاد عن انتهاج أسلوب التعقيد والمحاباة والتفضيل والغموض في التعامل مع المستثمرين بحكم أن ذلك يدخل في الفساد الإداري والمالي الذي لا طالما اشتكى منه المستثمرين في ظل سريان القوانين السابقة.

يمكن التأكيد على اهتمام المشرع الجزائري بمبدأ الشفافية من خلال نصوص المواد الأخرى من القانون رقم 22-18 التي تنص صراحة على وضع كافة المعلومات تحت تصرف المستثمر نذكر منها وعلى سبيل المثال المعلومات الخاصة بالعقار من خلال إتباع الرقمنة كأسلوب للحصول على المعلومة وبأكثر شفافية تطبيقا لنص الفقرة الثانية من المادة 06،كما أن المادة 18 الفقرة الثانية من القانون نفسه تلزم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بضرورة إعلام رجال الأعمال وهو يقصد المستثمرين ومرافقتهم عبر المنصات الرقمية وفي كافة الإجراءات الخاصة بنشاطهم الاستثماري .

وقد تم التأكيد على أحكام الشفافية في مجال الاستثمار من خلال النصوص التنظيمية المطبقة للقانون رقم 22-18منها أحكام المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 الخاصة بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي لها دور هام في مجال الإعلام والتسهيل الذي تتبعه الوكالة إزاء المستثمرين.

المبحث الثاني

الضمانات التي تمنح للمستثمرين

كرس المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات من أجل حماية المستثمرين بمناسبة انجاز المشاريع الاستثمارية و استغلالها سواء بموجب قوانين الاستثمار ومختلف الاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن الثنائية منها والمتعددة الأطراف ، كما يمكن أن تتضمن عقود الدولة المضيفة التي تبرمها مع المستثمرين هذه الضمانات، لسيما ما تعلق منها بالقانون الواجب التطبيق وشروط الاستقرار والثبات ...الخ.
وعليه سوف نركز على أهم الضمانات التي كرسها المشرع الجزائري في قانون الاستثمار 22-18 والتي تهدف بالدرجة الاولى إلى حماية وطمأنة المستثمر عند مزاولة نشاطه بعيدا عن الخشية والترددو نقسمها إلى الضمانات الوطنية والضمانات الأجنبية .

المطلب الأول

الضمانات الوطنية للاستثمار

تسعى الدول كافة والجزائر خاصة لتوفير البيئة المناسبة من أجل خلق و إقامة المشاريع الاستثمارية سواء الوطنية منها والأجنبية ، لذا تعمل على إزالة كافة القيود والعراقيل التي تحول دون ذلك، أي التي تعرقل انجاز المشاريع الاستثمارية ،لذا قام المشرع ب تفير عدة ضمانات سوف ناتي على ذكرها بالتفصيل .

الفرع الأول

ضمان استفادة المشاريع الاستثمارية، من أراضٍ تابعة للأملاك الخاصة للدولة:

يتمثل الضمان الأول هو منح العقار للمستثمر (أراضي تابعة للأملاك الخاصة للدولة عن طريق الهيئات المكلفة بالعقار)، من حق المستثمر الحصول على عقار موجه للاستثمار (عقار صناعي)

يتم المنح من طرف الهيئات المؤهلة طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، ففي سنة 2008صدر أمر مهم جدا 08-04 المؤرخ في 2008/08/01الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة الخاصة بأملاك الدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية بمقتضى هذا الأمر يمنح العقار الصناعي أو الاقتصادي للمستثمر عن طريق عقد يسمى عقد الامتياز .

حيث يتم إبرام هذا العقد بين المستثمر من جهة ومديرية أملاك الدولة من جهة ثانية وفقا لدفتر شروط نموذجي مدته 33سنة ويتم تجديده إلى غاية 99 ولا يمكن تحويله إلى ملكية .

ووفقا للأمر 08-04يتم منح العقار الاقتصادي (الصناعي)للمستثمر من طرف الهيئات المكلفة بهذا العقار الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري [77]،ولجنة المساعدة على تحديد وترقية الاستثمار والضبط العقاري التي يترأسها الوالي .[78]

العقار الاقتصادي يمنح إماعن طريق المزاد العلني او عن طريق التراضي هذا ما تم نص عليه في الأمر 08-04 لسنة2011 بموجب قانون المالية التكميلي أبقى المشرع على صيغة وحيدة لمنح العقار الصناعي وهي التراضي وألغى المشرع صيغة المزاد العلني وكل هذا في إطار عقد الامتياز ودفتر الأعباء (بعقد بين مديرية أملاك الدولة والمستثمر).

كذلك تدخل المشرع في قانون المالية لسنة 2015 واصبح العقار الاقتصادي يمنحه الوالي على مستوى الولاية بناءا على موافقة مدير الصناعة وليس بناءا على موافقة لجنة kalpirf ، حق المستثمر الحصول على العقار الاقتصادي (الصناعي) كرسه المشرع الجزائري في قانون الاستثمار الأخير كضمانة له مقارنة بالقوانين الأخرى .

الفرع الثاني

الإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي

أوردها المشرع في المادة 07 من قانون الاستثمار رقم 22-18الاعفاء من الإجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي ، المساهمات الخارجية العينية التي تدخل حصريا في إطار عمليات نقل الأنشطة من الخارج؛ وعملية نقل الأنشطة للخارج عرفها المشرع بأنها "عمل تحويل الذي تقوم بموجبه مؤسسة خاضعة للقانون الأجنبي لكل أو لجزء من أنشطتها من الخارج إلى الجزائر ،خاصة وان المشرع الجزائري عرف السلعة والخدمة من واقع قوانين حماية المستهلك ، السلع الجديدة التي تدخل ضمن الحصص العينية الخارجية.

الفرع الثالث

الاستفادة من ضمان التحويل

- يعتبر الضمان الثالث تدخل المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-300 المؤرخ في 2022/09/08الذي يحدد الحدود الدنيا من التحويل للاستفادة من ضمان التحويل ,هو يكون :

[77]- المرسوم التنفيذي 07-119معدل سنة 2012.

[78]-المرسوم التنفيذي 2010.

- رأسمال المستثمر (في شكل حصص في الرأسمال) والعائدات الناجمة عنه، بشرط أن تساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع؛
- على الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به، شريطة أن يكون مصدرها خارجيا وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات وكذلك وفقا للمعايير الحدود الدنيا المطبقة على الحصص في رأسمال؛
- المداخيل الحقيقية الصافية النّاتجة عن التنازل وعن تصفية الاستثمارات ذات المصدر الأجنبي، حتى وإن كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية [79]

الفرع الرابع

ضمان الدولة لحقوق الملكية الفكرية

وهو الضمانة الرابعة التي أوردها المشرع بموجب المادة 09 من قانون رقم 22-18وهي ضمانة مستحدثة تتعلق بضمان الدولة وحماية الدولة لحقوق الملكية الفكرية (براء الاختراع ،النماذج ، العلامة التجارية) ويعتبر هذا التكريس لهذه الضمانة مواصلة لحماية الملكية المستثمر من قبل الدولة بنوعيها التقليدية المتمثلة في الملكية العينية للعقارات والمنقولات والملكية الفكرية والمتمثلة في الحقوق المعنوية التي يمتلكها المستثمر والتي يستخدمها في مشاريعه الاستثمارية سواء كانت حقوق أدبية كحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أو حقوق صناعية على غرار براءة الاختراع والعلامات التجارية وغيرها .

لأول مرة يتم تكريسها بموجب قانون الاستثمار بحكم أن تكريسها بالأصل تم بموجب الدساتير الجزائرية آخرها التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب نص المادة 74الفقرة 03التي تنص صراحة على أن كل الحقوق المترتبة عن الإبداع الفكري هي محمية بموجب القانون ،دون أن ننسى وجود قوانين خاصة لحماية حقوق الملكية الفكرية بشكل عام سابقة عن صدور قوانين الاستثمار 16-09 سالف الذكر والقانون رقم 22-18

ولعل السبب في تدخل المشرع الجزائري لحماية الملكية الفكرية في مجال الاستثمار هو أهمية استخدام تلك الحقوق في السوق والتي قد ينجم عنها التعدي عليها بتقليدها أو قرصنتها ،بهذا المعنى نقول أن حقوق الملكية الفكرية هي الحد الفاصل بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية ، فهي المقياس الذي يستند إليه لإقرار بقوة البلدان الاقتصادية،وهذا ما يفسر مطالبة الشركات العملاقة في السوق على غرار الشركات المتعددة الجنسية

[79]– المادة 08 من مرسوم تنفيذي رقم 22-300 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022

بحماية حقوق الملكية الفكرية ووضع اتفاقيات دولية في هذا الشأن آخرها اتفاق المنظمة العالمية للتجارة الخاصة بحقوق الفكرية المرتبطة بالتجارة .[80]

الفرع الخامس

عدم تعرض أموال المستثمر للتسخير

لقد أورد القانون رقم 22- 18ضمان حماية الاستثمار من أي تسخير تقوم به الإدارة إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون ،أي عدم تعرض أموال المستثمر للتسخير وعدم الاستيلاء عليها ، ففي حال استولت الدولة أو تم تسخير أموال المستثمر من طرف الدولة بالنص القانوني ، لابد ان يقابل ذلك تعويض عادل ومنصف.[81]

الفرع السادس

الحق في الطعن أمام هيئات تسوية المنازعات الدولية (المصالحة، الوساطة، التحكيم).

لقد ضمن المشرع في القانون رقم 22- 18للمستثمر حق اللجوء الى الجهات القضائية الجزائرية المختصة لفض النزاع بينه وبين الدولة (الدولة ممثلة بالوكالة الوطنية لترقية الاستثمار)،وحقه في اللجوء إلى إجراءات المصالحة والوساطة والتحكيم ،[82]وهذه من أهم الضمانات التي يمكن ان تقدم للمستثمر الاجنبي خاصة وهذا ما جاء كذلك في اتفاقية واشنطن لسنة 1965الخاصة بتسوية المنازعات الاستثمار بين الدولة ورعايا الدول الأخرى ،وهذه الاتفاقية أنشأت المركز الدولي لتسوية مناعات الاستثمار .

الفرع السابع

حماية الاستثمار من الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا، إلاّ إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.

75- برا هيمي سفيان ،أرزيل الكاهنة ،الطابع المميز لاتفاق المنظمة العالمية للتجارة الخاصة بحقوق الملكية الفكرية المرتبط بالتجارة ،الملتقى الدولي حول الملكية الفكرية وأثرها على التنمية الاقتصادية ،المركز الجامعي سي حواس –بريكة ،يوم 15فيفري 2022.

[81]-المادة 10من القانون رقم 22-18،المرجع السابق .

[82]-المادة 12من القانون رقم 22-18نالمرجع السابق .

لقد ضمن المشرع في القانون رقم 22-18حق المستثمر في عدم تطبيق المراجعات والإلغاءات للقوانين بأثر رجعي ،يعني عدم تطبيق القوانين المتصلة بالاستثمار بأثر رجعي حماية للمراكز القانونية التي اكتسبها المستثمر ، وبالتالي ينبغي تطبيق أي قانون بأثر فوري إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.[83]

الفرع الثامن

الحق في تحويل استثماره أو التنازل عنه بموجب رخصة

وهذا الضمان مستحدث في القانون رقم 22-18على أن المستثمر من حقه التنازل أو تحويل السلع والخدمات التي استفادت من المزايا الممنوحة في ظل الأحكام السابقة على أساس رخصة تسلمها الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وفقا للشروط التي حددها المرسوم التنفيذي رقم22-299.[84]

يقصد بتحويل الاستثمار، التنازل الكّلي عن الاستثمار، بما في ذلك التنازل عن الرأسمال الاجتماعي لفائدة المتنازل له، يؤدي كل تنازل دون ترخيص من الوكالة إلى إلغاء المزايا الممنوحة وتسديد المستثمر المتنازل مجموع المزايا الممنوحة .[85]

المطلب الثاني

الضمانات التي يكفلها القانون الدولي للمستثمر

تلتزم الدول بتطبيق ما جاء في الاتفاقيات الدولية سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف

الفرع الأول

الاتفاقيات الدولية الثنائية

تلجا الدول لهذا النوع من الاتفاقيات هدفها تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة تعتمد هذه الاتفاقيات:

أولا : مبدأ المساواة أو المعاملة الوطنية (عدم التمييز)

ثانيا :ضمان المعاملة العادلة والمنصفة

يعني ضمان الحد الأدنى من الحقوق كمعاملة عادلة ومنصفة ،فيقتضي معاملة المستثمر الأجنبي في حدود الحد الأدنى المطلوب في معاملة الأجانب التي تدخل في المعاملة غير التميزية من طرف الإدارة مع ضرورة احترام متطلبات الشروط القانونية

ثالثا : معاملة الدولة الأولى بالرعاية

---

[83]-المادة 13من القانون رقم 22-18،المرجع السابق.

76 -مرسوم تنفيذي رقم 22-299،يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار،المؤرخ في 08سبتمبر 2022،المرجع السابق .

[85]-المادة 21من المرسوم التنفيذي 22-299،المرجع السابق .

تتعهد الدول المضيفة بمقتضى اتفاقية بمعاملة الاستثمارات التابعة للدولة المصدرة أفضل معاملة تتلقاها الاستثمارات الأجنبية فيه ،حيث يمكن للمستثمر أن يستفيد من جميع الامتيازات المنصوص عليها في الاتفاقية الثنائية بين الطرفين وكذلك تلك المنصوص عليها في اتفاقيات ثنائية أخرى صادقت عليها الدولة المضيفة .

الفرع الثاني

الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف

في إطار حماية وتشجيع الاستثمارات الأجنبية انضمت الجزائر للعديد من الاتفاقيات الدولية بغرض توفير بيئة ملائمة للاستثمار (مناخ أعمال ملائم) وفي سبيل منح ضمانات دولية للمستثمر.

من هذه الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف ،التي لها أهمية كبيرة في توفير مناخ الاستثمار نذكر منها :

أولا :اتفاقية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار لسنة 1985(اتفاقية سيول)

انضمت إليها الجزائر بمرسوم الرئاسي 95-345مؤرخ في 1995/10/30

ثانيا :من الاتفاقيات التي انضمت إليها الجزائر في المجال الإقليمي :

المؤسسة العربية لضمان الاستثمار 1970(جامعة الدول العربية)انضمت اليها الجائر سنة 1972.

ثالثا :انضمت الجزائر للمؤسسة الإسلامية لضمان الاستثمار لسنة 1990.

رابعا :اتفاقية واشنطن لسنة 1965

هي اتفاقية تسوية المنازعات بين الدولة ومواطني الدول الأخرى أنشأت هذه الاتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (CIRDI) انضمت إليها الجزائر بمرسوم رئاسي رقم 95-346مؤرخ في 1995/10/30وهذا المركز والاتفاقية من أهم الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف التي تحكم الاستثمارات الأجنبية ،كذلك من ضمن الضمانات التي يتناولها القانون الدولي نجد ك

خامسا :اتفاقية نيويرك الخاصة بالاعتراف وتنفذ القرارات التحكيمية الصادرة عن مؤتمر الامم المتحدة بتاريخ 1958/07/10(خاصة بالتحكيم وكيفية تنفيذ قراراتهم).

ولأهمية هذه الاتفاقية انضمت لها الجزائر بمرسوم رقم 88-233مؤرخ في 1988/11/05يتضمن انضمام الجزائر بتحفظ إلى هذه الاتفاقية.

الفصل الرابع

الإطار المؤسساتي للاستثمار في الجزائر

كرس المشرع الجزائري العديد من الأجهزة أو آليات مؤسساتية تعمل على الإشراف على العمل الاستثماري وتوجيهه ومتابعته ، لذا نجد عدة أجهزة سواء سابقة عن صدور القانون22-18 أو لاحقة له ، لقد تراجعت الدولة في مجال الاستثمار من دور المتدخل إلى دور الضابط للعملية الاستثمارية من خلال تحسين مناخ الاستثمار والعمل تم إنشاء الأجهزة التالية في قانون 22-18.

-المجلس الوطني للاستثمار (CNI)

-الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار(AAPI)،[86]كانت موجودة في قانون ترقية الاستثمار لسنة 1995و2016،2001،والآن في 2022

المبحث الأول

المجلس الوطني للاستثمار

استحداث مجلس وطني للاستثمار خلاصة لتفكير معمق حول كيفية توحيد مركز القرار المتعلق بالاستثمار وقد أنشأ بموجب نص المادة 18من الأمر رقم 03/01المتعلق بتطوير الاستثمار التي مازالت سارية المفعول الى غاية يومنا هذا رغم إلغاء الأمر ، إيمانا منه في خلق جهاز إداري فعال وقادر على تفعيل ا لاستثمارات وتطوير مناخ الأعمال وذلك إلى جانب الهيئة ا لدارية التي كانت موجودة من قبل وكالة ترقية الاستثمارات ومتابعتها ،التي أصبحت تعرف فيما بعد بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار. سوف نتطرق إلى إنشائه (مطلب اول) ومساهمته في الاستثمار (مطلب ثاني)

المطلب الأول

إنشاء المجلس الوطني للاستثمار

تم إنشاء المجلس الوطني للاستثمار CONSEIL NATIONAL D'INVESTISSEMENT (كبديل عن مجلس الحكومة فيما يتعلق بالاستثمار)لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات بموجب المادة 18 من الأمر 03/01،ثم تم تعزيز دوره في مجال إستراتيجية الاستثمارات ذات الأهمية للاقتصاد الوطني بموجب الأمر 04/06 الذي وضعه تحت سلطة رئيس الحكومة ،يسهر بموجب المرسوم التنفيذي 355/06المؤرخ في 2006/10/09على ترقية تطوير الاستثمار ، وبالرجوع إلى القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار نجد بأنه ألغى الأمر 01-03 باستثناء المادة 18 منه ، وقد تم إنشاء لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص المجلس، يوضع تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة (الوزير الأول حاليا) ، يكلف المجلس بالمسائل المتصلة بإستراتجية الاستثمارات و بسياسة دعم الاستثمارات و بالموافقة على الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 12 من نفس القانون ، وعموما بكل المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام هذا الأمر.

من خلال المادة 17من القانون رقم 18/22يكلف المجلس الوطني للاستثمار بموجب أحكام المادة 18التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر رقم 03/01 ومن خلال المرسوم التنفذي رقم 22-297المؤرخ في 09/08/ 2022[87]باقتراح إستراتيجية الدولة في مجال الاستثمار ،والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها.

[86]-المادة 16من القانون رقم 18/22 ،المرجع السابق

[87]-المرسوم التنفيذي رقم 22-297مؤرخ في 08سبتمبر 2022،يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره ،ج رع 60،بتاريخ 18سبتمبر 2022.

المطلب الثاني

تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

من خلال المرسوم التنفيذي 22-297 يوضع المجلس تحت سلطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة ،حسب الحالة ،الذي يتولى رئاسته،ويتشكل من الأعضاء الآتي ذكرهم :

-الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية ،

-الوزير المكلف بالمالية ،

-الوزير المكلف بالطاقة والمناجم ،

-الوزير المكلف بالصناعة ،

-الوزير المكلف بالاستثمار ،-

-الوزير المكلف بالتجارة ،

-الوزير المكلف بالفلاحة ،

-الوزير المكلف بالبيئة ،

-الوزير المكلف بالسياحة ،

-الوزير المكلف بالعمل والتشغيل ،الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

يشارك الوزراء المعنيون بجدول الأعمال في اجتماعات المجلس .

يمكن أن يستعين المجلس عند الحاجة ،بكل شخص نظرا لكفاءاته او خبرته في مجال الاستثمار[88]

يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل في كل سداسي ،ويمكن ان يجتمع عند الحاجة ،بناءا على استدعاء من رئيسه .[89]

المطلب الثالث

دور المجلس الوطني للاستثمار[90]

يكلف المجلس بعدة مهام :

-اقتراح إستراتيجية الدولة في مجال الاستثمار

-السهر على تناسقها الشامل .

-وتقييم تنفيذها وذلك طبقا لأحكام المادة 17من القانون 18/22

[88]-المادة03 ،من المرسوم التنفيذي رقم22 /297،المرجع السابق

[89]-المادة 04من المرسوم التنفيذي رقم 297/22،المرجع السابق .

[90]-المادة 02من المرسوم التنفيذي رقم 22-297،المرجع السابق ..

-يعد تقريرا تقييما سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية .

الجدير بالذكر أن أعمال المجلس ذات طبيعة إدارية بعضها ذو صفة ملزمة (قرارات)والبعض الآخر في شكل توصيات وآراء يساعده في الجانب العملي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تقاسمه بعض الاختصاصات .

المبحث الثاني

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار Agence Algérienne de Promotion des Investissement

تعتبر الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أول جهاز مستقبل للمستثمرين ، ،كانت موجودة هذه الوكالة منذ صدور المرسوم التشريعي لسنة 1993وجدت أيضا في ظل تطوير قانون الاستثمار لسنة 2001المعدل والمتمم لسنة 2006 وجدت أيضا في قانون ترقية الاستثمار لسنة 2016.

ولقد تم مؤخرا طبقا لأحكام المادة 18من القانون رقم 18/22تستبدل تسمية "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وصدور مؤرخا المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 2022/09/08،[91] يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها.

المطلب الأول

تكوين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار هي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوزير الأول ولها طابع إداري.[92]

في إطار تبسيط الإجراءات على المستثمرين تم إنشاء (الشباك الوحيد) عن طريق المنصة الرقمية التي استحدثها المشرع الجزائري حديثا في ق 22-18 هذا الشباك الوحيد على نوعيين :

الفرع الأول

الشبابيك الوحيدة اللامركزية

الشبابيك الوحيدة اللامركزية تتمتع بالاختصاص المحلي بخصوص الاستثمارات غير تلك التي تدخل في اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية ،توضع الشبابيك الوحيدة من طرف الوكالة ،عند الحاجة بناء على اقتراح من المدير العام بعد رأي مجلس الإدارة وموافقة السلطة الوصية

مهمة هذا الشباك تتمثل بالخصوص في :

-استقبال المستثمر

-تسجيل الاستثمارات

-تسيير ومتابعة ملفات الاستثمار

-مرافقة المستثمرين لدى الإدارات والهيئات المعنية [93].

37-المرسوم التنفيذي رقم 22-298مؤرخ في 08سبتمبر 2022،يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها ،ج ع60،بتاريخ 18سبتمبر 2022

[92]-المادة 2من المرسوم التنفيذي رقم 22-298،المرجع السابق .

[93]-المادة 19من المرسوم التنفيذي رقم 22-298،المرجع السابق .

الفرع الثاني

الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية

هو الشباك الذي استحدثه المشرع الجزائري ذو اختصاص وطني ، هو الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية ،وهو خاص بالمشاريع التي تفوق 2مليار دج والاستثمارات الأجنبية وهذه المشاريع هي التي كانت من صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار سابقا ،مهمته مرافقة هذا النوع من المشاريع[94]

الفرع الثالث

تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

مجلس إدارة الوكالة يتكون من الأجهزة التالية:

--ممثل الوزير الأول ،رئيسا ،

-ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية ،

-ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية ،

-ممثل الوزير المكلف بالمالية ،

-ممثل الوزير المكلف بالاستثمار ،

-ممثل الوزير المكلف بالتجارة ،

-ممثل الوزير المكلف بالتجارة

-ممثل بنك الجزائر .

يمكن مجلس الإدارة أن يستعين بأي شخص تكون خبرته ومساهمته ضرورية لأعمال المجلس .[95]

المطلب الثاني

صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

. ترقية وتثمين الاستثمار في الجزائر وكذا في الخارج ، من خلال الاتصال بالممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج

. إعلام أوساط الأعمال وتحسيسهم .

. ضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر .

. تسجيل ملفات الاستثمار و معالجتها .

. مرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها والمسجلة .

. متابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الاستثمارية .[96]

[94]-المادة 18من المرسوم التنفيذي رقم 22-298نالمرجع السابق .

[95] المادة 07من المرسم التنفيذي رقم 22-298،المرجع السابق .

[96]--المادة 04من المرسوم التنفيذي رقم 22-298،المرجع السابق .

الفصل الخامس

الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا

المزايا يمنحها قانون الاستثمار ،كما يمكن أن يمنحها قوانين اخرى (قانون المالية)

المزايا التي يمنحها قانون الاستثمار لسنة 2001المعدل والمتمم لسنة 2006الملغى كانت هذه المزيا على نوعيين :

–مزايا وحوافز النظام العام يعني تطبق على الاستثمارات بشكل عام .

–مزايا وحوافز النظام الاستثنائي التي تشمل :

–الاستثمارات التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة ،

–والاستثمارات ذات الاهمية الخاصة بالاقتصاد الوطني ،

–والاستثمارات التي تستعمل تكنولوجيا خاصة ومن شانها المحافظة على البيئة حماية الموارد الطبيعية ،وتدخر الطاقة ،وتفضي إلى تنمية مستديمة .

وتم تقسيم كل هذه الحوافز والمزايا في مرحلة الانجاز ومزايا وحوافز في مرحلة الاستغلال

أما في ظل قانون ترقية الاستثمار2016 تناول المشرع الجزائري هذه المزايا والحوافز على النحو التالي :

1/المزايا المشتركة في كل الاستثمارات القابلة للاستفادة (الانجاز –الاستغلال)

2/المزايا الخاصة بمناطق الجنوب والهضاب العليا وكل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من طرف الدولة .

3/المزايا والحوافز الاستثنائية ذات الأهمية الخاصة بالاقتصاد الوطني والذي يحدد ذلك المجلس الوطني للاستثمار (هو الذي يمنح هذه الأنواع من المزايا والحوافز)

4/المزايا والحوافز الإضافة لفائدة النشاطات ذات الامتياز أو المنشاة لمناصب الشغل (أكثر من 100منصب شغل) منح هذا النوع مزايا وحوافز في مرحلة الانجاز وفي مرحلة الاستغلال .

أما في ظل قانون الاستثمار الأخير لسنة 2022 أوردها المشرع الجزائري تحت عنوان الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا قسمها المشرع هذه الأنظمة إلى ثلاثة أنواع.

المبحث الأول

الأنظمة التحفيزية وفق قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار

يمكن أن تستفيد الاستثمارات ،بناءا على طلب المستثمر من احد الأنظمة التحفيزية التالية

المطلب الأول

النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية ، و يدعى " نظام القطاعات"

سماه نظام القطاعات وحدد هذه القطاعات بموجب المادة 26من القانون رقم 22-18وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 22-300 المؤرخ في 2022/09/08 الذي يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير قابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا في التحويل للاستفادة من ضمان التحويل.

الفرع الأول

قطاعات النشاط القابلة للاستفادة من نظام القطاعات

تكون قابلة للاستفادة من نظام القطاعات الاستثمارات المنجزة في مجالات النشاطات الآتية

- المناجم و المحاجر،
- الفلاحة و تربية المائيات و الصيد البحري ،
- الصناعة و الصناعة الغذائية و الصناعة الصيدلانية و البتروكيميائية ،
- الخدمات و السياحة،
- الطاقات الجديدة و الطاقات المتجددة،
- اقتصاد المعرفة و تكنولوجيات الإعلام و الاتصال

الفرع الثاني :المزايا الممنوحة لنظام القطاعات

تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من "نظام القطاعات" ، زيادة على التحفيزات الجبائية و شبه الجبائية و الجمركية المنصوص عليها في القانون العام ، و التي تكون الأنشطة المنجزة فيها غير مستثناة من المزايا الآتية:

أولا : بعنوان مرحلة الانجاز[97]

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار،
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض و الرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني،
- الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في الرأسمال،
- الإعفاء من حقوق التسجيل و الرسم على الإشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية،
- الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة (10) سنوات، ابتداء من تاريخ الاقتناء.

ثانيا :بعنوان مرحلة الاستغلال [98]

ضمن مدة تتراوح من ثلاث (3) إلى خمس(5) سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات،
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

[97]-تطبيقا للمادة 27من قانون رقم 22-18،المرجع السابق .
[98]- المادة 27من القانون رقم 22-18،المرجع السابق .

المطلب الثاني

النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، و يدعى " نظام المناطق"

سماها نظام المناطق وفقا للمواد 28و29من قانون الاستثمار 22-18وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 22-301المؤرخ في 2022/09/08يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي تليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار.

الفرع الأول

الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام المناطق

تعد قابلة للاستفادة من" نظام المناطق " الاستثمارات المنجزة في:

- المواقع التابعة للهضاب العليا و الجنوب و الجنوب الكبير
- المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة
- المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين

لقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 22-301 قائمة المواقع التي تليها الدولة أهمية خاصة في الملاحق.

الملحق الأول :يحدد قائمة المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب و الجنوب الكبير يتعلق الأمر بجميع البلديات الكائنة بأدرار –ايليزي –عين قزام –تمنراست .....

الملحق الثاني :حدد المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة وهي البلديات او مناطق الظل والبلديات المحرومة في العديد الولايات ،حددها على سبيل الحصر على المستوى الوطني (البليدة –اولاد سلامة .....).

الملحق الثالث :خاص بالمواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين ،حددها المشرع على سبيل الحصر (البليدة (بوفاريك، بوقرة، بوينان، ألشبلي ، شفة .....)

الفرع الثاني

المزايا الممنوحة لنظام المناطق

زيادة على التحفيزات الجبائية و شبه الجبائية و الجمركية المنصوص عليها في القانون العام ، يمكن أن تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق و التي تكون الأنشطة المنجزة فيها غير مستثناة، من المزايا الآتية:

أولا : بعنوان مرحلة الانجاز[99]

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار،
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض و الرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني،
- الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في الرأسمال،
- الإعفاء من حقوق التسجيل و الرسم على الإشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية،
- الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة (10) سنوات، ابتداء من تاريخ الاقتناء.

ثانيا : بعنوان مرحلة الاستغلال[100]

لمدة تتراوح من (5) الى (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات،
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني

[99]- المادة 29من القانون رقم 22-18،المرجع السابق .
[100]-المادة 29من القانون رقم 22-18،المرجع السابق .

المطلب الثالث

النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل و يدعى "نظام الاستثمارات المهيكلة."

سماه المشرع نظام الاستثمارات المهيكلة وفقا للمادتين 30و31من القانون رقم 22-18،والمرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 2022/09/08الذي يحدد معايير التأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفية الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم

يقصد بالاستثمارات المهيكلة الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل التي من شانها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من اجل تنمية مستدامة ،اقتصادية واجتماعية وتساهم خصوصا في :

-إحلال الواردات (تقليص الواردات)

-تنويع الصادرات

-الاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية والجهوية

-اقتناء التكنولوجيا ،وحسن الأداء .

-توفير مناصب العمل المباشرة التي يساوي أو يفوق عددها 500منصب شغل

-أن يكون مبلغ الاستثمار يساوي أو يفوق 10ملايير دينار جزائري .

يمكن للاستثمارات المهيكلة أن تستفيذ من موافقة الدولة عن طريق التدخل الكلي او الجزئي من الأشغال الأساسية القاعدية (المنشات)الضرورية لتجسيد الاستثمار أي كل ما يتعلق بالأعمال الخاصة بربط مختلف الشبكات وفتح الطرق الى غاية حدود محيط المشروع الاستثماري

ومساهمة الدولة في هذا الإطار يحتاج الى إبرام اتفاقية بين الدولة ممثلة في الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من جهة ،والمستثمر من جهة ثانية

الفرع الثاني

المزايا الممنوحة لنظام الاستثمارات المهيكلة

زيادة على التحفيزات الجبائية و شبه الجبائية و الجمركية المنصوص عليها في القانون العام، يمكن أن تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلة،وقد قسم المزايا والإعفاءات إلى مرحلتين هما :

اولا :بعنوان مرحلة الانجاز[101]

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار،
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض و الرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني،
- الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في الرأسمال،
- الإعفاء من حقوق التسجيل و الرسم على الإشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية،
- الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة (10) سنوات، ابتداء من تاريخ الاقتناء.

يمكن تحويل مزايا مرحلة الانجاز إلى الأطراف المتعاقدة مع .المستثمر المستفيد المكلفة بانجاز الاستثمار ، لحساب هذا الأخير.

ثانيا : بعنوان مرحلة الاستغلال[102]

- ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال لمدة من خمس(5) إلى (10) سنوات، من

[101]-المادة 31من القانون رقم 22-18،المرجع السابق .

[102]-المادة 31من القانون رقم 22-18،المرجع السابق .

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات ،
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني .

المبحث الثاني

الشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا

كرس المشرع إجراء إداري وحيد يتميز ببساطة إجراءاته ، يتمثل في إجراء التسجيل ليتمكن المستثمر الاستفادة من المزايا المقررة ضمن قانون الاستثمار ، هذه العملية التي تتم أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ، التي تعتبر الجهة المختصة بتلقي طلب التسجيل وكذا تسهيلها وترقيتها للاستثمارات . لذا جسد المشرع الجزائري هذا الإجراء ضمن نص المادة 25من قانون الاستثمار على مايلي :"يجب ان تخضع الاستثمارات ،قبل انجازها للتسجيل لدى الشبابيك الوحيدة المختصة المذكورة في المادة 18من القانون ،من اجل الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في أحكام هذا القانون ."

يجب على المستثمر، من أجل الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 22-18 المذكور أعلاه، و/أو الخدمات المقدمة من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، القيام بتسجيل استثماره القابل للاستفادة من المزايا قبل بداية إنجازه.[103]

المطلب الأول

تسجيل المشاريع الاستثمارية

بعدما كرس المشرع الجزائري إخضاع كل مشروع استثمار أجنبي للدراسة المسبقة من طرف المجلس الوطني للاستثمار تطبيقا لنص المادة 4 مكرر 01/ 04 من قانون رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، سعى بعدها المشرع الجزائري في إطار قانون الاستثمار رقم 16-09 إلى تبسيط النظام القانوني المطبق على الاستثمارات الأجنبية والوطنية لذا عمد إلى إلغاء إجراء التصريح بالاستثمار وطلب المزايا المعمول بهما في القانون السابق المتعلق بالأمر رقم 03-01المتعلق بتطوير الاستثمار،واعتماد التسجيل كشرط للاستفادة من المزيا هذا وفق ماجاء به القانون الجديد 22-18 .

الفرع الأول

مضمون التسجيل

[103]-المادة 03 المرسوم التنفيذي رقم 22-299المؤرخ في 2022/09/08،يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات او التنازل عن الاستثمارات او تحويلها وكذا مبلغ تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار ، ،صادرة بتاريخ 2022/09/18، ج رالعدد 60.

إن عملية تسجيل الاستثمار تحضى بأهمية بالغة ، حيث جاء نص المادة الأولى من المرسوم 22-299المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا الشكل ونتائج الشهادة المتعلقة ب فكان نص هذه المادة على النحو التالي:" تطبيقا لأحكام المواد 14 و18 و19 و25 و32 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 2٥ ذي الحجة عام ٤٤١ 3الموافق 2٤ يوليو سنة 2٠22 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار

أولا : تعريف التسجيل

تسجيل الاستثمار هو الإجراء المكتوب الذي يعبر من خلاله المستثمر عن إرادته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات ، يدخل ضمن مجال تطبيق القانون رقم 22-18

يعرف تسجيل الاستثمار بأنه :"هو الإجراء الذي يعبر عن طريقه المستثمر عن إرادته في انجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج سلع و/او خدمات "[104].

أي أن تسجيل الاستثمار يجب أن يكون مكتوبا ويودع من خلال المنصة الرقمية للمستثمر، ويشمل نشاطات اقتصادية لإنتاج السلع والخدمات شريطة أن لا تكون من القوائم غير قابلة للاستفادة من المزايا، أي أن تسجيل الاستثمار يشترط فيه عدة شروط.

ثانيا :الغرض من التسجيل

إن الغرض الرئيسي من تسجيل الاستثمار هو الحصول على مزايا الإنجاز المنصوص عليها في القانون رقم 22-18 ، و/ أو الخدمات المقدمة من طرف الهيئات المركزية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ، ويتضح ذلك من خلال المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 التي نصت :"يجب على المستثمر، من أجل الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 22-18 ، و/أو الخدمات المقدمة من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، القيام بتسجيل استثماره القابل للاستفادة من المزايا قبل بداية إنجازه".

الفرع الثاني

تمييز تسجيل الاستثمار عن المفاهيم الأخرى المشابهة

[104]-المادة 02من المرسوم التنفيذي رقم 22-299.

من أجل تسليط الضوء على هذا المصطلح لابد من تمييزه عن غيره من المصطلحات المشابهة له ، وذلك من أجل عدم الخلط بين مفهوم التسجيل و المفاهيم الأخرى المشابهة له[105]

أولا- تمييز تسجيل الاستثمار عن التصريح

بالرجوع إلى نص المادة 02 من القرار الوزاري الصادر في 18 مارس 2009[106]، نجد تعريفا للتصريح بالاستثمار وإجراءات تقديمه والتي جاء نصها " إجراء اختياري يعبر من خلاله المستثمر عن نيته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع والخدمات ، تدخل في إطار تطبيق الأمر رقم 01-03 .

كما أن إجراء التسجيل عبارة عن إجراء إحصائي ، يمكن من خلاله للسلطات العمومية من معرفة حجم الاستثمارات المصرح بها ومدى تطورها[107] خاصة وأنه عندما لا ينتظر المستثمر امتياز خاص جبائي وجمركي مالي يمكنه أن يشرع في إنجاز استثماره دون الحاجة إلى التصريح بالاستثمار[108].

إن إجراء التسجيل والتصريح بالاستثمار يتشابهان في نقطتين مهمتين وهما :

- أن كلاهما إجراء شكلي يعبر المستثمر من خلالهما عن إرادته لإنجاز استثماره.

-أن كلاهما إجراء قبلي يكون أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

ما الاختلاف بينهما فيكمن في ما يلي :

-يترتب عن تسجيل الاستثمار استفادة المستثمر وبقوة القانون من مزايا مرحلة الإنجاز بالنسبة للمزايا المشتركة ، لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة من المزايا والاستثمارات التي تقام في الجنوب.

والهضاب العليا والمناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من طرف الدولة ، بالإضافة إلى مزايا الإنجاز التي تمنح لنشاطات الامتياز و / أو المنشأة لمناصب الشغل.

---

73 -بن يحيى رزيقة ، سياسة الاستثمار في الجزائر من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير 232 في القانون ، تخصص قانون عام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ، 2013 ، ص 11

[106] - قرار مؤرخ في 18 مارس 2009 ، يحدد مكونات ملف التصريح بالاستثمار وإ جراءات تقسيمه ، ج ر عدد 73، مؤرخ في 01 ديسمبر 2010 ، ملغى

75- بن عنتر ليلى ، مدى تحفيز استثمارات الشركات متعددة الجنسيات في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة 234 الماجستير ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم التجارية ، جامعة محمد بوقرة ، بومرداس ، 2006 ، ص 111

76- كمال سمية ، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص القانون 235 الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2003 ، ص 98

–يتم تسجيل استثمارات المشاريع الكبرى والاستثمارات الاجنبية لدى الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الاجنبية

.يقصد بما يأتي– :

" **المشاريع الكبرى**" : الاستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها ملياري 2دينار جزائري (2.000.000.000 دج)

" –**الاستثمارات الأجنبية**" : الاستثمارات التي يمتلك رأسمالها كّليا أو جزئيا أشخاص طبيعيون أو معنويون أجانب، وتستفيد من ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناجمة عنه.[109]

أما التصريح بالاستثمار فهو عكس ذلك ، فلا يتم الحصول على المزايا إلا بتقديم طلب أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، كونه مرتبط بهذا الإجراء وذلك واضح من خلال المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08–98 المحدد لشكل التصريح بالاستثمار ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك.

ثانيا– تمييز تسجيل الاستثمار عن الترخيص بالاستثمار

إن هذا الترخيص هو عبارة عن إجراء وقائي ، يمكن للإدارة أو السلطات العامة من ممارسة رقابة صارمة على بعض الأنشطة [110]التي تخضع لدراسة مدققة ومفصلة ، إذ يمكن للإدارة من خلالها وضع شروط متباينة من نشاط لآخر .

كما يعرف الترخيص بالاستثمار على أنه إجازة العمل والإذن به ، إذ يعتبر مظهر من مظاهر سلطات الإدارة بموافقتها على منح شخص آخر للقيام بنشاط اقتصادي معين ، بحيث لا يمكن الالتحاق بذلك النشاط ومزاولته إلا بعد الحصول على ذلك الإذن أو تلك الموافقة[111]

لذا يلاحظ وجود تشابه بين تسجيل الاستثمار والترخيص بالاستثمار في أنه "

– كلاهما إجراءان سابقان يقوم بهما المستثمر قبل إنجاز مشروعه الاستثماري .

---

[109]– انظر المادة 04من المرسوم التنفيذي 22–299،المرجع السابق .

78– حمود صبرينة ، دور السياسة البيئية في توجيه الاستثمار في الجزائر ، مذكرة لنيا شهادة الماجستير ، في القانون 238 العام ، تخصص قانون البيئة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف ، 2016 ، ص 116

[111]– أوباية مليكة ، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة 239 الدكتوراه في العلوم ، تخصص القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2016 ، ص 291 .

– إلا أنهما يختلفان في أنه يعتبر إجراء تسجيل الاستثمار غير إلزامي سابقا وفق قانون رقم 16–09، حيث لا يلزم به المستثمر إلا في حالة أراد الاستفادة من المزايا ، وذلك يتبين من خلال استقراء المادة 04 من القانون رقم 09–16 المتعلق بترقية الاستثمار [112] ،اما في القانون رقم 22– 18 التسجيل إلزامي حتى يستفاد من الامتيازات .

عكس إجراء الترخيص الذي يعتبر إلزامي لا يمكن للمستثمر إنجاز مشروعه إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهات المختصة .

حيث يتعين على المؤسسات التي حصلت على الترخيص أن تبرم اتفاقية مع المجلس الأعلى للإتصال والتي يتحدد فيها بشكل دقيق الالتزامات الخاصة بكل مؤسسة [113]

كما أنه بالرجوع إلى النظام رقم 14–04 المحدد لشروط استثمار المتعاملين الاقتصاديين، ومن خلال المادتين 03 و 05 منه نجد إلزامية الترخيص في إلزام المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري الراغب في إنجاز استثماره ، أو فتح مكتب تمثيل في الخارج حصوله على ترخيص مسبق يمنح أياه مجلس النقد والقرض ، بناءا على طلب يقدمه أياه المتعامل الاقتصادي[114] .

– كما نجد الاختلاف بين تسجيل وترخيص الاستثمار تكمن في أن الجهة المؤهلة لتسجيل الاستثمارات هي الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار او عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر تطبيقا لنص المادة 03 من القانون 22–18 التي جاء نصها " يجب على المستثمر .....يتم تسجيل الاستثمار لدى الشباك الوحيد لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار او من خلال المنصة الرقمية للمستثمر".

بينما للحصول على الترخيص نجد تعدد الجهات المانحة له ، وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الوطني للاستثمار يعد بمثابة سلطة سياسية ، ولهذا كان من الأجدر على المشرع الجزائري تحويل منح الترخيص ضمن اختصاصات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار سابقا

80– تنص المادة الرابعة من القانون رقم 16–09 ، المتعلق بترقية الاستثمار " تخضع الاستثمارات قبل إنجازها ، من 240 أجل الاستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المذكورة في المادة 26من هذا القانون . "

81– أوباية ملكية ، الاستثمار في قطاع السمعي والبصري ما بين النصوص والواقع ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني 241 ، عدد خاص ، جامعة تيزي وزو ، ديسمبر 2017 ، ص 149

82– معيفي لعزيز ، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم ، تخصص 242 القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2015 ، ص 260

في نظام تسجيل الاستثمار يستفيد المستثمر مباشرة من مزايا مرحلة الإنجاز ، بينما الاستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها ملياريين (2) دينار جزائري وتلك التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني والاستثمارات الاجنبية ، فقد قيدت بضرورة التسجيل لدى الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية ، وذلك واضح من خلال المادة 04 من ن المرسوم التنفيذي 22-18 .

الفرع الثالث

شروط التسجيل

اولا:-التسجيل إجراء مكتوب

يجب ان يكون تسجيل الاستثمار مكتوبا وفق نموذج محدد في الملحق الأول بالمرسوم 22-299من خلال المنصة الرقمية للمستثمر،أي لا يمكن ان يكون الطلب مجرد تصريح شفوي امام الجهات المختصة .

ثانيا : يودع من خلال المنصة الرقمية للمستثمر

استحدثها المشرع بموجب المادة 23من قانون الاستثمار يسند تسييرها إلى الوكالة ، تسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة، لا سيما منها فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار وكذا الإجراءات ذات الصلة .وتسمح هذه المنصة الرقمية المتصلة بينيًا بالأنظمة المعلوماتية للهيئات والإدارات المـ كلفة بالعملية الاستثمارية، بإزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات والقيام بواسطة الانترنت بجميع الإجراءات المتصلة بالاستثمار .

وتشكل المنصة الرقمية أيضا أداة توجيه ومرافقة للاستثمارات ومتابعتها انطلاقا من تسجيلها وأثناء فترة استغلالها .

تهدف المنصة الرقمية إلى ما يأتي:

/التكفل بعملية إنشاء الشركات و الاستثمارات و تبسيطها وتسهيلها.

/تحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية.

/ضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها و كيفيات فحص و معالجة ملفات المستثمرين.

/الإسراع في معالجة ملفات المستثمرين ودراستها من قبل الإدارات المعنية.

/السماح للمستثمرين بمتابعة ملفاتهم عن بعد.

/تحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد و مردودية الأعوان و جودة الخدمة المقدمة.
/تحسين أداء المرافق العامة وجعلها أكثر اتاحة وذات ولوج أسهل بالنسبة للمستثمرين.
/تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الإدارة المعنية بفعل الاستثمار.
/السماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الإدارات والهيئات المعنية[115]

ويتم تسجيل استثمارات المشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية لدى الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية[116]

ثالثا : التسجيل مصحوبا بقائمة السلع والخدماتّ التي تدخل مباشرة في إطار إنجاز الاستثمار

يقصد، بالسلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إطار إنجاز الاستثمار ما يأتي:

أ – كل سلعة، منقولة أو غير منقولة، مادية أو غير مادية، مقتناة أو مستحدثة، موجهة للاستعمال المستدام

بنفس الشكل، بغرض تكوين أو تطوير أو إعادة تأهيل النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات التجارية،

ب – كل خدمة مرتبطة باقتناء أو استحداث السلع الموجهة للنشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات التجارية[117]

رابعا : أن لا يكون ضمن القوائم غير القابلة للاستفادة من المزايا

/تكون غير قابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في المادتين 26 و28 من القانون رقم 22-18 :

أ– النشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا "نظام المناطق" الواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الأول بهذا المرسوم،

[115]-المادة 23من القانون رقم 22-18،المرجع السابق .
[116]-المادة 04من المرسوم التنفيذي رقم 22-299،المرجع السابق .
[117]-المادة02من المرسوم التنفيذي رقم 22-299،المرجع السابق .

ب– بالإضافة إلى النشاطات الواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الأول بهذا المرسوم، النشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا "نظام القطاعات" الواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الثاني بهذا المرسوم،

ج – النشاطات الممارسة تحت نظام جبائي غير النظام الحقيقي،

د – النشاطات غير الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، إلّا لا في حالة ممارسة هذه النشاطات وفق صيغة تستوجب تسجيلها في السجل التجاري[118] .

/تستثنى أيضا من الأنظمة التحفيزية، النشاطاتّ التي :

أ – تقع، بموجب تشريعات خاصة، خارج مجال تطبيق القانون رقم 22–18 ،

ب – لا يمكنها، بموجب حكم تشريعي أو تنظيمي، الاستفادة من مزايا جبائية،

ج – تتوفر على نظام مزايا خاص بها[119] .

تستثنى من الأنظمة التحفيزية المنصوصّ عليها في القانون رقم 22–18:

أ – كل السلع الخاضعة للنظام المحاسبي المالي، غير تلك المدرجة في حسابات باب التثبيتات، ما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في هذا المرسوم،

ب – السلع المدرجة في حسابات باب التثبيتات والواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الثالث بهذا المرسوم: تستثنى من الأنظمة التحفيزية، سلع التجهيز المستعملة، بما فيها خطوط وتجهيزات الإنتاج[120].

تضمن المرسوم التنفيذي رقم 22–300 ثلاثة ملاحق تتضمن :

الملحق الاول :قائمة النشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق (حسب مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري)

الملحق الثاني: قائمة النشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام القطاعات(حسب مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل التجاري)

[118]-المادة 03من المرسوم التنفيذي رقم 22-300،المرجع السابق .
[119]-المادة 04من المرسوم التنفيذي رقم 22-300،المرجع السابق.
[120]-المادة 06من المرسوم التنفيذي رقم 22-300،المرجع السابق .

الملحق الثالث:قائمة السلع غير قابلة للاستفادة من المزايا

المطلب الثاني

إجراءات وآثار تسجيل الاستثمار

يلتزم المستثمر بالتقدم شخصيا او بالوكالة للتسجيل اما الهيئات اللامركزية للاستثمار للقيام بعملية التسجيل ،ودفع الإتاوة (حقوق التسجيل)

الفرع الأول

تسجيل الاستثمار من خلال المنصة الرقمية للاستثمار

"يتم تسجيل الاستثمار لدى الشباك الوحيد من خلال المنصة الرقمية للمستثمر، عن طريق تقديم طلب وفقا للنموذج الموحد المحدد في الملحق الأول بهذا المرسوم، مصحوبا بقائمة السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز استثماره وفق النموذج المحدد في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

يجب أن يتم تسجيل الاستثمار من طرف المستثمر نفسه أو من طرف ممثله، على أساس وكالةُ تعّد وفق النموذج المحدد في الملحق الثالث بهذا المرسوم."[121]

يعتبر تسجيل المستثمر لدى الهيئات الشباك الوحيد التام الأصيل المفروض عليه ،غير انه يشترط ان يكون تسجيل الاستثمار شخصيا ،فيمكن ان يكون من خلال محام او الموظف المكلف بذلك او أي شخص يكلفه المستثمر بهذه العملية بشرط ان يكون ذلك بموجب وكالة مصادق عليها وفق النموذج المحدد بالمرسوم التنفيذي 22-299 .

الحصول على المزايا المقررة في القانون رقم 22-18مقترن بعملية التسجيل التي تسمح للمستثمر الحصول على بطاقة التعريف ،وهذا الأخير مقيد بعدم دخول الاستثمار في القوائم السلع والخدمات المستثناة من المزايا المنصوص عليها بموجب المواد 03-04-05من المرسوم التنفيذي 22-300.

[121]-المادة 03/الفقرة 2 و3من المرسوم التنفيذي 22-299.،المرجع السابق .

الفرع الثاني

التسجيل في السجل التجاري ولدى المصالح الجبائية[122]

التسجيل لدى الهيئات اللامركزية للاستثمار لا يعفي المستثمر من اجراء التسجيل في السجل التجارية ومايترتب عن ذلك من حقوق والتزامات تجاه الغير وتجاه المصالح المعنية ،كما لا يعفيه ايضا من التسجيل لدى المصالح الجبائية بنفس الشكل ،وقد أصبحت العملية الكترونية ستعود بالمصلحة والفائدة للمستثمر والدولة لحد سواء .

الفرع الثالث

آثار تسجيل الاستثمار

بعد استيفاء المستثمر لعملية وإجراءات التسجيل يترتب ما يلي:

– عملية التسجيل تسمح للمستثمر الاستفادة من المزايا المقررة في القانون رقم 22–18والخدمات المقدمة من الهيئات اللامركزية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (الشباك الوحيد)

–يبدأ حساب تاريخ الاستفادة من المزايا المقررة قانونا ابتداء من تاريخ تسليم شهادة التسجيل المرفقة بقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا التي ترخص للمستثمر الاستفادة من الامتيازات التي له الحق في المطالبة بها لدى الإدارات والهيئات المعنية .[123]

–تدفع الإتاوة من طرف المستثمر لدى الوكالة لفائدة الخزينة العمومية ،ويتم تحديد المبلغ على حسب نوعية الاستثمارات وهي محدد في المادة 23من المرسوم التنفيذي 22–299

الفرع الأول

متابعة المشاريع الاستثمارية

ستخضع المشاريع الاستثمارية المستفيدة من المزايا التي تمنحها الدولة, لآلية متابعة دائمة من طرف الإدارات المعنية هذا وفق ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 22–303.

أولا :إلزام المستثمر بإعداد الكشف السنوي

[122]-المادة 13من المرسوم التنفيذي 22-299،المرجع السابق .
[123]-المادة 25/الفقرة 2من القانون رقم 22-18،المرجع السابق .

تقوم الوكالة الجزائرية بمتابعة الاستثمارات طيلة مدة المزايا ،وهذا على أساس المعلومات والتقارير المقدمة من طرق المستثمر ،لهذا ألزم المرسوم التنفيذي 22-303 المستثمر ان يتقدم بجميع المعلومات المطلوبة للإدارة والضرورية لمتابعة وتقييم استهلاك المزايا الممنوحة .[124]

لذا يجب على المستثمر أن يقوم بإرسال كشفا إلى الوكالة عن مدى تقدم مشروعه الاستثماري ،وفقا لنموذج محدد في الملحق الأول في هذا المرسوم التنفيذي 22-303، بعد ذلك توقع المصالح الجبائية وتؤشر على كشف تقدم المشروع الاستثماري الذي يودع من طرف المستثمر لدى الوكالة خلال اجل ثلاثين (30 يوم)التي تلي تاريخ توقيع المصالح الجبائية المؤهلة.[125]

كما يجب على المستثمر أن يودع لدى الوكالة طلبّ تحديد مدة مزايا مرحلة الاستغلال، ثلاثة أشهر(3) قبل انقضاء المدة الدنيا لمزايا الاستغلال التي استفاد منها بموجب محضر معاينة الدخول في الاستغلال .

يتضمن هذا الطلب المعلومات التي تسمح بالتأكد من استيفاء معايير التقييم المحددة في هذا الشأن . وزيادة على ذلك، يلزم المستثمر بتقديم للوكالة شهادة تغير تعداد المستخدمين، يعدها الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، وفق النموذج المحدد في الملحق الثاني بالمرسوم 22-303يتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة [126].

ثانيا:المتابعة الدورية من طرف المصالح المعنية لمدى وفاء التزاماته

أن "الإدارات المعنية, تقوم بعنوان الفترة التي تستفيد فيها الاستثمارات من المزايا المنصوص عليها في القانون 22-18, بمتابعة الاستثمارات للتأكد من احترام الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمرين".

وتتمثل هذه المتابعة,

1: متابعة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تظهر مهمة المتابعة من خلال سلطة الرقابة التي تمارسها الوكالة على المشاريع الاستثمارية المستفيدة من المزايا،فتتابع بذلك مدى تطور المشاريع الاستثمارية والعائدات الاقتصادية المترتبة عنها ، حيث الزم المشرع الجزائري المستثمر المستفيد من المزايا بضرورة تقديم كشف سنوي عن مشروعه الاستثماري في شكل وثيقة نموذجية تسلمها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار،ويجب ان يكون مزودا بالمعلومات

[124]-المادة 04 /1 من المرسوم التنفيذي رقم 22-303.

[125]-المادة 04الفقرة 04/03من المرسوم التنفيذي رقم 22-303.

[126]-انظر المادة 6من المرسوم التنفيذي 22-303،المرجع السابق .

ومؤشرا علها من طرف المصالح الجبائية المختصة إقليميا في اجل أقصاها شهر من تاريخ تأشيرة المصالح الجبائية ،.ويكون متزامنا في نفس الوقت وفي حدود الآجال المحددة بالنسبة لإيداع التصريحات الجبائية السنوية[127].

يقوم الشباك الوحيد التابع للوكالة سنويا بمقاربة بين كشوفات تقدم المشاريع الاستثمارية المسجلة على مستوى الوكالة، بغرض تحديد المستثمرين المتخلفين الذين لم يودعوا الكشف السنوي لمدى تقدم مشاريعهم الاستثمارية.

تقوم الوكالة بتبليغ إعذار، بكل الوسائل، في أجل ثمانية 8ايام ، ابتداء من تاريخ معاينة عدم إيداع كشف تقدم مشروع الاستثمار.

يجب أن يرسل المستثمر إلى الوكالة الوثائق التبريرية لعدم إيداع كشوفات تقدم المشروع خلال أجل خمسة عشر (15)يوما، ابتداء من تاريخ تبليغ الإعذار تحت طائلة سحب المزايا.[128]

2 :متابعة الإدارات المعنية الأخرى بالمشاريع الاستثمارية

اولا : بالنسبة للإدارات الجبائية والجمركية.

السهر، طبقا لصلاحياتها، على احترام المستثمرين للواجبات والالتزامات المكتتبة بعنوان المزايا الممنوحة، وتكون المتابعة خلال مدة اهتلاك السلع المقتناة بمزايا كما هو محدد في التشريع المعمول به،

ثانيا : بالنسبة لإدارة الأملاك الوطنية

السهر على الإبقاء على وجهة الوعاء العقاري الممنوح من طرف الأجهزة المكلفة بالعقار، من أجل إنجاز الاستثمار وفقا للبنود المنصوص عليها في دفتر الأعباء وعقد الامتياز،وتكون المتابعة خلال مدة الامتياز

ثالثا : بالنسبة للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء

التأكد من أن المستثمر قد احتفظ، على الأقل، بعدد مناصب العمل في نفس المستوى الذي سمح له بالاستفادة من مدة مزايا الاستغلال،تكون المتابعة خلال مدة الاستغلال .[129]

[127]- انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 22-303،المرجع السابق .
[128]-انظر المادة 05من المرسوم التنفيذي 22-303،المرجع السابق .
[129]-انظر المادة 02-03من المرسوم التنفيذي رقم 22-303،المرجع السابق .

الفرع الثاني

التدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة

اقر القانون الجديد للاستثمار 22-18 مجموعة من التدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام المستثمرين لالتزاماتهم وواجباتهم وتتمثل في سحب المزايا قد يكون كليا أو جزئيا.

اولا ::سحب المزايا في حالة عدم الالتزام المستثمر بتقديم الكشف السنوي

يؤدي غياب تبرير عدم إيداع كشف تقديمّ المشروع من طرف المستثمر في الأجل المحدد خمسة عشر 15يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الإعذار تحت طائلة سحب المزايا ، وإلى إلغاء شهادة تسجيل الاستثمار من طرف الوكالة.[130]

يتجسد إلغاء شهادة التسجيل بموجب مقرر سحب المزايا تعده الوكالة وترسل نسخة منه إلى الإدارات المعنية.

يؤدي سحب مزايا الاستغلال إلى تسديد كلّ المزايا المستهلكة من طرف المستثمر دون الإخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به[131]

ثانيا:السحب من المزايا في حالة عدم احترام التزامات والواجبات

في حالة عدم احترام الواجبات والالتزاماتّ المكتتبة، يصدر السحب الكلي أو الجزئي للمزايا بعد تبليغ بكل الوسائل، أعذارا بقي دون إجابة مدة خمسة عشر (15) يوما، من تاريخ معاينة هذا الإخلال.[132]

يمكن الوكالة أن تلغي مقرر سحب المزايا،ّ بموجب مقرر، بناء على نتائج الطعن المقدم لديها، أو لدى اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار أو الجهات القضائية المختصة، يبلغ مقرر الإلغاء المذكور في الفقرة أعلاه، إلى الإدارات المعنية.[133]

[130]-المادة 07من المرسوم التنفيذي رقم 22-303.
[131]-المادة 09من المرسوم التنفيذي رقم 22-303،المرجع السابق .
[132]-المادة 10من المرسوم التنفيذي رقم 22-303،المرجع السابق .
[133]-المادة 11من المرسوم التنفيذي رقم 22-303،المرجع السابق .

الفصل السادس

تسوية المنازعات الاستثمارية في مجال الاستثمار

نظرا للطبيعة الخاصة لمنازعات الاستثمار التي تتميز بخصوصية مستمدة من وجود الدولة كطرف فيها وكذا ارتباطها بالمصالح الحيوية لكل من الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي فإن معالجة هذه المنازعات يحتاج إلى وسيلة فعالة تنسجم مع طبيعتها وبما يحقق التوازن بين مصالح اطرافها،
ومن ذلك سعت الدولة لتوفير المناخ المناسب والملائم للاستثمارات بمختلف أنواعها و أشكالها وذلك من خلال إعطاء المزيد من الثقة والطمأنينة لهذه ا لاستثمارات في حالة وجود خلاف بينها وبين المستثمرين من خلال تكريس العديد من الآليات والوسائل القانونية الكفيلة بحل هذه الخلافات في مجال الاستثمار عن طريق النص على ذلك بموجب قوانين الاستثمار الصادرة بعد الإصلاحات الاقتصادية أو الاتفاقيات الدولية المبرمة
حيث أنه بالرجوع الى نص المادة 12 من القانون رقم22-18 المتعلق بالاستثمار التي توضح الإطار العام لكيفية حل النزاعات في حالة وجود خلاف بين المستثمر والدولة الجزائرية، رغم أنها تركز في مضمونها على المستثمر الأجنبي دون الوطني والتي جاء نصها كما يلي:" ...يخضع كلّ خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة، ما لم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم، أو إبرام اتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة 18 أدناه، التي تتصرف باسم الدولة والمستثمر، تسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم."
كما أن المادة 11 من القانون رقم 22-18 وضعت آلية أخرى للمستثمرين الذين يرون أنهم غبنوا من أية إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ قانون الاستثمار والمتعلقة بشأن الاستفادة من المزايا والحوافز المقررة في هذا القانون أو كانوا موضوع إجراء سحب أو تجريد من الحقوق يمكن لهم اللجوء للجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار دون المساس بحقهم في اللجوء إلى القضاء المختص.
وعليه لحل الخلافات الناجمة عن منازعات الاستثمار أوجد المشرع الجزائري طريقان أساسيان ،الطريق القضائي وهذا هو الأصل مع جواز ممارسة الطعن أمام لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار(المبحث الاول)، و أخيرا الطريق الودي وهذا ما يسمى بالطرق البديلة لحل النزاعات سواء عن طريق المصالحة أو والوساطة عن طريق التحكيم (المبحث الثاني)

المبحث الأول

الطريق الأصلي لحل منازعات الاستثمار

خول المشرع للمستثمرين إمكانية اللجوء إلى القضاء الوطني من أجل حل المنازعات الناشئة عن الاستثمار خاصة ما تعلق منها بالاستفادة من المزايا والحوافز التي تمنحها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ، حيث أن هذا الحق لم يكن معترفا به في ظل المرسوم التشريعي رقم93-12 اذ خول للمستثمر الذي يرى أنه غبن أو ظلم من طرف الوكالة أن يقدم طعنا إداريا أمام السلطة الوصية(رئيس الحكومة) والتي لها أجل أقصاه 15يوما للفصل في النزاع ، وهنا لا يتمتع المستثمر بحق اللجوء إلى القضاء، ما أعتبر آنذاك بمثابة مساس بأ حد الحقوق الأساسية المكرسة دستورا، غير أن الوضع لم يعد كذلك بحيث يمكن للمستثمر أن يلجأ الى لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار (المطلب الأول)، مع إمكانية اللجوء إلى القضاء(المطلب الثاني)

المطلب الأول

ممارسة الطعن الإداري أمام لجنة الطعن المختصة في مجال ا لاستثمار

يمكن للمستثمرين الذين يرون أنهم قد غبنوا بشان الاستفادة من المزايا من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ قانون الاستثمار، وكذلك الأشخاص الذين يكونون موضوع إجراء سحب عند عدم احترامهم لالتزاماتهم التي تعهدوا بها من الطعن فيها أو الذي يكون ضد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وكل هيئة لها علاقة بتنفيذ قانون الاستثمار ومادامت ضريبية وجمركية و اشتراكات الضمان

الاجتماعي فان إدارة الضرائب و إدارة الجمارك والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي معنيين بتنفيذ قانون الاستثمار.

كرس هذا الطعن بموجب الا مر رقم01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار بمنح المستثمر إمكانية التظلم أو الطعن الإداري أمام السلطة الوصية على الوكالة (رئيس الحكومة)،الذي أتيح لهذه الأخيرة اجل 15يوما للرد على الطعن، ويبقى للمستثمر حق اللجوء الى القضاء للطعن في قرارات الوكالة دون إمكانية الطعن في القرار الصادر عن السلطة الوصية.

بالرجوع لنص المادة 04 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار نجد ان المشرع الجزائري خول للمستثمرين حق الطعن في قرارات الوكالة عند رفض منح المزايا أو في حالة عدم ردها على الطلب، دون أن تشير ل مكانية الطعن في قرارات السحب وكذا القرارات التي تتخذها الهيئات الإدارية الأخرى المكلفة بتنفيذ المزايا.

غير أنه بموجب التعديل الصادر سنة 2006 للأمر 01-03 للأمر المتعلق بتطوير الاستثمار استحدث المشرع الجزائري بموجب نص المادة 04 مكرر 03 لجنة طعن مختصة في مجال الاستثمار

"....يمارس هذا الطعن لدى لجنة تحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.."،واعاد المشرع المشرع تكريس هذه الآلية بموجب نص المادة 11 من القانون قم 16-09المتعلق بترقية الاستثمار ،وكرسها مرة آخرة بموجب نص المادة 11من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، لذا سوف يتم التطرق لتشكيلة اللجنة ،ثم لإجراءات سير أعمالها .

الفرع الأول

تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار

ينظم لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار المرسوم الرئاسي رقم 22-296 يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيره [134]وعليه :

فان اللجنة هي هيئة عليا تكلف بالبت في الطعون المقدمة من المستثمرين الذين يروا أنهم قد غبنوا، في إطار تطبيق أحكام القانون رقم 22-18 .

تتشكل اللجنة من الأعضاء الآتي ذكرهم : ّ -ممثل رئاسة الجمهورية، رئيسا، -

-قاضي من المحكمة العليا يا وقاضي من مجلس الدولة يقترحهما المجلس الأعلى للقضاء، -

-قاضي من مجلس المحاسبة يقترحه مجلس قضاة مجلس المحاسبة،

- ثلاثة (3) خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين، يعي رئيس الجمهورية .

يمكن أن تستعين اللجنة بكل شخص بحكم كفاءته الخاصة، من شأنه مساعدة أعضائها.[135]

الفرع الثاني

صلاحيات اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار

تختص هذه اللجنة بالنظر في كل الطعون المقدمة من طرف كل المقرارات الصادرة عن الوكالة الجزائرية المتعلقة بترقية الاستثمارات .

شريطة أن يقدم المعني بالأمر تظلم أمام الجهة المختصة بالمقررات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في اجل شهر واحد ،ابتدآ من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم فيه [136] .

-التظلم الإداري شرط مسبق لتقبل الطعن ،وان يكون فرديا او موقعا ،وان يكون مرسلا مباشرة الى اللجنة او عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر مصحوبا بكل الوثائق والمستندات الثبوتية[137] ،يتم النظر في خلال مدة

[134]-المرسوم الرئاسي رقم 22-296المؤرخ في 04سبتمبر 2022،يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها ،ج ،ر،عدد60،الصادر بتاريخ 18سبتمبر 2022

[135]-المادة 03من المرسوم الرئاسي رقم 22-296،المرجع السابق

[136]-المادة 07،المرسوم الرئاسي رقم 22-296،المرجع السابق .

معينة من قبل اللجنة في الطعون المقدمة ،حددها المرسوم 22-296 في خلال شهر او 15يوم مع احتفاظ المستثمر بحرية اللجوء الى القضاء (حق المستثمر)[138].

الفرع الثالث

سير أعمال لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار

وتقوم لجنة الطعن في أول اجتماع لها بإعداد نظامها الداخلي وتتولى اللجنة ممارسة أعمالها عن طريق الإخطار الذي يقدمه المستثمر الذي يرى أنه غبن من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ قانون ا لاستثمار بشأن الاستفادة من المزايا أو كان موضوع إجراء بالسحب أو تجريد من الحقوق أعترف له بها مسبقا، وعليه يظهر لنا أن حق اللجوء إلى اللجنة معترف به للمستثمر فقط دون الطرف الأخر الممثل للدولة والذي نشأت المنازعة معه.[139]

يرفع المستثمر هذا الطعن لدى اللجنة خلال15يوما ابتداء من تاريخ تبليغه القرار محل الاحتجاج على أن يقدم تظّلما مسبقا أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بأي وسيلة، في أجل شهر واحد، ابتداء من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم فيه[140] .

ويقدم هذا الطعن في شكل عريضة تتضمن على الخصوص ما يلي[141]:

-اسم وعنوان وصفة الطاعن أو ممثله القانوني.

-أن تكون العريضة فردية ومؤرخة وموقعة.

-الوقائع والأحداث محل الطعن.

-الوسائل والوثائق والمستندات الثبوتية.

-عناصر التبليغ محل الطعن.

-يجب أن يكون الطعن المرسل مباشرة إلى اللجنة أو عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر، مصحوًبا بكل الوثائق والمستندات الثبوتية."

تستلم اللجنة العريضة المقدمة لها من الطاعن، عندئذ يقوم رئيس اللجنة بإرسال نسخة من ملف الطعن إلى الإدارة أو الهيئة المعنية التي يجب عليها إرسال الرد خلال 10 يوما ابتداء من تاريخ استلام الملف،

---

[137] -المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296،المرجع السابق

[138]-المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 22-269،المرجع السابق .

[139]-المادة 05 و06من المرسوم 22-296،المرجع السابق .

[140]-المادة 07 من المرسوم 22-296،المرجع السابق .

[141]-المادة 08 من المرسوم 22-296،المرجع السابق .

وتجتمع اللجنة كلما استدعت الضرورة لذلك وتبت في الطعون المقدمة إليها في اجل لا يتجاوز شهرا واحدا من تاريخ إخطارها[142].

لا تصح مداولت اللجنة إلا بحضور ثلثي2/3 أعضائها[143] ، على الأقل ويصادق على قرار اللجنة بأغلبية أعضاء أصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، وتدون مداولت اللجنة في محضر يوقعه أعضاء اللجنة ويرسل إلى جميع أعضاء اللجنة، وتكون نتائج اللجنة موضوع مقرر إجباري ، بحيث يبلغ هذا المقرر إلى الأطراف المعنية خلال 08 أيام من تاريخ النطق به ،ويكون القرار نافذا[144] .

المطلب الثاني

ممارسة الطعن القضائي أمام الجهات القضائية المختصة:

خول المشرع الجزائري للمستثمر الذي يرى أنه غبن بشأن الاستفادة من المزايا أو الحوافز الممنوحة أو كان موضوع سحب من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أو أية إدارة أو جهة معنية بتنفيذ قانون الاستثمار أن يلجأ غالى القضاء من أجل منازعة القرار المطعون فيه، ونظرا لان الجزائر تتبنى الازدواجية القضائية– القضاء الإداري والقضاء العادي –

فعملا بالمعيار العضوي فان الجهة القضائية المختصة بالنظر في النزاع هي القضاء الإداري كأصل، غير أنه استثناءا يمكن أن يكون القضاء العادي هو المختص رغم وجود إدارة تتمتع با امتيازات السلطة العامة، لذا سوف يتم التطرق إلى الحالات التي يختص بها القضاء لإداري في المنازعات الجبائية المتعلقة بالاستثمار، ثم للحالة التي يختص بها القضاء العادي في المنازعات الجبائية المتعلقة بالاستثمار.

الفرع الاول

اختصاص القضاء الإداري في المنازعات الجبائية المتعلقة بالاستثمار:

تخضع المنازعات الجبائية المتعلقة بالاستثمار للقضاء ا لا داري عندما تكون موجهة ضد القرارات الصادرة عن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أو ضد إدارة الضرائب.

أولا– الدعوى ضد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار:

إذا كانت الدعوى موجهة ضد قرار صادر عن الوكالة الجزائرية الاستثمار ممثلة في الشبابيك الوحيدة بصدد دعوى إدارية، وعليه فان الاختصاص النوعي يعود للمحاكم الإدارية كدرجة أولى في التقاضي على اعتبار أن الوكالة هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، وبالرجوع لنص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية التي تنص

[142]-المادة 09من المرسوم 22-296،المرجع السابق.
[143]-المادة 12من المرسوم 22-296،المرجع السابق
[144]-المادة 13من المرسوم 22-296،المرجع السابق .

على ما يلي: "تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل :

-دعوى إلغاء القرارات الا دارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

-الولية والمصالح غير الممركزة للدولة على مس توى الولية.

-البلدية والمصالح ا ل دارية ا لخرى للبلدية.

--المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ."...

واجل الطعن في قرار الوكالة أمام المحاكم الإدارية هو 04 أشهر من تاريخ تبليغ القرار الشخصي و بنسخة القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي ،[145] أو من تاريخ انتهاء أجل شهريين من تقديم التظلم أمام الإدارة مصدرة القرار.

ويختص مجلس الدولة في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية ،[146]وذلك خلال شهريين ويخفض إلى 15يوما بالنسبة للأوامر الإستعجالية ما لم يكن هناك نص خاص يخالف ذلك .[147]

ثانيا : الدعوى ضد إدارة الضرائب:

يختلف موضوع المنازعة الجبائية في مجال الاستثمار بالنظر إلى مراحل تدخل الإدارة الجبائية، وبالتالي فان أهم المنازعات التي يمكن أن تحصل هي منازعات الوعاء الضريبي ومنازعات التحصيل الجبائي، و أهم منازعات التحصيل الضريبي تتعلق بمنازعات تصحيح الأخطاء المادية التي يمكن أن تقع فيها الإدارة الجبائية عند قيامها بتحديد الوعاء الضريبي، وكذا منازعات متعلقة بطلبات الإعفاء أو التخفيض من الضريبة المفروضة أو طلب إلغاء الضريبة بالإضافة إلى منازعات متعلقة بطلب الاستفادة من حق ناتج عن نص تشريعي أو تنظيمي، و أغلب المنازعات الجبائية في مجال الاستثمار يمكن إدراجها ضمن هذا النوع من المنازعات على أساس أنها تأتي بموجب نصوص قانونية وتمنح لفئة معينة من المستثمرين.[148]

أما منازعات التحصيل الجبائي فتتلخص في الاعتراض على إجراءات المتابعة وطلب إلغاء الحجز واسترجاع المحجوزات بالإضافة للمنازعات المتعلقة باسترجاع المبالغ المدفوعة دون وجه حق ،ودائما ما يكون النزاع ضد إدارة الضرائب والمنازعة دائما هي منازعة إدارية الهدف منها إلغاء قرار صادر من هيئة

---

[145]-المادة 829 من القانون رقم 08-09مؤرخ في 25فيفري 2008،المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ،ج،ر،عدد 21،صادر في 23افريل 2008.

[146]-المادة 902 من ق. إ م. إ

[147]-المادة 950من ق إ.م.إ.

[148]- بلول فهيمة، آليات تسوية المنازعات الجبائية في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 3013 ، ص76-77

الضرائب القاضي بفرض ضريبة على المستثمر، والتي تكون ضد المديرية الولائية للضرائب والتي و ان كانت لا تتمتع بالشخصية المعنوية التي تبقى لوزير المالية إلا أن لها حق التقاضي.[149]

تنفرد المنازعة الجبائية ببعض الخصوصية فيشترط قانون الإجراءات الجبائية ضرورة القيام بالتظلم المسبق قبل رفع الدعوى[150] و إلا تم رفضها شكلا، كما يتعين احترام أجال رفعها فإذا كان الأصل أن رفع الدعوى الإدارية يكون خلال أربعة أشهر من تاريخ تبليغ القرار محل الطعن القضائي، فانه في المجال الضريبي تختلف الآجال بالنظر للجهة المتظلم إليها وبالنظر لطبيعة المنازعة، فبالنسبة لمنازعات الوعاء يجب أن يمارس الطعن خلال 04 أربعة أشهر من تاريخ تبليغ رد المدير الولائي على الشكوى المقدمة من طرف المكلف بالضريبة ، أما في حالة سكوت المدير الولائي عن الرد فيجب على المكلف أن يرفع الدعوى خلال 04 أشهر بعد انقضاء اجل 6 اشهر المخصصة للمدير ألولائي للرد، ويمتد الأجل الى 8 أشهر في الحالات التي يجب على المدير ألولائي استشارة ا لادارة المركزية فيما يخص المنازعات التي يفوق مبلغها 110 مليون دينار جزائري أما بالنسبة لمنازعات التحصيل فان أجال تقديم الشكاوى التي تكتسي اعتراضا على إجراء المتابعة أو الاعتراض على التحصيل الجبري تقدم خلال شهريين اعتبارا من تاريخ تبليغ أول إجراء متابعة أو من تاريخ تبليغ أول إجراء للمتابعة حسب الحالة تحت طائلة البطلان وهنا تقوم إدارة الضرائب بالرد على الشكوى خلال شهريين من تاريخ تقديمها ويمكن للمكلف بالضريبة في حالة عدم صدور قرار من إدارة الضرائب أو عدم رضاه بمضمون القرار برفع دعوى أمام المحاكم الإدارية خلال أجل شهريين ابتداء من تاريخ تبليغ قررا الدارة أو من تاريخ انقضاء أجل الشهريين في حالة عدم الرد[151].

الفرع الثاني

اختصاص القضاء العادي في المنازعات الجبائية المتعلقة بالاستثمار:

تخضع المنازعات الجبائية المتعلقة بالاستثمار عندما تكون موجهة ضد الاعتراضات الصادرة عن إدارة الجمارك إلى القضاء العادي وتختلف إجراءات الفصل في الدعوى الجمركية باختلاف الجهة القضائية المعروض عليها النزاع ، فقد تتخذ طابعا جزائيا وبالتالي يتم الفصل في الدعوى المدنية إلى جانب الدعوى العمومية، وقد تجرد المنازعة من طابعها القمعي وبالتالي يكون القسم المدنى هو المختص على مستوى المحكمة

أولا : المتابعة الجزائية من طرف إدارة الجمارك والنيابة العامة:

تخضع المتابعة الجزائية لنفس الإجراءات المتبعة لتحريك الدعوى العمومية وتتولى النيابة العامة

---

[149]– حسان نادية، خصوصية ا ل ج راءات الجبائية في قانون تطوير الاستثمار، مرجع سابق، ص1 48

[150]–المواد 70–71–82–83من قانون الإجراءات الجبائية الصادر بموجب القانون رقم 01–21مؤرخ في 22ديسمبر 2001يتضمن قانون المالية لسنة 2002،ج ،ر، عدد 79صادر في 23ديسمبر 2001(نشرة 2020) ، عزيزي جلال ،المرجع السابق ،ص 161.

[151]–المادة 153مكرر 01 من قانون الإجراءات الجبائية (نشرة 2020)

هذه المهمة عن طريق التكليف بالحضور عملا بأ حكام المادة 440 من قانون الإجراءات الجزائية، أما في حالة معاينة أعوان الجمارك لجنحة التدليس من طرف المستثمر فيتم توقيفه و إحضاره مباشرة أمام وكيل الجمهورية [152]،أما إذا تعلق الأمر بواقعة تستلزم التحقيق خاصة إذا تم تكييف الفعال بأنها جناية، فيستلزم المشرع القيام بإجراءات التحقيق القضائي من طرف قاضي التحقيق بعد إخطاره بذلك.[153] وفي كل الأحوال يتم إرسال الملف إلى قضاة الحكم للفصل فيه وهنا تتأسس إدارة الجمارك طرفا مدنيا ممثلة في قابض الجمارك.[154]

ثانيا : المتابعة المدنية من طرف ادارة الجمارك:

أقر المشرع الجزائري بموجب نص المادة 273 من قانون الجمارك للقاضي المدنى ا لنظر في بعض المنازعات التي تنشأ بين إدارة الجمارك والمستثمر" تنظر الهيئة القضائية المختصة بالبت في القضايا المدنية في الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق والرسوم أو استردادها ومعارضات الاكراه وغيرها من القضايا الجمركية الأخرى التي لا تدخل في اختصاص القضاء الجزائي."

وعليه فلو افترضنا أن إدارة الجمارك ألزمت المستثمر بدفع الحقوق الجمركية رغم أن بحوزته قرار من الوكالة يعفيه من دفع هذه الجباية فهذه الدعوى من حيث طبيعتها مدنية ولا تكون إدارية فكل ..."اعتراضات على دفع الحقوق الجمركية تسديدها أو معارضات على الإكراه الجمركي وغيرها من القضايا الجمر كية ذات الطابع المدني وفي كل الأحوال تعرض الخصومة على الهيئات التي تبت في القضايا المدنية التي يؤول إليها اختصاص الفصل وتكون إدارة الجمارك طرفا فيها".[155]

يمكن للمستثمر أن يلتمس من إدارة الجمارك إجراء المصالحة ويتوقف على رفض أو موافقة هذه الأخيرة، ويكون بموجب محضر يثبت قيام أجراء التصالح وبالتالي تنتهي المتابعة الجزائية أو المدنية في مواجهة المستثمر[156]

---

[152]–المادتين 03/241و 02/251من القانون رقم 79–07المؤرخ في 21يوليو 1979نيتضمن قانون الجمارك ج.ر عدد30،الصادرة في 24يوليو1979ومعدل ومتمم بموجب القانون 98–10مؤرخ في 22اوت 1998،ج،ر،عدد61صادر في 31اوت 1998وبالقانون رقم 17–04مؤرخ في 16فيفري 2017،ج،ر،عدد11، صادر في 18 فيفري 2017،وبقانون رقم 17–11مؤرخ في 27ديسمبر2017،يتضمن قانون المالية لسنة 2018،ج،ر،عدد76،صادر في 28ديسمبر 2017،وبقانون رقم 18–18مؤرخ في 27ديسمبر 2018، يتضمن قانون المالية لسنة 2019ج ،ر ،عدد79،صادر في 30ديسمبر 2018وبقانون رقم 19–14مؤرخ في 11ديسمبر2019،يتضمن قانون المالية لسنة 2020،ج،ر،عدد81صادر في 30ديسمبر 2019،عزيزي جلال ،المرجع السابق ،ص 162.

104–المادة 1/164من الامر رقم 66–155مؤرخ في 8يونيو1966نيتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،معدل ومتمم ،ج رعدد49صادر في 11جوان 1966

[154]–المادة 280من القانون رقم 79–07يتضمن قانون الجمارك ،معدل ومتمم ،مرجع سابق

[155]– بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، ط3 ، دار النخلة، الجزائر، 3001 ، ص08

[156]–المادة 2/265من القانون رقم 79–07يتضمن قانون الجمارك ،معدل ومتمم ،مرجع سابق .

الفرع الثالث

الطرق البديلة لحل المنازعات في مجال الاستثمار

أوجد المشرع الجزائري وسائل بديلة للقضاء الوطني من أجل حل النزاعات التي قد تنشأ بين الهيئات المكلفة بتسييرها ومتابعتها وبين المستثمرين الأجانب، الذين لا يثقون في القضاء الوطني بدعوى عدم استقلاليته أو حياده، وكذا طول الإجراءات المتبعة أمامه التي يمكن أن تستغرق مدد طويلة ما قد يؤثر على استثماراتهم.

وعليه فان المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة كرس المصالحة و والوساطة والتحكيم كأليات بديلة لتسوية النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين الدولة والمستثمرين حسب ما جاء في نص المادة 12من القانون الاستثمار الجديد 22-18

وعليه نسجل مجموعة من الملاحظات على نص المادة 12 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار

1 :استبعاد المشرع الجزائري المستثمرين الوطنين من آلية التحكيم كبديل لحل النزاعات والخلافات التي يمكن أن تنشأ و اقتصارها فقط على المستثمرين الأجانب، وفي حقيقة الأمر هذا الشرط مكرس بموجب نص المادة 1002 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية التي منعت الأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم إلا في علاقتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية، والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مؤسسة عمومية ذات طابع أداري لا يمكن لها أن تطلب التحكيم مع المستثمرين الوطنيين لكنها في المقابل يمكنها ذلك مع المستثمرين الأجانب.

2- التأكيد على أن الطريق الرئيسي لحل الخلافات التي يمكن أن تنشأ يجب أن يتم وفق الأطر القضائية المعروفة و أن الحلول البديلة ماهي إلا استثناء.

ثالثا :التأ كيد على انه لا يمكن اللجوء إلى التحكيم كطريق بديل لحل النزاع إلا إذا كانت هناك اتفاقية دولية تنص على ذلك أو وجود اتفاق خاص سابق على حدوث النزاع لذا سوف يتم التطرق للتحكيم كآلية لحل النزاع الذي يمكن أن ينشأ بين المستثمر الاجنبي والدولة الجزائرية (أول)، ثم للمصالحة كآلية أخرى بديلة لحل النزاع(ثانيا.)

أولا : التحكيم كآلية بديلة لحل النزاع الاستثماري:

يعتبر التحكيم من أهم وسائل الفصل في المنازعة الاستثمارية، فقد عرف بأنه اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية على الفصل في منازعة ثارت بينهم بالفعل أو يحتمل أن تثور بواسطة أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين أو قد يتولى هؤلاء الأشخاص تحديد أشخاص آخرين كمحكمين أو أن يعهدوا لهيئة أو مركز من الهيئات أو مراكز التحكيم الدائمة لتتولى تنظيم عملية التحكيم وفقا للقواعد أو اللوائح الخاصة بهذه الهيئات أو المراكز[157].

104 –محمود مختار أحمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، ط 02 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 3004 ، ص 01

فالتحكيم هو تكريس لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين ومن ثمة فان الأساس القانوني للتحكيم هو مبد أ سلطان الإرادة بمفهومه المطلق، فالعقد الدولي عقد طليق من كل قانون يستطيع المتعاقدون تجاوز كل الحواجز القانونية بما فيها القانون الوضعي كلما تعلق الأمر بالمعاملات الخاصة بالتجارة الدولية[158] وقد قام المشرع الجزائري بتبيان الإجراءات المتبعة عند الفصل في النزاع إلى غاية صدور حكم التحكيم وتنفيذه وطرق الطعن فيه.

ثانيا :المصالحة كلية بديلة لحل النزاع الاستثماري:

يعتبر الصلح من الطرق البديلة لتسوية النزاعات الناشئة عن الاستثمار وكرس المشرع الجزائري هذه الالية بنص المادة 12من القانون رقم 22-18المتعلق بالاستثمار التي جاء نصها كالاتي :

يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة، ما لم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم، أو إبرام اتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة 18 أدناه، التي تتصرف باسم الدولة والمستثمر، تسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم".

وهي نفس الوسيلة التي كانت منصوص عليها في ضل القانون رقم 16-09[159] المتعلق بترقية الاستثمار وفي ظل الأمر رقم 01-03 [160]المتعلق بتطوير الاستثمار كما كرست لاول مرة في المرسوم التشريعي رقم 93-12المتعلق بترقية الاستثمار.[161]

105- زيروتي الطيب، النظام القانوني للعقود الدولية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1881 ، ص 111

[159]- تنص المادة 24من القانون 16-09 (الملغى) يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، أ و يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أ و متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم .. "

[160]- تنص المادة 17من الأمر 01-03،(ملغى)مرجع سابق ،على ما يلي " يخضع كل خلاف بين المستثمر ا لجنبي والدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر، أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده، ل لجهات القضائية الجزائرية المختصة إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم"...

[161]- تنص المادة 41من المرسوم التشريعي93-12مرجع سابق ،(ملغى)، "يعرض أي نزاع يطر أ بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية إما بفعل المستثمر وإما نتيجة لإجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده على المحاكم المختصة إلا إذا كانت هناك اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالصلح او التحكيم ..".

الخاتمة

في ختام هذه المحاضرات التي خصصناها لقانون الاستثمار وركزنا فيها على دراسة السياسة الجديدة التي تتجه الدولة الجزائرية إليها لتسيير قطاع الاستثمارات في الجزائر، يمكننا التأكيد على أن المشرع الجزائري لم يتوقف منذ انتهاجه لاقتصاد السوق في سنوات الثمانينات والى يومنا هذا ،عن بذل الجهود المتواصلة قصد تشجيع الاستثمارات في الجزائر ، وتوفير المناخ الاستثماري المناسب لجذب المستثمرين إليه.

وظهر هذا الموقف المحفز والمشجع لحركة الاستثمار في الجزائر بوضح من خلال النص الأخير للقانون رقم22-18 المتعلق بالاستثمار ،ومجموع النصوص التنظيمية التي صدرت ،التي تضمن مج مجموعة من الأحكام والمفاهيم التي لم تكن واضحة أو غير منظمة بشكل دقيق في القوانين السابقة على غرار القانون رقم 16-09 لاسيما مسالة توضيح بعض المبادئ والمزايا والتحفيزات ووضع أنظمة خاصة مع إعطاء دور آخر للهيئات المشرفة على الاستثمار أبرزها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ، مع احتفاظه بما تم النص عليه في القانون رقم 16-09 فيما يتعلق ببعض المزايا وبعض الضمانات التي يرغب فيها المستثمرين ،كما أن القانون احتفظ بالقيود المفروضة على الاستثمار وهي ضرورة حماية البيئة والصحة العمومية والمنافسة مع إضافة عنصر ضرورة شفافية المعلومات المحاسبية والجبائية والمالية .

كما أن هذا القانون أزال بعض المسائل التي أثارت انتقادات واسعة في ضل سريان القوانين السابقة وهي مسالة الشفعة الذي كان منصوص عليها بموجب القانون رقم 16-09وقاعدة الشراكة التي كانت مكرسة بموجب قوانين المالية ،بذلك يكون المشرع الجزائري قد ضمن قانون جديد يتوافق مع مطالب المستثمر من خلال تبنيه لمنهج مغاير لما كان سائدا في القوانين السابقة ،وعليه يمكن الحكم مبدئيا على القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار بأنه قانون وضع وفق نهج اقتصادي مدروس ومميز يندرج في مسار انتهاج الدولة لسياسة البحث الحقيقي لكل من شانه خلق اقتصاد موازي لقطاع المحروقات ومحاولة

توفير مناصب العمل وتحقيق مطلب التنمية المستدامة ، لكن هذا القانون قد يجد صعوبات تعتريه أثناء تجسيده على غرار باقي القوانين السابقة .

قائمة المراجع

اولا: اللغة العربية

1 :النصوص القانونية

أ-الدساتير

- -دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم89-18 مؤرخ في 28 فبراير 1989 ، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في الاستفتاء 23 فبراير 1898، ج.ر عدد 09 ، صادر في 01 مارس 1989.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء28نوفمبر 1996 2، ج.ر عدد 76 ، صادر في08 ديسمبر1996.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية الصادر بموجب قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06مارس 2016،ج ،رعدد14،صادر في 07 مارس 2016.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب قانون رقم82،مؤرخ في 30ديسمبر 2020،ج ،ر عدد82 .
- المرسوم الرئاسي20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442الموافق لـ30 ديسمبر 2020 ،المتعلق بإصدار التعديل الدستوري،المصادق عليه في إستفتاء أول توفمبر 2020 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد82 الصادرة في 30 30ديسمبر2020 ،ص ص .

ب-الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية نيويو رك، المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 88-233 ،المؤرخ في 5 نوفمبر 29 1988 ،يتضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويو رك بتار يخ 10 جوان 1958 ،والخاصة باعتماد القرارات التحكيميةوتنفيذها، ج.ر. العدد 48 ، لسنة 1958 .
- اتفاقية ضمان وتشجيع الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقعة في الجزائر، بتار يخ 23 يوليو1990 ، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 90-420مؤرخ في 22ديسمبرسنة 1990،ج ،ر،عدد06،صادر في 06 فبراير سنة 1990.جريدة رسمية، العدد05 –
- -الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الايطالية بتاريخ 18 ماي 1991 ، المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات المصادق عليه

بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-346 ،المؤرخ في 05 أكتوبر 1991 ، جريدة رسمية، العدد 46 ،صادر في 6 أكتوبر 1991 .

- -الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي، الموقع عليه بتار يخ 24 أفر يل1991 ،حول الشراكة والحماية المتبادلة للاستثمارات، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 34591المؤرخ في 15اكتوبر 1991،ج،ر العدد 46.
- الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الا موال العربية في الدول العربية المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-306،مؤرخ في 07اكتوبر سنة 1996،ج ،رعدد59، صادرة في 11اكتوبر 1995.
- اتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وحكومة الجمهورية الكورية حول ترقية وحماية الاستثمار،الموقع عليها بالجزائر في 1999/10/12،ج ، ر عدد40،المؤرخ في 25يوليو 2001.

ت-النصوص التشريعية

- القانون رقم63-277المؤرخ في 26 جويلية سنة1963، متضمن قانون الاستثمارات ،ج رعدد53 ،أوت 1963،(ملغى)
- امر رقم 66-155مؤرخ في 08يونيو1966،يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،معدل ومتمم ،ج،ر عدد 49،صادر في 11جوان 1966
- أمر رقم 66-284،مؤرخ في 15سبتمبر 1966،المتعلق بقانون الاستثمار ،ج ،ر عدد80 صادر في 17سبتمبر 1966.
- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26سبتمبر 1975نالمتضمن القانون المدني ،المعدل والمتمم ج،رعدد78،الصادر في 30سبتمبر 1975.
- أمر رقم76-101مؤرخ في09 ديسمبر1976يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،ج،ر عدد102،صادر في 22ديسمبر1976،نشرة 2020.
- أمر رقم 76-105،مؤرخ في 09ديسمبر 1976،يتضمن قانون التسجيل ،ج،ر،عدد81صادر في 18ديسمبر 1977ننشرة 2020.
- قانون الجمارك ج.ر عدد30،الصادرة في 24يوليو1979ومعدل ومتمم بموجب القانون 98-10مؤرخ في 22اوت 1998،ج،ر،عدد61 صادر في 31اوت 1998وبالقانون رقم 17-

04مؤرخ في 16فيفري 2017،ج،ر،عدد11، صادرفي 18 فيفري2017،وبقانون رقم 17-11مؤرخ في 27ديسمبر2017،يتضمن قانون المالية لسنة 2018،ج،ر،عدد76،صادر في 28ديسمبر 2017،وبقانون رقم 18-18مؤرخ في 27ديسمبر 2018، يتضمن قانون المالية لسنة 2019ج ،ر ،عدد79،صادر في 30ديسمبر 2018وبقانون رقم 19-14مؤرخ في 11ديسمبر2019،يتضمن قانون المالية لسنة 2020،ج،ر،عدد81صادر في 30ديسمبر 2019.

- القانون 11/82 ، المؤرخ في21اوت 1982، المتعلق بالاستثمار الخاص الوطني،الصادر في1982/08/21 ،ج،ر عدد،34
- القانون رقم 13/86،الصادر في 19 أوت 1986،والمتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها ،ج ،35،صادر في 27اوت 1986.(ملغى).
- قانون رقم 90-10مؤرخ في 14افريل 1990نيتعلق بقانون النقض والقرض ،معدل ومتمم،ج ،رعدد16نصادر في 18افريل 1990(ملغى).
- مرسوم التشريعي رقم 93-12مؤرخ في 05اكتوبر1993،متعلق بترقية الاستثمار ،ج،رعدد64،صادر في 10اكتوبر 1993.(ملغى).
- امر رقم 01-03مؤرخ في 20اوت 2001،يتعلق بتطوير الاستثمار ،ج ،رعدد47صادر في 22اوت 2001،معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 06-08 مؤرخ في 15يوليو2006،ج ،رعدد47، صادر في 19يوليو 2006،وبأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22يوليو2009يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010،ج،ر عدد49،صادر في 29اوت 2010،وبقانون رقم 11-16مؤرخ في 28ديسمبر 2011،يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،ج،رعدد72الصادر في 29ديسمبر 2012، وبقانون رقم 12-12مؤرخ في 26ديسمبر 2012،يتضمن قانون المالية لسنة 2013نيتضمن قانون المالية لسنة 2014،ج،رعدد68،صادرفي 31ديسمبر 2013،وبقانون رقم 14-10المؤرخ في 30ديسمبر 2014يتضمن قانون المالية لسنة 2015،ج،رعدد78صادر في 31ديسمبر 2014(ملغى جزئيا).
- قانون رقم 16-09مؤرخ في 03اوت 2016،يتعلق بترقية الاستثمار،ج،رعدد46،صادر في 03اوت 2016،بموجب قانون رقم 18-13مؤرخ في 11يوليو2018،يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018،ج ،ر عدد42،صادر في 15يوليوسنة 2018

ث- النصوص التنظيمية

ث-1- المراسيم الرئاسية

المرسوم الرئاسي رقم 22-296المؤرخ في 04سبتمبر 2022،يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها ،ج ،ر،عدد60،الصادر بتاريخ 18سبتمبر 2022

ث-2-المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي 07-08 المؤرخ في 11يناير 2007،الذي يحدد قائمة النشاطات والسلع و الخدمات المستثناة ج،ر العدد 4 ، الصادرة في 14 يناير 2007.
- المرسوم التنفيذي رقم 98/08 المؤرخ في 24 مارس 2008 ،والذي يحدد شكل التصريح بالاستثمار وطلب مقرر منح المزايا وكيفيات ذلك،ج ،رالعدد16،صادر في 26مارس 2008(الملغى)
- المرسوم التنفيذي رقم 2000-46،مؤرخ في 01مارس 2000،الذي يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد تنظيمها وسيرها وكذا استغلالها ج،رعدد10،الصادر في 05مارس 2000.
- المرسوم التنفيذي 101/17 مؤرخ في 05مارس 2017،ج .ر.عدد16،صادر في 8مارس 2017.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-297مؤرخ في 08سبتمبر 2022،يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره ،ج رع 60،بتاريخ 18سبتمبر 2022.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-298مؤرخ في 08سبتمبر 2022،يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها ،ج ع60،بتاريخ 18سبتمبر 2022
- المرسوم التنفيذي رقم 22-299المؤرخ في 2022/09/08،يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار ، ،صادرة بتاريخ 2022/09/18، ج ر العدد 60.
- المرسوم التنفيذي 22-300بتاريخ 2022/09/08يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير قابلة للاستفادة من المزيا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج ،ر عدد06،الصادرة في 18سبتمبر2022.
- المرسوم تنفيذي 22-301بتاريخ 2022/09/08يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار(مناطق الظل)،ج ،ر عدد06،الصادرة في 18سبتمبر2022.

- المرسوم التنفيذي رقم 22-302 الم وافق 2022/12/8،يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم،الصادر بج رع 60، بتاريخ 18سبتمبر 2022.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-303بتاريخ 2022/09/08يتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة ج ،ر عدد06،الصادرة في 18سبتمبر 2022.

ث-3-المقرارات

1-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1429 الموافق ل25 يونيو سنة 2008 جريدة رسمية العدد 57 الصادرة يوم 5 أكتوبر 2008.

2-قرار مؤرخ في 18 مارس 2009 ،يحدد مكونات ملف التصريح بالاستثمار وإجراءا تتقسيمه ، ج ر عدد 73، مؤرخ في 01 ديسمبر 2010 ، (ملغى)

ث-4-الاجتهادات القضائية

1-مجلس الدولة ،الغرفة الثانية ،2002/05/27، قراررقم 4716،مجلة مجلس الدولة ،عدد خاص ،2003.

2-المحكمة العليا ،الغرفة الإدارية ،1995/07/23،قرار رقم 1067187،نشرة القضاة عدد49 سنة 1996.

2:القواميس

-ابن منظور، لسان العرب، ج3 ، دار بيروت لطباعة والنشر، لبنان،1891

3-الكتب

-بلكعيبات مراد، التحفيزات الجبائية لتشجيع الاستثمارات الوطنية المباشرة في قانون الاستثمار،ط1 ، مطبعة الرويغي، الاغواط، الجزائر، 2007.
- بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و اجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة، الجزائر،1998.

-بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، ط3 ، دار النخلة، الجزائر،2001
- .حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
-طه أحمد علي قاسم، تسوية المنازعات الدولية الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة، الا سكندرية،2008
-عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري ل لا ستثمار، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.

-عصمت عبد الله الشيخ، التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،1999.
- محمود مختار أحمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، ط 02 ، دار النهضة العربية، القاهرة،2007.

- رمضان زياد :مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي ،دار وائل للنشر والتوزيع ,الطبعة الأولى ,1998 .

- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، ط 04 ، دار المجدد، سطيف ،الجزائر ،2010.

-قطب مصطفى سانو :الاستثمار :أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي(دار النفائس للنشر والتوزيع ,الأردن ,الطبعة الأولى ,2000 .

-سعد يحيى النجاني ، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في اليمن ومصر ، ' دراسة قانونية مقارنة ' ، 2002 .

- 4- الرسائل والاطروحات الجامعية:

أ-الأطروحة الدكتوراه :

-أوباية مليكة، المعاملة الإدارة للاستثمار في النشانات المالية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو،2016.

-بلول فهيمة،آليات تسوية المنازعات الجبائية في مجال الاستثمار ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،تخصص القانون العام للأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2013. .

– معيف يلعزيز ، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم ، تخصص القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزيوزو ، 2015

–زيروتي الطيب،النظام القانوني للعقود الدولية،رسالة دكتوراة ،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،1991

ب–رسائل ماجستير

–بوالقرارة زايد ،تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، 31 تخصص قانون عام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيجل ، 2011
–بن يحيى رزيقة ،سياسة الاستثمار في الجزائر من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص قانون عام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ، 2013

بن عنتر ليلى ، مدى تحفيز استثمارات الشركات متعددة الجنسيات في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم التجارية ، جامعة محمد بوقرة ، بومرداس ، 2006 .

–مهنان إدريس،تطور نظام الاستثمارات الأجنبية في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر،2003.

–حمود صبرينة ، دور السياسة البيئية في توجيه الاستثمار في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، في القانون العام ، تخصص قانون البيئة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف ، 2016.

– كمال سمية ، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2003.

ثانيا :المراجع باللغة الفرنسية

A-Ouvrages

- DOMINIQUE Carreau , Patrick Juillard , droit international économique ,Dalloz – paris , 2002 ,

- Jean-Marc Peyrical, Encychlopedie des collectivités locales, les contrats des collectivités locales, 2 emeédition ,DALLOZ ,Paris, 2008.

HAROUN Mehdi, Le régime des investissements en Algérie à la lumière des conventions Franco-algériennes, Litec, Paris, 2000 .

B-Thèses et Mémoires

-Rola ASSI , Le régime juridique des investissements étrangers au Liban au regard de l'ordre juridique international , Thèse pour l'obtention du titre de Docteur en Droit , Université aix-Marseille , 2014

- C-Articles

-RAMOEUF DIC des sciences économiques, t, 1, v0 investissement par DIETERLEN

-SADOUDI Mouloud, La nouvelle politique d'investissements, Revue Algérienne des Sciences Juridique, Economique et Politique, N° 03, 1995,

الفهرس

قائمة المختصرات 1

مقدمة..... **Erreur ! Signet non défini.**

الفصل الأول :.التطور التاريخي لقانون الاستثمار **Erreur ! Signet non défini.**

المبحث الأول : مرحلة ماقبل التسعينات..... **Erreur ! Signet non défini.**

المطلب الأول : مرحلة الستينات –القانون277/63والقانون 284/66..... 3

المطلب الثاني : مرحلة الثمانينات..... **Erreur ! Signet non défini.**

المطلب الثالث : مرحلة التسعينات..... **Erreur ! Signet non défini.**

المبحث الثاني:مرحلة ما بعد التسعينات..... **Erreur ! Signet non défini.**

المطلب الأول: قبل التعديل الدستوري 2016..... **Erreur ! Signet non défini.**

المطلب الثاني: بعد التعديل الدستوري 2016.....12

الفصل الثاني: مفاهيم عامة حول الاستثمار..... **Erreur ! Signet non défini.**

المبحث الأول : مفاهيم أساسية حول الاستثمار..... ! Erreur Signet non défini.

المطلب الأول :تعريف الاستثمار وخصائصه .....
Erreur ! Signet non défini.

المطلب الثاني: آليات الاستثمار..... **! Erreur Signet non défini.**

المطلب الثالث :مصادر قانون الاستثمار.....
Erreur ! Signet non défini.

المبحث الثاني :مجال تطبيق قانون الاستثمار22-18..... ! Erreur Signet non défini.

المطلب الأول :مجال تطبيق قانون الاستثمار22-18 من حيث شخص المستثمر.....
Erreur ! Signet non défini.

المطلب الثاني: مجال تطبيق قانون الاستثمار 22-18من حيث الموضوع
Erreur ! Signet non défini.....

الفصل الثالث: السياسة الاستثمارية في الجزائر..... .Erreur ! Signet non défini.

المبحث الأول: أهم الأهداف والمبادئ التي تحكم الاستثمار..... ! Erreur Signet non défini.

المطلب الأول: الأهداف المتوخاة من قانون 22-18..... **! Erreur Signet non défini.**

المطلب الثاني: المبادئ التي تحكم الاستثمار في الجزائر..... **! Erreur Signet non défini.**

المبحث الثاني: الضمانات التي تمنح للمستثمرين..... ! Erreur Signet non défini.

المطلب الأول: الضمانات الوطنية للاستثمار..... ! Erreur **Signet non défini.**

المطلب الثاني: الضمانات التي يكفلها القانون الدولي للمستثمر..... ..... ! Erreur **Signet non défini.**

الفصل الرابع: الإطار المؤسساتي للاستثمار في الجزائر..... Erreur ! Signet non défini.

المبحث الأول: المجلس الوطني للاستثمار..... ..... ! Erreur Signet non défini.

المطلب الأول: إنشاء المجلس الوطني للاستثمار..... **Erreur ! Signet non défini.**

المطلب الثاني: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار..... **Erreur ! Signet non défini.**

المطلب الثالث: دور المجلس الوطني للاستثمار..... **Erreur ! Signet non défini.**

المبحث الثاني:الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار Agence Algérienne de Promotion des Investissement .....

Erreur ! Signet non défini.

المطلب الأول:تكوين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار..... ! Erreur **Signet non défini.**

المطلب الثاني: صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار..... Erreur ! Signet non défini.

الفصل الخامس:الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا..... Erreur ! Signet non défini.

المبحث الأول: الأنظمة التحفيزية وفق قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار..... Erreur ! Signet non défini.

المطلب الأول: النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية،ويدعى " نظام القطاعات"..... Erreur ! Signet non défini.

المطلب الثاني: النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة،ويدعى " نظام المناطق "..... Erreur ! Signet non défini.

المطلب الثالث:النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل ويدعى "نظام الاستثمارات المهيكلة." ..... Erreur ! Signet non défini.

المبحث الثاني: الشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا..... Erreur ! Signet non défini.

المطلب الأول: تسجيل المشاريع الاستثمارية..... Erreur ! Signet non défini.

المطلب الثاني:إجراءات وآثار تسجيل الاستثمار..... Erreur ! Signet non défini.

الفصل السابع: تسوية المنازعات الاستثمارية في مجال الاستثمار..... Erreur ! Signet non défini.

المبحث الأول :الطريق الأصلي لحل منازعات الاستثمار..... Erreur ! Signet non défini.

المطلب الأول: ممارسة الطعن الإداري أمام لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار **Erreur ! Signet non défini.**

المطلب الثاني: ممارسة الطعن القضائي أمام الجهات القضائية المختصة..... **Erreur ! Signet non défini.**

الخاتمة 83

قائمة المراجع **89**

الفهرس 97